والفقر في الوطن غربة الفقر في الاوطان غربة والمال في الغربة اوطان من لم يكن
في كفه درهم فهو غريب اين ما كان وكان الاشعث يقول لقومه انما انا رجل
منكم ليس لي فضل على احد منكم ولكن ابسط لكم وجهي وابذل لكم مالي واقضي
حقوقكم واعود مرضاكم واشيع جنايزكم فمن فعل هذا فهو مثلي ومن زاد فهو خير
مني ومن قصر فانا خير منه وقال بعض الحكماء ثلثة من لم تكن فيه لم يعرف حلاوة
الايمان حلم يرد به جهل وورع يحجزه عن المحارم وخلق يداري به الناس وقال
ارض بما قسم الله لك تكن مؤمنا غنيا واحسن مجاورة من جاورك تكن محسنا
زكيا وشاور في امورك ما يخاف الله به واحسن الى نفسك بترك شهواتها
واحسن كما يحب ان يحسن اليك وما استقبحته من غيرك فلا ترضه لنفسك
ولا تقل ما لم تعلم تسلم وقال رسول الله عليه السلام السخا شجرة في الجنة اغصانها
متدلية الى الارض من تعلق بغصن منها بغصن قاده ذلك الغصن الى
الجنة وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام
ما جبل الله وليا الا على السخا وحسن الخلق وهذا آخر ما تيسر
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم

بسم الله وبحمده وصلوة على رسوله يقول الباءش الفقير محمد المدعو
بساجقلى زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة ان قلت ما تقول فى مسلم يقول التجديد
ايمانه يارب ان صدر منى كفر فانا تبت منه وآمنت بجميع ماجاءبه محمد رسولك
اليس هذا شكا من ذلك المسلم فى ايمانه والشك فى الايمان كفر صرح به فى الفتاوى
قلت وبالله التوفيق معنى الشك فى الايمان فيما صرح به فى الفتاوى الشك
فى التصديق الذى هو العلم اليقينى بجميع ماجاء به الرسول مع الاذعان و
القبول وفى المواقف من علم شيئا علم علمه بالضرورة اذا التفت الى علمه به اقول
فالعلم بشئ يستلزم العلم بذلك العلم عند الالتفات اليه فمن شك فى علمه
بشئ فهو غير عالم بذلك الشئ لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وهو العلم بالشئ
فمن شك فى تصديقه فهو غير مصدق هذا ومن صدر منه شئ من امارات
التكذيب قولا او فعلا يكفر وان كان قلبه مطمئنا بالتصديق فيؤمر بتجديد
الايمان وفى الاشباه عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما فى قلبه وذلك لما قاله الخيالى ذكر
فى شرح المقاصد ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتد به والايمان
هو التصديق الذى لا يقارن شيئا من الامارات انتهى اقول وانما قيل
للشك فى التصديق شكا فى الايمان لان الايمان هو التصديق فى المشهور
او لان التصديق هو الركن الاعظم ثم اعلم ان الشك فى شئ من احوال التصديق كلزومه
غير مقارن لشئ ينافى اعتداده فى عرف الشرع لا يدل على انتفاء التصديق لان
العلم بشئ لا يستلزم العلم بعدم مقارنة ذلك العلم شيئا ينافى اعتداده
فى عرف ما وذلك ظاهر فالشك فى كون التصديق غير مقارن لامارة التكذيب
لا يدل على انتفاء التصديق كما لا يدل على وجود تلك الامارة لان الشك فى عدم
شئ لا يدل على وجود ذلك الشئ وذلك ظاهر فالشاك فى عدم صدور امارة
التكذيب عنه مع عدم صدورها عنه فى الواقع مؤمن عند الله كما ان الشاك
فى عدم صدور المعصية عنه مع عدم صدورها عنه فى الواقع مطيع عند الله تعالى

وهو العلم بالعلم بالشئ وانما كان اللازم منتفيا لان الشك فى العلم ينافى العلم به ع ن

واذا علمت هذا فاعلم ان من قال ان صدر مني كفر ان اراد من الكفر انتفاء التصديق
فمعنى هذا القول حتما شك في وجود التصديق والشك فيه يدل على انتفائه كما
عرفت وانتفاؤه كفر لكن لا اظن ان احدا اراد به ذلك وان اراد من الكفر
شيئا من امارات التكذيب فمعنى هذا القول حتما شك في اعتداد التصديق
شرعا بسبب انتفاء امارات التكذيب وهذا الشك لا يدل على عدم التصديق
كما لا يدل على وجود شئ من الامارات كما عرفت ثم ان المؤمن الغافل عن احواله
الغير المراقب على نفسه لا يأمن من صدور شئ من الامارات عنه سيما مع الجهل
بانه من امارات التكذيب فينبغي له ان يجدد ايمانه في كل يوم بمثل ما سبق ان قلت
الكافر اذا قال امنت بما آمن به الرسول يصير مسلما كما في الخلاصة فلاي
شئ يحتاج المسلم في تجديد الايمان عند خوف صدور شئ من الامارات
عنه الى ان يقول ان صدر مني كفر فانا تبت منه ولم لا يكفي له عند ذلك
امنت بجميع ما جاء به الرسول قلت قد علمت مما نقلته الحيا ان الكافر قسمان
جاحد بشئ مما جاء به الرسول ومصدق بجميع ذلك لكنه متصف بشئ
من امارات التكذيب فالاول يصير مسلما بمثل آمنت بجميع ما جاء به
الرسول ولا يحتاج الى التوبة مما صدر عنه في حال كفره من امارات التكذيب
كما لا يحتاج الى التوبة عن ساير المعاصي اذ ايمان الكافر يهدم ما فعله
في حال كفره من المعاصي وبالجملة ان امارة التكذيب لا تنافي اعتداد
تصديق الكافر الجاحد اذ ليس تصديق ثم بتصديقه تنهدم الامارة كما تنهدم ساير المعاصي فلو بقي حكم الامارة صح
البقاء في حال الجحد بعد التصديق حتى تنافي اعتداده ويحتاج الى التوبة
عنها واما الكافر الثاني فله تصديق لكن الامارة اعدمت اعتداده
فلا ينفعه بتجديد التصديق ما لم يتب من الامارة لان الامارة ما دامت
باقية حكما تنافي اعتداد تصديقه الجديد ايضا والهادم لحكم الامارة
هو التصديق بعد الجحد لا تجديد فاعرف ذلك نعم لو ارتد المسلم

التصديق

بجحد شيئ من ضروريات ما جاء به الرسول والعياذ بالله وصدر منه في ذلك
الحالة شيئ من امارات التكذيب لكفى في اسلامه ان يقول آمنت بجميع
ما جاء به الرسول ولا يحتاج الى التوبة عن المعاصي الصادرة عنه في تلك الحالة
ان قلت اليس يكفي لمصدق صدر منه شيئ من الامارات التوبة عن تلك
الامارة وهل يحتاج الى تجديد التصديق قلت نعم والله اعلم لان تصديقه
قد سقط اعتداده شرعا بصدور الامارة وبانتفاء الامارة بالتوبة لا يعود
ما سقط من اعتداد تصديقه كما لا يعود ما حبط من اعماله فاحتاج الى التصديق
الجديد ولذا صور محمد البركوي تجديد الايمان عند خوف صدور الامارة
في رسالته التركية بمجموع الامرين التوبة عن الامارة والتصديق الجديد بعده
شكر الله سعيه وجزاه عن المسلمين خيرا اقول ولعل هذا على اصل
الحنفية من عدم عود الساقط بالكفر بعد التوبة عنه خلافا للشافعية هذا
وانما قلت في صدر الرسالة فيما صرح به في الفتاوى
لان الشك في الايمان يجوز ان يطلق على
الشك في عدم صدور شيئ من
الامارات عن المصدق لكن
الشك في الايمان
بهذا المعنى ليس
بكفر كما عرفت
والله الهادي
فله الحمد
تم

عن تلك الامارة كما لا يحتاج
الى التوبة ح

بسم الله الرحمن الرحيم

وعن علي رضي الله عنه في مناقب ابي حنيفة رحمة الله تعالى
قال كنت انا وفاطمة وعايشة والحسن والحسين رضي الله عنهم
اجمعين في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في منزله
شيء من الطعام فقلت يا رسول الله ايجاكرم على الله من عيسى
ابن مريم عليهما السلام وان عيسى سأل ربه المائدة من السماء
للحواريين ونحن حواريك فاسئل ربك ان ينزل علينا مائدة
من السماء كما انزلت على عيسى عم فقام النبي عليه السلام
ثم مؤيد بالدعاء وفاطمة والحسين يؤمنون على دعائه اذا نزل جبرائيل
عم ومعه مائدة وعليها سبعة ارغفة من الخبز الحار وقدح من
شراب سلسبيل فقال النبي عم يا جبرائيل نحن ستة انفار
فالرغيف الزايد لمن فقال جبريل هو لرجل من امتك اسمه
النعمان ابن ثابت وكنيته ابا حنيفة يحيي الله به شريعتك
وسنتك فدعى النبي عم وقال اللهم اشدد ازره ونور
قلبه وقوى ظهره واغفر لمن تابعه قال فناول النبي عليه السلام
لعلي رغيفا ولفاطمة رغيفا وللحسن رغيفا وللحسين رغيفا
وللعايشة رغيفا واخذ الرغيف وبقي السابع وشربوا الشراب
ثم ان النبي عليه السلام دعى انس ابن مالك وناوله الرغيف
واوصاه بحفظه فوضعه في صندوق وقفل عليه صفقة الوديعة
ثم قال له افتح فاك ففتحه فصب فيه بقية الشراب ثم قال له هذا
الرغيف وديعة عندك لرجل من امتي يقال له النعمان ابن ثابت
ويكني بابي حنيفة من بلدة الكوفة يظهر في القرن الثاني وقد اجرى
عليه السلام بظهوره في القرن الثاني وقد قال ان الله يحيي

وقتل ابو حنيفة بالسم ببغداد
سنة مائة وخمسين وهو ابن
سبعين سنة اختيار في آخر الكتاب

ابو حنيفة
التخلوا فلان وانا له عن اصح الصحابة بعض
لصغر سنه من ادراكه اياهم
جبرائيل
علماء قاري كلهم التخبة
بشهادة العلو النبي

شريعتي وسنتي وهذا الرغيف وديعة عندك واما والد ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كان رجلا خبازا من اهل الكوفة مشهورا بالخير
والصلاح والزهد وكانت له امرأة عابدة زاهدة صالحة مشهورة
بالديانة ولم يكن لهما ولد فدعى الله تعالى ان يرزقهما ولدا صالحا
وكان دعائهما بعد صلوة فقدمت منهما وخشوع وقالا اللهم انك
رزقت زكريا يحيى في كبره بعد شيبه فارزقنا انك ولدا صالحا
فجاءهما ابو حنيفة رضي الله عنه فلما كان له من العمر اربع سنين
حمله ابوه الى المعلم ليعلمه القرآن فكلما شيئ يقوله له يحفظ من ساعته
حتى حفظ القرآن على ظهر قلبه في سبعة اشهر وهذه من كرامته فلما
كان من عمره خمسة سنين صار يباحث العلماء عن مشكلات
ولم يسمعها احد ولم يقدروا على رد الجواب حتى اراد والده اخراجه
من الكوفة فقال ابوه اسكت فقال يا ابتي اقول الحق فلما علم
ابوه زكاه ورشده حمله الى مجلس انس ابن مالك رضي الله عنه
وكان يعظ الناس والصحابة به والتابعين حوله فوقف ثابت
من وراء الحلقة وكان يسمع الحديث وابو حنيفة من صغره لم يصل
راسه ان ينظر وسط الحلقة فصاح بابيه حتى حمله على عاتقه فلما
وقع نظره على وجه انس اربح من حديث كان يرويه عن رسول الله ثم
فقال من زاد في حلقتنا هذه فقيل له رجل من اهل الكوفة وغلامه
معه فدعى به وسأله عن اسمه واسم والده فقال له ثابت ووالده
نعمان فرفع حاجبيه فنظر الى وجه الغلام واذا بالمهابة وتحرك في
شدقه الايمن فاخذ الغلام انس رضه ووضعه على فخذه وقال
لابي حنيفة افتح فاك يا ولدي ففتح فاه فوضع شفته على شفته
ثم شرب الماء ابو حنيفة ثم بكا انس ومن حوله فقيل ما يبكيك

يا ام انس

يا انس قال فراقكم ثم اشار الى ابي حنيفة واخبر عنه بما اخبره رسول الله عليه السلام عن مناقب ابي حنيفة واذا بغلام اقبل على انس من بينه وقال له ظهر شيئ عجيب قال وما هو قال انفتح رأس الصندوق التي كنت تقول فيه امانة رسول الله عليه السلام وخرج منه رغيف وهو معلق في الهواء فقال انس صدق الله ورسوله يا غلام هات الرغيف فقد جاء صاحبه فجيئ به فاخذ انس ودفعه الى ابي حنيفة واخبره بما قاله الرسول عم وامره باكله كما امره عم فاكل ابو حنيفة رحمه الله ثم سمع ابو حنيفة عن انس احاديث عن النبي عم ثم قام انس واجلس ابو حنيفة مكانه ودعى الحاضرين واصحابه فلم يمكث بعده الا قليل فمات انس رحمه الله عليه وعن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة في المنام بعد موته وبين يديه دوات من نور وهو يكتب فقلت له ما تكتب قال اسماء العلماء فقلت اكتب اسمي قال بلى كتبتك في السطر الاول والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ان الله تعالى كلم موسى عليه السلام من غير واسطة الا فخمسة آية فكان آخر كلامه يا رب ارضى عنى فقال اوصيك يا ملك حتى قاله بنى فقال الا ان رضاها مراث ثم قال يا موسى سنخطها مستطرف من كل علم مستطرف

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ايولد له هل الجنة قال والذي نفسي بيده ان الرجل ليتمنى ان يكون له ولد فيكون حمله ووضعه وشبابه الذي يتمنى اليه ساعة واحدة مستطرف

الحمد لمن منّ بإتقان الرموز المخفيّ ووجدان الكنوز المجنيّ والصلوة والسلام على نبيه النبيه السعيد
وعلى آله وصحبه الذين هدوا الى صراط الله العزيز المجيد وبعد فان الاخ العزيز الذي لا يردّ
مسئوله ولا يعلل بعلل وعى بأموله لما التمس من الفقير محمد المدعوّ بخليل زاده عن تبيان الرموز
العسير وايضاح الكنوز اليسير الواقع في فتوى الفاضل الهادي عليه رحمة ربه الهادي
المعبر باسامي الحروف المجم الملتقط عن الكلمات الدالة على معانيها فاجبت ندائه وكتبت جوابه
مع التفرق في بالي والتشتت في احوالي بالادلة الدالة على المعنى التي قصدها المولى الفاضل
بها جوابا شافيا للطالبين وتأويلا موافقا لاقوال الراكنين مستعينا بالله الملك المعين
انه الميسر لكل عسير والمرجو من كرم الاخوان المتصفين بالنصف ان ينظروا اليه بعين الانصاف
لا بنظر الاعتساف وهو حسبي ونعم الوكيل قال المولى الفاضل ايها الشيخ الكريم ما قول
الائمة الحنفية بالقاف متعلق بقرأ اى بالقصد المبنى على النسيان على ما افادنا الفاضل
القهستاني في فصل السهو بقوله والمتبادر ان يكون هذا في صورة ينسى ان عليه المخافة
فيجهر قصدا او عكس ما قدمه على متعلقه مع ان حقه التأخير اهتماما به لانه هو منشأ
السؤال وحل القيل والقال فيمن قرأ متعلق بمحذوف ذكرناه فاء مفعوله قرأ اى فاتحة
خصها بالذكر لانها اقل معيار لوجوب السهو في مبحثنا كما ذكره الفاضل الزيلعي بقوله واختلف
في مقدار ما يجب به السهو منها فقيل ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان خافت
فيما يجهر ينظر فان خافت بفاتحة الكتاب او اكثر فعليه السهو وان خافت اقلها فلا سهو عليه
مع صاد بالجيم حال من مفعول قرأ اى قرأها مقارنا قرأتها صلوة جهرية كائنة تلك الجهرية
التي وقعت فيها قرأة الفاتحة جهرا في اربع حال متداخلة اى في اربع صلوة جهرية مفروضة
بالاتفاق وهي صلوة الجمعة والفجر والفائتين واما صلوة العيد مع كونها جهرية فليست
بفرض على الصحيح من المذهب على ما ذكره ذلك الفاضل بقوله في الزاهدي انها اى صلوة العيد
سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط انتهى فعلى هذا لو خافت في صلوة العيد لا يلزمه
السهو كذا ذكره الفاضل نقلا عن القاعدي لو خافت الامام في العيد لم يجب السهو لانه مخير
فيما وراء الفرض انتهى فعلى هذا ظهر فائدة قوله في اربع بعد قوله مع صاد بالجيم فاء اى قرأها
اخفاء تميز عن النسبة كما في قولنا طاب زيد نفسا هذا او يجوز ان يكون المراد من الفاء الاولى
الاخفاء ومن الثانية الفرائض ويصير المعنى هكذا ما قولك فيمن قرأ القرآن بالقصد اخفاء مقارنا
ذلك الاخفاء صلوة جهرية ثابتة في اربع فرائض تفد آه والاول افيد اتفد صاد
اى اتفد صلوة ذلك المصلي القاصد بالاخفاء فيها ام يلزم سجدتا السهو
اى سجدتاه

بقوله في القاعدي ح

قوله اتفد مغلطة بناء على ظاهر القصد فالتوجيه فصيح لانه لا احتمال للفساد في بلاده الصورة الا ان يقال انما ارتكبه لتوسع مع ظهور المراد منه

يجب ان كان الصا اى مصليا ذلك الصلوة فيما اى اماما يلزمه اى يلزمه سجدتا السهو والا اى
وان لم يكن اماما بل كان منفردا فلا اى لا يلزمه في الهداية هذا في الامام دون المنفرد لان
الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة انتهى في الاختيار وجهر الامام فيما يخافت به او عكس لان
الجهر والمخافتة واجب في موضعهما في حق الامام وفي الخزانة وهو امام والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب

تم تم

اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة لينجو اليها عند حدوث الحوادث والبليات فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم الثالث في حكمه من الكافرين القسم الاول انه قد اجمعت الامة على ان كل من استخف بنبينا عليه السلام وبای نبي كان من الانبياء كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصى منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عليه السلام او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او فضيلة من فضائله او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب او التصغير لشانه او النقص منه او العيب له او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لقب في جهة الغمزة بسخف من الكلام او غيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي رحمه الله عليه ومقتضى قول ابي بكر الصديق وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه عليه السلام وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل يقتل حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف والمعروف ما قدمناه والمعروف قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عليه السلام المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد رجلا من بني كنانة بقوله عن النبي عليه السلام صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام

ذكرت في صحة

الاستخفاف رقة العقل بقال فلان خفيف العقل

او اجمع به

الطاوي صحة

قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا وقتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء
النبي عليه السلام وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عليه السلام
لجمال اليتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان النبي عليه السلام كان اسود يقتل وافتى فقهاء
الاندلس بقتل ابن لحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسميته
اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا لوقد رعلى الطيبات اكلها
وبخو ذلك وقال القاضي عبد الله ابن المرابط من قال ان النبي عليه السلام هزم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب فبها ونعمت والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة
من امره ويقين من عصمته وقال ابن غياث الكتاب والسنة موجبان اذ من قصد النبي عليه السلام
باذى او نقص مرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا او
تنقيصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على
ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمضه او عيره ببرعاية الغنم او اللهو او النرد او السحر او مرضا
من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا
كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال لشعر النبي عليه السلام
شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم
لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال درويشك بود
او قال جامه پيغمبر بمناك برد او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر اذا قال على وجه
الاهانة ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال جن
النبي عليه السلام ساعة يكفر ولو قال اعمى عليه لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله عليه السلام كان يحب
القرع مثلا وقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف نصارى وروي عنه عليه السلام انه قال
بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال آخر من منبر وخطيرة من خطيرة ديگر نمي بينم فقد
يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب اليه
ان لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله ومن سبه فقد حل دمه ثم قال
صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال

بشكة في وجوب

الألوكة
www.alukah.net

في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يقول القائل لما قال في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلام بكلمة لا تليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه تنقيص مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او يأتي بسفه من القول او قبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما بجهالة حمله على ما قاله او لضجر او لسكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول في القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عليه السلام في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وليضف فانه حد لا يسقط بالسكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه حالة الافاقة لان من شرب المحرم على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه استفتي بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل ينقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله القسم الثاني في حكم الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب قبلها ونعم والا قتل وقال بعضهم ينفعه توبته عند الله تعالى ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله عليه السلام اقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقر بالسب وتمادى عليه وان التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستتر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم يعدل عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ من الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمة الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي عياض واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل وقد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او بشهادته او كان

وحكمة الطهارة انه روي في قصة قليب بدر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يغسل بطن الاناء وقلبه فقال غسل الجلد غسل الاناء وانما كان في البطن غسل القلب كما ان الطهارة ما ينفصل والله اعلم فيولي لتنقيته لانه محل العلم والله اعلم قال الشيخ ابن سيدي طلحة رضي الله عنه مسئلة من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مخرج البول فهل يقتل ام لا فاجاب ابن الحاج بانه ان قال ذلك استخفافا وانكارا لفضله صلى الله عليه وسلم فهو يقتل ولا يستتاب وان ذكره في جواب الصلحاء او اراد به ان الله تعالى جعل في جسده الشريف ما جعل في اجساد البشر فانه يقتل ولا يستتاب وان ذكره في جواب ضرار او جهال او كلام يخفى فيه ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل ولا يستتاب والله اعلم

ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من يبلغه ذلك
من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا
تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد وتقبل عند الشافعي وفيه
اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه يقبل
توبته الفرق بين من سب الرسول عليه السلام وبين من سب الله تعالى فعلى المشهور القول باستتابته لان النبي
عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الامر اكرمه الله تعالى بنبوته والبارى تعالى وتقدس منزه عن جميع
المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم ان ما تقرر من تتبع المعتبرات ان المختار انه من
صدر منه ما يدل على تخفيف عليه السلام بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص
عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة
الاسلام في غسله وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي واذا صرح بسبه او عرض
او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعي في قتله ان لم يسلم
لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وابتاعهما من
اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط
اسلام الذمي الساب قتله لان حق النبي عليه السلام وجب عليه لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة
والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا لما كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين فيقبل اسلامه
في قتل او قذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا قد عرفت هذا التفصيل فقد
اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره
حتى قال لمن استتابه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين
الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان
هم الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب
قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا
مباحث المسئلة تكفير اهل الخزان ليكون ختامه مسكا يستريح به ارواح المسلمين والملائكة ومن اهتم بشاهرة
هذه الكلمات فليتظر في الكتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول
على من سب الرسول عليه الصلوة والسلام

اخي چلبي في باب الجزية

اللهم يا ولى العصمة والتوفيق نسئلك الهداية الى سواء الطريق دايما اولياسنه ناصر
واعداسنه قاهر اولان الله تبارك وتعالى حضرتلرينه حمد وسيد انبياء كرام
واشراف اولياء عظام حضرت رسول انامه ودخى اصحاب فخامه خصوصا
خلفاء جسام صلوات وسلام مدن صكره جونكه سلطان البرية والاقطار المستغنى
بعونه عن الاخطار والاحضار اللهم اجعل امور العالمين فى الفتح والكسر مدبرة
بارائه واقطار الارضين منورة بروايه وزير كرامى مشير الخمى فرهاد پاشا
يسر الله تعالى مايشاء حضرتلرندن ديار شرقده اولان مرتدلرك بنيان جسملرن
قلع ولباس حياتلرن خلع ايچون ارسال بيورديلر بنزه لازم اولديكه كتب
معتبره مسطور اولان احكامى اختصار اوزره جناب شرعيلرينه عرض
ايده وزكه اكا كوره اهم بيلوب اهتمام بيوره لر اولا معلوم كه قرلباش ديدكلرى
رافضيلر كافر لرومرتدلردر خلاصة الفتاوى ده مسطوردركه الرافضى اذا كان
يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وبزازيه ده دخى مذكوردركه من انكر خلافة ابى بكر
فهو كافر فى الصحيح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر فى الاصح ويجب اكفار الخوارج واكفارهم
جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة والزبير وعايشة
رضى الله عنهم ملعونلرك حضرت ابى بكر وعمر رضى الله عنهما سب ولعن ايتدكلرى
متواتردر وحضرت عايشة الصديقه يه اولان افترا افك مبين ايدوكى قرآن
عظيم وفرقان كريمه مصرحدر نص صريحه مخالف رأيس المنافقين ابن
ابى ديدكلرى لعين توابعندن اولوب قذف ايتدكلرى جهتدن كفرلرى
صريحدر سيف مسلولدر ذكر اولنمشدر قال ابن عباس رضى الله عنهما الكتاب
والسنة موجبان انه من قصد النبى عليه السلام باذى او نقص معرضا او مصرحا
وان قل فقتله واجب وبونلرك كفرلرى برمرتبه ده دركه توبه لرى مقبول دكلدر
ومرتد حكمنده درابن نجيم اشباه نظايرده نقل صحيح ايله بيان ايدوب
يمشدركه كل كافر توبته مقبولة فى الدنيا والاخرة الاجماعة الكافر بسب نبى وسب
الشيخين احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة فيما اخذ قبل توبته وفتح قدير
فتحنده يمشدركه قوله فان انكر ردته لايتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته

امام نه لا تقبل توبته فانه يقتل على الردة بسبب النبي عليه السلام والشيخين ومجمع الفتاوى
مذكور در كه ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة والائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق
وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الناطق وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط
في الوحي الى محمد دون علي بن ابي طالب وهؤلاء قوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين پس بونلر مرتدلر حكمنده اولدقدن صكره ارتداد لرى حالنده
كسب اتدكلرى مال فيئ اولور امام اعظم حضرتلرى رأي شريفلرى اوزره امام
نسفي منظومه ده بيور ركه وكسب حال الارتداد فيئ وليس للوارث منه شيئ
وبونلرك ولا ينلرى دار الحرب ايدوكنده شبهه يوقدر ر ايسلرى ملعونى
حاشا معبود برينه قيوب سجده اتدكلرى شركه دليل ظاهر وبرهان باهر در
وحضرت رسالت پناه بيور مشلر دركه يا علي ان سرك ان تكون من اهل الجنة فان
قوما ينتحلون حبك نبزهم الرافضة فان ادركتهم فجاهدهم فانهم لمشركون
وحضرت عليدن اثرده كلمه دركه يخرج في اواخر الزمان قوم ينتحلون شيعتنا
وليس من شيعتنا لهم نبز يقال لهم الروافض والرفضة والرافضة فان لقيتموهم
فاقتلوهم وبالجمله معلوم اولديكه بونلر كافر لرومرتدلر در ودار لرى دار الحرب
ومال لرى فيئ در ودار لرنده اولان اولاد واولاد اولاد لرى وكندولركبه
ارتداد اوزره اولان نسالرى دخي فيئ در سايرغنايم كبه غزاة تقسيم اولنور
هدايه ده وزيلعيده وسايرنده مفصلا تده مذكور در والحاصل قتالرى
واجب ومال لرى حلال واولاد ونسالرى اسير لر در شبهه يوقدر علماء الدين
نصر يحلرى اوزره الحمد لله ملهم الصواب ومنزل الكتاب والصلوة
على النبي والآل والاصحاب

كتبه ابو السعود
رحمه الله
تعالى
آمين

قال في منية المصلي ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات وانما قيد بايمانهما لانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك ولقد بالغ القرافي
المالكي كما نقله في شرح منية المصلي بان قال ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله
فيما اخبر به وقد صرح المفسرون بان والدي سيدنا نوح عليه السلام كانا مؤمنين
ثم ظاهر ما في المنية انه يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافي
بحرمته تكذيبا للاحاديث الصحيحة المصرحة بانه لابد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار
واخراجهم منها بشفاعة او بغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بدنوبهم وليجب الكفر كالدعاء
للمشرك بهما للفرق بين تكذيب الاحاد والقطعي واما قول الداعي اللهم اغفر لي ولجميع
المسلمين فيجوز ان يريد بالمغفرة له المغفرة من جميع الذنوب واما لجميع المسلمين
فان اراد المغفرة من حيث الجملة ولم يشركهم فيما طلبه لنفسه فهو جائز وان اراد
المغفرة لكل احد من جميع ذنوبه فهو المحرم الذي ذكرنا وتعقبه الكرماني شارح
البخاري ورده في شرح المنية واطال الكلام والحق ان يكون عاصيا بالدعاء
للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين لان العلماء اختلفوا
في جواز العفو عن المشرك عقلا فقيل بالجواز لان الخلف في الوعيد كرم فيجوز
من الله تعالى وان كان المحقق وقوعه على خلافه كما ذكره التفتازاني في شرح العقايد وقد
قال العلامة زين العرب في شرح المصابيح في بحث الايمان ليس بحتم عندنا
اي اهل السنة والجماعة ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو
بموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انتهى فيجوز ان يطلب المؤمن لفرط شفقته على اخوانه الامر الجائز
الوقوع وان لم يكن واقعا

شرح الكنز
لابن نجيم

كقوله تعالى خالق كل شيء اى ممكن
بدلالة العقل
شرح عقايد
في مبحث خلق الاعمال

اى المخصص هو العقل فانه يحكم بان الممتنع غير مخلوق وكذا الواجب فلا يناف كون العلم قطعيا في الباقي بخلاف ما اذا كان المخصص هو النقل كما بين في الاصول
صلاح الدين

الذي احسن كل شيء خلقه موقرا عليه ما يستحقه ويليق به على وفق الحكمة والمصلحة وخلقه بدل من كل بدل الاشتمال وقيل علم كيف يخلقه فوقوله قيمة المرأ ما يحسنه اى يحسن معرفته وخلقه مفعول ثان وقرأ نافع والكوفيون بفتح اللام على الوصف فالشيء على الاول مخصوص منفصل وعلى الثاني متصل

بيضاوي في سورة السجدة

الاحسان يقال على وجهين احدهما الانعام على الغير يقال احسن الى فلان والثاني احسان في فعله وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا وعلى هذا قول علي رضي الله عنه الناس ابناء ما يحسنون اى منسوبون الى ما يعلمونه وما يعملونه من الافعال الحسنة قوله تع الذي احسن كل شيء خلقه والاحسن اعم من الانعام قال تع ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقوله تع ان الله يأمر بالعدل والاحسان فالاحسان فوق العدل وذلك ان العدل هو ان يعطي ما عليه ويأخذ ما له والاحسان ان يعطي اكثر مما عليه ويأخذ اقل مما له فالاحسان زايد على العدل فمثل العدل واجب ومثل الاحسان ندب وتطوع

مفردات

اى خلقه

احكم كل شيء خلقه

مفردات

والنصب على المدح او على الذم بتقدير اعني

بيضاوي في سورة السجدة

ان احسن خلقه او بحسنه وبم زينته

والتخصيص على الاول للدليل المنفصل هو العقل فانه يدل على ان الله خالق كل شيء فضلا عن الممكنة وعلى الثاني للدليل المتصل

شرح مشكوة زاده

ومعناه احسن المقدرين او يكون على اعتقاد من كانوا يعتقدون ان غير الله يبدع فكانه قيل فالله احسن فاحسب ان هؤلاء مبدعين وموجدين

مفردات

قال الله تعالى
فتبارك الله احسن الخالقين

شرح عقايد في مبحث ان الخالق لافعال العباد

الخلق هنا بمعنى التقدير

وفي الحديث فان غم عليكم فاقدروا له اى قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلثين يوما

مفردات

اعلم ان ما اصيب به الحسين رضي الله عنه انما هو كشهادة الدالة على مزيد حظوته و
رفعته ودرجته عند ربه تعالى والحاقه بدرجة اهل بيته الطاهرين فمن ذكر ذلك
اليوم مصابه لم ينبغي ان يشتغل الا بالاسترجاع امتثالا للامر واحرازا للمثوبة عليه
بقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ولا يشتغل
ذلك اليوم الا بذلك ونحو من عظايم الطاعات كالصوم واياه ثم اياه ان يشتغل
ببدع الرافضة ونحوهم من الندب والنياحة والحزن اذ ليس ذلك من اخلاق
المؤمنين والا كان يوم وفاته عم اولى بذلك واحرى او ببدع الناصبة المتعصبين
على اهل البيت او الجهال المقابلين للفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة والشر
بالشر من اظهار الفرح والسرور واتخاذه عيدا واظهار الزينة فيه كالخضاب
والاكتحال ولبس جديد الثياب وتوسيع النفقات وطبخ الاطعمة والحبوب
الخارجة عن العادات واعتقادهم ان ذلك من السنة والمعتاد والسنة ترك
ذلك كله فانه لم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه ولا اثر صحيح يرجع اليه وقد سئل
بعض ائمة الحديث والفقه عن الكحل والغسل وطبخ الحبوب ولبس الجديد و
اظهار السرور يوم عاشوراء فقال لم يرد فيه حديث صحيح عن عم ولا عن احد
من اصحابه ولا اتجه احد من المحدثين ائمة المسلمين لا من الاربعة ولا من غيرهم و
لم يرد في الكتب المعتمدة في ذلك صحيح ولا ضعيف وما قيل ان من اكتحل يومه لم يرمد
ذلك العام ومن اغتسل لم يمرض كذلك ومن وسع على عياله فيه وسع عليه سائر سنته
وامثال ذلك مثل فضل الصلوة فيه وانه كان فيه توبة آدم واستواء السفينة
على الجودي وانجاء ابراهيم من النار وفداء الذبيح بالكبش ورد يوسف على
على يعقوب فكل ذلك موضوع الا حديث التوسعة على العيال لكن في سنده من تكلم فيه
فصار هؤلاء بجهلهم يتخذونه موسما واولئك لرفضهم يتخذونه مأتما وكلاهما مخطئ

مخالف للسنة كذا ذكره جميع بعض الحفاظ وقد صرح الحاكم بان الاكتحال يوم بدعة مع رواية
خبر من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد عينه ابدا لكنه قال انه منكر ومن ثمة اورده
ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الحاكم قال بعض الحفاظ ومن غير تلك الطريق ونقل
المجد اللغوي عن الحاكم ان سائر الاحاديث في فضيلة غير الصوم في فضل الصلوة فيه
والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك كله موضوع ومفترى
وبذكر صرح ابن القيم ايضا فقال حديث الاكتحال والادهان والتطيب يوم عاشوراء
موضوع الكذابين والكلام فيمن خص يوم عاشوراء بالكحل ومما يرد ان التوسعة فيه
لها اصل هو كذلك فقد اخرج شيخ الاسلام الزين العراقي في امالية من طريق البيهقي
ان النبي عليه السلام قال من وسع على عياله واهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر
سنته ثم قال عقيبه هذا حديث في اسناده لين لكنه حسن على رأي ابن حبان
وطريق آخر صححه الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادات منكرة وظاهر كلام
البيهقي ان حديث التوسعة حسن على رأي غير ابن حبان فانه رواه من طرق عن جماعة
من الصحابة مرفوعا ثم قال وهذه الاسانيد وان كانت ضعيفة لكنها اذا ضم بعضها الى
بعض احدثت قوة وانكار ابن التيمية ان التوسعة لم يرد فيها شئ عنهم
وهم لما علمت وقول احمد انه حديث لا يصح اي لذاته فلا ينفي كونه حسنا لغيره يحتج به
كما بين في علم الحديث

من الصواعق المحرقة للشيخ ابن حجر الهيتمي

وصار الشيطان بسبب قتل الحسين يحدث للناس بدعتين بدعة الحزن
والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وانشاء المراثي وما
يفضي اليه ذلك من سب السلف ولعنهم وادخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب
حتى يسب السابقون الاولون وتقراء اخبار مصرعه التي كثير منها كذب وكان
قصد من ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الامة فان هذا ليس واجبا

ولا مستحبا باتفاق المسلمين بل احداث الجزع والنياحة للممات القديمة من اعظم
ما حرم الله ورسوله وكذلك بدعة السرور والفرح وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة
المنتصرين للحسين ورأسهم المختار بن ابي عبيد الكذاب وقوم من الناصبة المبغضين
لعلي رضي واولاده ومنهم الحجاج بن يوسف وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال سيكون
في ثقيف كذاب ومبير فكان ذلك الشيعي هو الكذاب وهذا الناصبي هو المبير
فاحدث اولئك الحزن واحدث هؤلاء السرور وروَوْا انه من وسع على اهله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر سنته قال حرب الكرماني سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا اصل له
وليس اسنادا يثبت الا ما رواه سفيان بن عُيَيْنَة عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه انه قال
بلغنا انه ﷺ قال من وسع على اهله الحديث وابن المنتشر كوفي رواه عمن لم يعرف وروَوْا انه من
اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام فصار اقوام يتحرون
يوم عاشوراء الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال واحداث اطعمة غير معتادة وهذه بدعة اصلها
من المتعصبين بالباطل على الحسين وتلك بدعة اصلها من المتعصبين بالباطل له وكل بدعة ضلالة
ولم يستحب احد من ائمة المسلمين الاربعة وغيرهم لا هذا ولا شيئا من هذا ولا شيء من استحباب ذلك بحجة شرعية
بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء ويستحب ان يصام التاسع ومن لم يكره افراده
بالصيام كما قد بسط في موضعه

منهاج الاستقامة والاعتدال
لنقض مذهب الرفض والاعتزال
لابن تيمية

بسم الله ونحمده ونصلي على رسوله يقول البائس الفقير محمد
المرعشي المدعو بساچقلي زاده أكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة لما رأيت
عامة الأساتذة والتلامذة نسوا الذكر قبل شروع الدرس وبعد ختمه خفت
ان لا يبارك لهم فيه فنصحت لهم بانشاء رسالة تتضمن من الذكر ما يناسب تقديمه على
الدرس وما يناسب ختمه به وزيلته بنجح يقنعهم دعوتكم لما يحييكم فاجيبوني عسى
ربكم ان يثمر سعيكم ويبارك لكم فيه ويضاعف اجركم واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون وبعد فينبغي للعالم المدرس وللمستفيد منه ان يقولوا جملة جهرا بقدر
ما يسمعهم من يقربهم عند شروعهم في درس كل يوم سواء كان الدرس من علوم
الدين او من آلاتها كالعربية وكذا المنطق لانه من آلات اصول الفقه كما صرح به
ابن البحري في شرح الاربعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وكذلك ينبغي ان يقولوا جملة جهرا كما سبق عند ختم درس كل يوم
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اما التعوذ قبل الشروع فلما قاله الامام الشهير بركن الاسلام في كتابه المسمى
بشرعة الاسلام ويفتح اللهم بحمد الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام
والتسمية والاستعاذة انتهى يقول الفقير فينوي الشارع في المدارسة بالتعوذ
التعوذ به تعالى مما يوسوس به الشيطان من تعمد الكذب خوفا من ظهور الجهل ومن
الغضب والكسب ومن قصد المباهاة والرياء الى غير ذلك وينبغي تقديم التعوذ على التسمية
والحمد لانهما آيتان من القرآن وان لم يات بهما الشارع على قصد القراءة ولذا لا يجب
التعوذ قبلهما وقد قال الله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم

واما اذا كان الدرس من العلوم المحرمة كالفلسفة والاستقصاء في
فن الكلام وعلم احكام النجوم
فليتق من تكلمها عن بدأها
بالذكر وختمها به

الرجيم ولكونهما آيتين ينبغي تقديمهما على الصلوة واما التسمية والحمد فقد ورد
فيهما حديثان قد ذكرهما غير واحد من العلماء واما الصلوة قبل الشروع فلما قاله ابن
الجزري في شرح له مسمى بمفتاح الحصن الحصين اما المواضع التي وردت الصلوة
على النبي عليه السلام فيها وجوبا واستحبابا فخمسة واربعون ثم قال في اثناء عده
تلك المواضع الخامس والعشرون في ابتداء التذكير والوعظ والشروع في الدرس
وتبليغ العلم واما الصلوة عند ختم الدرس فلما ذكره ابن الجزري في ذلك الشرح
ايضا في اثناء عده مواضع الصلوة على النبي عليه السلام الحادي والعشرون عند القيام
من المجلس السادس والعشرون عقيب الذنب اذا اراد ان يكفر عنه انتهى يقول الفقير اما
حجية قوله عند القيام من المجلس فظاهر واما حجية قوله عقيب الذنب فلان للدرس
والتلامذة قلما يخلون عن الذنب في مدارستهم في زماننا هذا لقلة الاحتياط
وشدة الفرار عن الجهل الى غير ذلك مما يدعو الى المراء الباطل وتعمد الكذب ولقلة
حفظ التلامذة حرمة الاساتذة فالمدارسة قلما يخلو عن الذنب في زماننا
هذا فالاولى ختمها بالصلوة على النبي عليه السلام رجاء تكفير ذنب افترق فيها
واما ختم الكلمة بسبحان ربك رب العزة الآية فلما في تفسير الكواشي عن علي رضي الله عنه
من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى يوم القيمة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
واما زيادة قولنا بعد الصلوة كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
فلما ذكره بعض العلماء في شرحه للشفاء للقاضي عياض ان المزني قال رأيت
الشافعي في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بصلوة صليتها
على رسول الله عليه السلام في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد كلما ذكره
الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون وذكر في ذلك الشرح
ان بعض الصالحين اخبره النبي عليه السلام في رؤياه ان الشافعي لم يوقف
للحساب لاجل صلوته المذكورة لكن ذكر في هذا الخبر غفل بدون اعادة صل على محمد كلما

وذكر فيه صلى الله بدل اللهم صل فظهر ان مدار عظيم الفضيلة زيادة قولنا
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بعد الصلوة باي لفظ ذكرت
هي واما زيادة السلام في الابتداء والتسليم في الختم وان لم يوجدا في صلوة
الشافعي فلما ذهب اليه النووي من ان ترك السلام عليه عليه السلام عند الصلوة
عليه مكروه وان كان مختار الجمهور عدم كراهة ذلك كما صرح به القسطلاني
واما ذكرنا لفظ سيدنا في الموضعين فلاستحباب تسييد الانبياء عليهم
الصلوة والسلام واما اختيار الجملة الاسمية في الصلوة عند البدأ فليحسن
عطفه على جملة الحمد واخترنا الجملة الفعلية فيها عند الختم ليوافق صلوة
الشافعي واما قولنا جملة اعني به ان يقولوا هذه المذكورات متفارقين
فليتصل ببدأ الدرس وختمه قول كل واحد منهم هذه المذكورات اذ في قولهم
بها فرادى يفوت ذلك واما قولنا جهرا فلاظهار شعائر الدين وايقاظ الغافلين
ليقتدوا بهم اذ قد شاعت الغفلة عن هذا الشان فلعل الجهر يكون سببا
لشيوعه وانتشاره وعدم نسيانه قال محمد البركوي في طريقته وبالجملة
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار ثم افضل انتهى واما قولنا بقدر ما يسمعهم
من يقربهم فاحترازا عن الصياح في الذكر وقد نهى الله عز وجل عنه بقوله واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال
ولا تكن من الغافلين وقد فسر المفسرون الجهر في تلك الآية بالصياح وشتان
ما بين جهر هو بقدر ما يسمعهم من يقربهم وبين صياحهم يقول البائس الفقير
هذه حجج لا يردها الا متعنت فاسئلوا الله من فضله واستعينوا على
قضاء حوايجكم بذكره والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تمت

هذه الرسالة ليحيى الكامي النايب في بلدة عنتاب في سنة مائة والف

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بعد بسم الله وهو الله لا اله الا سواه، واصلي على النبي الامين اكرم الله دايما مثواه اما بعد فان الشارح العلامة صدر الشريعة لما اغلق في شرح قول جدة صاحب الوقاية ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لو طلب مني بعض الاخوان وقت القرأة على كشف ذلك الاغلاق وافهام المقام على وجه يتضح منه المرام فاجبت مسؤلهم اعتمادا على الملك العلام ولما كان لتلك المسئلة نوع تعلق بما قبلها نقلت المتن جميعا هكذا ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقرا بانقضاء العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لو انتهى قال الشارح ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة لنسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق اقول هذا تقسيم على مقتضى جر لفظ مراهقة بالعطف المذكور كما لا يخفى على احد وقوله من وقت الطلاق يريد به ان الوقت الاول من تسعة اشهر الذي يثبت فيه نسب ولد مطلقة مراهقة اتت به فيه مبتدأ من وقت الطلاق لان ابتداء الاوقات اي اوقات ثبوت النسب وعدم ثبوته وقت الطلاق لا محالة فهذا القيد اعني من وقت الطلاق منوي في قول المص لاقل من تسعة اشهر وكذا ولتسعة لو قال المص والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها فائدة كون المراد بها هذا اثبات شبهة الوطي فيها وتحصيل امكان احتماله فيها زمان نكاحها او عدتها اذ بثوت تلك الشبهة وذلك الاحتمال مما لا بد منه في ثبوت نسب ولد المطلقة المراهقة اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر من وقت طلاقها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا اي وبعد كون المراد المراهقة صبية يجامع مثلها المراد بها ايضا الصبية التي هي في سن يمكن كونها بالغة فيه وهو اد في مدة بلوغها فصاعدا ووجه عدم

ان تكون الصبية بالغة ظهوره

لزوم تلك الارادة ايضا هو ان ثبوت نسب ولدها اذا اتت به لاقل من التسعة كما
يكون بشبهة الوطي واحتمالة في النكاح او في العدة كذلك يكون بالبلوغ الحادث الكائن
في النكاح او العدة بقاعدة اضافة الحادث الى اقرب اوقاته كما سيجئ وانما رددنا
في كينونة البلوغ في النكاح او في العدة لاختلاف تلك الكينونة زمانا بحسب تفاوت
ذلك الزمان الاقل من التسعة في الطول والقصر فيه فاذا عرفت ان ثبوت نسب الولد
المذكور كما يكون بشبهة الوطي في احد هذين يكون ايضا بكينونة بلوغ امه
في احد هذين الزمانين فقد عرفت وجه لزوم تلك الارادة اذ لو لم تكن تلك الصبية
في هذا السن بالغة البتة واذا لم تكن بالغة فلا يتصور فيها العلوق المبتنى عليه
الولد فلا يمكن اتيانها به فضلا عن ان يثبت نسبه لان ثبوت الشئ فرع لاتكون ح
ثبوت المثبت له ولم يظهر فيها علامات البلوغ بسبب اعتبار عدم ظهور تلك
العلامات فيها هو انه لو ظهرت فيها لكانت بالغة اما معتدة الرجعي او مبتوتة
وكلاهما في المراهقة المغاير حكم نسب ولدها ثبوتا وعدما لحكم نسب ولدها
كذلك كما تقدم في اول هذا الباب من المتن والشرح فعلمت ان المقدمات الثلث من لزوم
امكان بجامعة مثلها ولزوم كونها في هذا السن ولزوم عدم ظهور العلامات
فيها من مبادي المسئلة التي نحن بصددها فلذا قال والمراد بالمراهقة كذا وكذا
وكذا وانما اعتبر تسعة اشهر يعني في ثبوت نسب ولد المطلقة المراهقة وعدم
ثبوته حيث اذا اتت به لاقل من التسعة يثبت ولتسعة لا لان ثلاثة اشهر مدة عدتها
اي عدة المراهقة المطلقة لان عدة الطلاق في حرم لا تحيض ثلثة اشهر لقوله تعالى
واللائي لم يحضن الآية على ما بين في محله وستة اشهر اقل مدة الحمل اي بالاتفاق
عطف على اسم ان وخبرها وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا اي في ثبوت نسب ولد
المطلقة المراهقة وعدم ثبوته واكثر مدة الحمل في البالغة عطف على اقل مدة
الحمل اي وانما اعتبر اكثر مدة الحمل في ثبوت نسب ولد البالغة وعدم ثبوته
ففي كلامه من المسامحة ما لا يخفى واكثر مدته سنتان عند ابي حنيفة واصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان النسب يثبت بالشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت لا بشبهة الشبهة هذا
الكلام علة له عتبار اقل المدة في ثبوت نسب ولد المطلقة المراهقة وعدم ثبوته
واكثرها في ثبوت نسب ولد المطلقة البالغة وعدم ثبوته وتوضيحه ان الاصل
في هذا الباب اعتبار اكثر مدة الحمل احتياطا في امر نسب الولد وصيانة له عن الضياع
وحمل امر الزوجين على الصلاح بهما امكن على ما تقرر في موضعه لكنه عدل في
خصوص المطلقة المراهقة عن هذا الاصل المانع وهو انه لو روعي فيها هذا
الاصل لادى مراعاته الى ثبوت النسب بشبهة الشبهة واللازم باطل والملزوم
مثله فتعين في اعتبار اقل المدة وبيان الملازمة بين الامرين يجيئ في آخر المقالة
ان شاء الله تع واما البالغة فلا مانع عن مراعاة هذا الاصل فيها فابقيت
على ما كانت عليه لان غاية ما فيها ثبوت النسب بشبهة الوطئ زمان نكاحها او عدتها
كما سيجئ والنسب يثبت بها لبساطتها لا بشبهة الشبهة لكمال ضعفها لضعفها
وان كان النسب مما يحتاط فيه ولما كان هذا الكلام خفيا محتاجا الى التفصيل
اراد ذلك فقال ففي البالغة شبهة الوطئ زمان النكاح او العدة ثابتة بثبوت شبهة
الوطئ فيها زمان نكاحها ظاهر غني عن البيان واما ثبوتها فيها زمان العدة فلاحتمال
المراجعة بالوطئ او احتمال الوطئ بشبهة الملك في العدة على تقدير اعتداد الرجعي
او البائن في البالغة وحقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب
اي في البالغة ايجاب حقيقة الوطئ فيها زمان نكاحها ثبوت النسب اظهر من ان يخفى
واما ايجابها وقت عدتها ايضا فللمراجعة او لحمل الوطئ على الوطئ بشبهة في العدة
على احد تقديري الاعتداد في البالغة فكذا شبهته اي فكما يوجب حقيقة الوطئ
في زمان نكاح البالغة او عدتها ثبوت النسب كذلك يوجب شبهته في احد زمانيها
على الوجه المذكور لما مر من ثبوت النسب بالشبهة بناء على الاحتياط فيه غير ان ايجابها

بل فيها فكلمة او لمنع الخلو اشارة الى ادنى ما يكفي الحق منه

في عدة المبتوتة اياه بدعوة كما مر واما المراهقة فشبهة الوطئ في النكاح او في العدة وهي
ثلثة اشهر ثابتة اما ثبوت شبهته في نكاحها فلقيام الفراش مع كونها ممن تجامع
مثلها واما ثبوتها في عدتها فلما مر يضم مع الاهلية للوطئ ثم حقيقة الوطئ في
احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب اي في حق المراهقة وشانها العدم
تحقق البلوغ الموقوف عليه ام العلوق المبتنى عليه الولد فالبلوغ وهو امر حادث
يضاف الى اقرب الاوقات الفاء جواب شرط محذوف ولفظ البلوغ مبتدأ خبره
جملة يضاف وقوله وهو امر حادث اعتراض بين المبتدأ والخبر للاشعار بوجه
ثبوت الخبر للمبتدأ فالمعنى اذا كان عدم البلوغ اصلا في المراهقة فبلوغها الثابت
المتيقن بالولادة يضاف الى اقرب اوقاته لحدوثه وهو ستة اشهر الى وقت
الولادة الضمير راجع الى اقرب الاوقات وانما كان تلك الستة اقرب اوقات البلوغ
الحادث لان اوقاته ههنا اوقات الحمل واقل مدة الحمل هو الستة التي الى وقت
الولادة ولا شك انها اقرب الى البلوغ من اكثر مدة الحمل فالحاصل ان المطلقة
المراهقة اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت طلاقها كان العلوق
الكائن من شبهة الوطئ فيها الثابتة في زمان نكاحها او عدتها متحققا في احد هذين
الزمانين بحسب قصر ذلك الزمان الاقل وطوله فيثبت نسبه اذ الموجود في المراهقة حينئذ
امران شبهة الوطئ في احد هذين وتحقق العلوق فيه والنسب يثبت بهذا القدر واما
اذا اتت به لتمام ستة اشهر مثلا فلا يكون الناشئ من تلك الشبهة الثابتة في زمان
نكاحها او عدتها متحققا في احد هذين الوقتين بحكم الاضافة المذكورة من
قبل فلا يثبت نسبه لان المراهقة بقيت على هذا التقدير فيما قبل الستة المضاف
اليها البلوغ من زماني العدة والنكاح بشبهة العلوق الناشئ من شبهة الوطئ في احد زمانيها
وقد عرفت فيما تقدم ان النسب لا يثبت بشبهة الشبهة وهذا ما وعدنا من تحقيق بيان
الملازمة والحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي الامين

تمت تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نظر قلوب العارفين بعين العناية والاحسان ونضر جنان جنانهم بنور الهداية والايقان وجعل العلم جنة منجية عن سهام المعصية والعمل به سببا لانواع المكارم ودخول الجنان والصلوة على من ايد رسالته بالمعجزات الباطقة والبراهين القاطعة خصوصا بنزول الفرقان الذى انجم به من تصدى لمعارضته فصحاء عدنان وابكم عن مقابلته بلغاء القحطان وعلى اله واصحابه هداة الدين المبين وحماة الملة المتين وبعد لما رأيت نجوم العلم قد انكدرت وشاهدت شموس الفضل انقطعت عن ان كورت وعاينت ابناء الزمان للعلماء على البغى والعدوان وتزاحمت حوادث الملوان فتحيرت القلوب والاذهان انتبذت عن الخلايق واتخذت زاوية الانقطاع عن العوايق فاشتغلت بمدارسة الاخوان ومذاكرة العلوم مع قوابل الزمان متوكلا فى المعينة على عناية الملك المنان فلما مر عليه شئ قليل من الايام فتح الله على باب الاحسان والانعام ويسر لى مدرسة فى عينتاب كررت لحمد لله الملك الوهاب وكان ذلك باشارة من توجهه وسيلة لنيل المرادات والتقاته ذريعة لحصول جميع السعادات الذى كان اثار العلم فى جبهة حاله نورا جليا ولذكر جعله الله سببا من نزل فى حقه وانتباه الحكم صبيا ولما كان ظروف الحروف غير حاوية على القابه الشريفة وتعداد الكلمات وان كانت الوفا فى الوف غير وافية لبيان اوصافه اللطيفة عطفت عنان العزيمة نحو دعائه وصرفت ذمام الهمة الى ذكر ثنائه لازال رياض العلم ناضرة بميزاب قلمه ومابرح حياض الفضل طافحة بزلال رحمه ادام الله تعالى دولته الى قيام الساعة وساعة القيام كما جعل بابه العالى ملتجا لشفاه الانام ومزدحما بجباه الخواص والعوام وهذا دعاء لايرد لانه دعاء لاصناف البرية شامل فاردت ان اخدمه شكرا لانعامه لمظاهره وتجسست بعض المواضع من التفاسير فصادفت نظرى الى قوله تعالى فى شان اهل الجنة يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤ ولباسهم فيها حرير الاية قال البيضاوى فى تفسيره غير اسلوب الكلام فلم يقل ويلبسون فيها حريرا موافقا لقوله تعالى يحلون فيها للدلالة على ان الحرير شعارهم المعتادة لان كون المسند فعلا يفيد التجدد الذى هو من لوازم الزمان الذى هو جزء من مفهوم الفعل وتجدد الجزء وحدوثه يقتضى تجدد الكل وحدوثه وظاهر ان الزمان غير قار لايجتمع بعض اجزائه مع بعض بل يوجد آنا فآنا ويقع عنهم لحظة فلحظة كلبس الثياب الغير المعتادة بخلاف ما قيل ولباسهم فيها حرير بالجملة الاسمية فانه يدل على ان لبسهم الحرير امر مستمر دايم لايتجدد بتجدد الزمان بل هو قار على نهج واحد كما هو شان الثياب المعتادة على ما قيل فى قوله تعالى عز له يالف الدرهم المضروب صرتنا لكنى يمر عليها وهو منطلق من ان الانطلاق ثابت له دايم من غير اعتبار تجدد واما تحليهم باساور من لؤلؤ فليس بعتادة ولا مستمر بل يوجد آنا فآنا ولذلك جيئ بالجملة الفعلية ويدل على هذا التفاوت قول المنافقين حين ادعوا الايمان امنا بالله وباليوم الاخر حيث جاؤا بقولهم امنا بجملة فعلية على معنى احدثنا الدخول فى الايمان ليعقد ذكر القول منهم اذ لو قالوا نحن مؤمنون بالله وباليوم الاخر بالجملة الفعلية لما صدق فى ذلك ولما راج هذا الهذيان منهم لظهور كذبهم وورود ردا لهم قوله تعالى وما هم بمؤمنين بالجملة الاسمية للدلالة على ان عدم ايمانهم امر ثابت على نهج واحد وكذا يدل على هذا التفاوت قول المنافقين مع المؤمنين ومع شياطينهم فيما يحكيه جل وعلا عنهم واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا اى احدثنا الايمان واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم اى انا مستمرون على معينكم هذا تحقيق ما قاله البيضاوى فى وجه تغيير اسلوب اقول بعناية الملك العلام ان هذه النكتة لاتقدم وجود نكتة اخرى فى وجه التغيير فلا يتوجه عليه قول بعض المحاشين فى بيان وجه التغيير رد للبيضاوى غير الاسلوب لكن لا للدلالة على ان الحرير شعارهم المعتادة

او لمجرد المحافظة على هيئة الفواصل بل للايذان بان ثبوت اللباس لهم امر محقق غني عن البيان اذ لا يمكن
عراؤهم عنه وانما المحتاج الى البيان ان لباسهم ماذا بخلاف الاساور واللؤلؤ فانها ليست من اللوازم
الضرورية فجعل بيان التحلية بها مقصودا بالذات ولعل هذا هو الباعث الى تقديم بيان التحلية
انتهى ولا يخفى ان هذه النكتة والنكتة التي بينها البيضاوي لا تتنافيان فيكون رد هذا
الفاضل وهم البيضاوي بقوله لا للدلالة على ان الحرير ثيابهم المعتادة وابقاء وجهه الذي
بينه تحكما على ان الايذان المذكور في تفسير ذلك الفاضل التخرير لبيان نكتة التغيير وهو
ان ثبوت اللباس لهم امر محقق غني عن البيان اذ لا يمكن عراؤهم وانما المحتاج الى البيان لباسهم
ماذا مع كونه محل نظر بناء على انهم يحشرون حفاة عراة ثم يلبسون حاصل في الجملة الفعلية
التي ذكر معها المفعول على ما قيل في باب احوال متعلقات الفعل من كتب المعقول ان الفعل مع
المفعول كالفعل مع الفاعل في ان الغرض من ذكر كل منهما معه افادة تلبس الفعل بكل منهما لا افادة
وقوع الفعل مطلقا اذ لو كان الغرض ذلك لترك المفعول وينزل الفعل منزلة اللازم مثله اذا قيل
فلان يعطي ويمنع بترك المفعول يفهم منه ان الغرض ثبوت الاعطاء والمنع لا تعلقهما بالمفعول
واما اذا ذكر المفعول وقيل فلان يعطي الدنانير يكون الغرض بيان تعلق الاعطاء بالدنانير لا
بيان وقوعه مطلقا ويكون كلاما مع من يعلم ان الاعطاء ثابت لفلان ولكن لا يعلم تعلق اعطائه
بالدنانير وكذا الحال في كل كلام ذكر معه القيد مثلا اذا قيل جاء زيد راكبا يكون كلاما مع من يعلم مجيء
زيد ولكن لا يعلم انه في اي حال جاء واذا قيل جاء زيد راكبا يكون كلاما مع من يعلم ان زيدا جاء
راكبا ولكن لا يعلم انه في اي وقت جاء وبالجملة مناط الافادة آخر القيود ففي هذا الوقيل
يلبسون فيها حريرا لا يكون لبيان ثبوت اللباس لهم حتى يقال انه غني عن البيان بل يكون
لبيان ان لباسهم ماذا فيكون الايذان الحاصل في قوله تعالى ولباسهم فيها حرير على ما قاله ذلك
الفاضل حاصلا اذا قيل ويلبسون فيها حريرا فلا يكون وجها للتغيير ولا يبعد ان يقال
في وجه تغيير الاسلوب انه لو قيل ويلبسون فيها حريرا موافقا لقوله يحلون من اساور
لتوافقت الجملتان في الفعلية فيحمل الواو على العطف ويتوهم فساد ترتيب النظم الشريف
وان كان الواو لمطلق الجمع ان يتقدم تحليتهم بالاساور واللؤلؤ على لباسهم الحرير
على خلاف ما هو المعتاد واما اذا قيل ولباسهم فيها حرير بالجملة الاسمية يكون
الجملتان مختلفتين اسمية وفعلية فيبعد لاجل كون الواو للعطف الى كونه للحال فيكون
المعنى يحلون من اساور وقت كونهم لابسين للحرير فلا يتوهم تقدم التحلي

هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعناية الملك العلام

حرره احوج الانام مصطفى بن حسام

المفتي بعينتاب

شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه وبحمده وان من شيئ الا يسبح بحمده السلام
على جماعة الطالبين من السالكين والمبتدئين رد الله غربتهم
وكشف كربتهم وهداهم اجمعين دعالرى مأمولز اولندن صكره
توفيق رفيقلرى وسبل هدى طريقلرى وسير تلرى صلاح
وعواقب امور لرى فلاح اولوب منازل علوم ومراحل فنون
قطع ايدرك اوتاد غبرا وبحور خضرا وله لزامين
وبعد سعيك شرفى ثمرا يتله دروميادينك اعتبارى
مقاصد غايتله درسزك مقاصد كز علوم سماويه نك
تحصيل وفضائل نفسانيه تكميلدن صكره هادى مقتدى
ومحيى شريعت غرا اولمقدر بوكا مالك مدار حصولى وبو
مرتبه نك سلم وصولى عون الهى ومدد سماوى ايدوكنى
جمله كوز معتقد ومعترف اولدوغكوز حسبيله عون الهى به
ومدد سماويه مظهر اولمكزى طريقن بيان ايده لوم علوم
علوم متحسنه باسرها اوج نوعدر فرض عين فرض كفايه
مندوب فرض عينى تأخير ايدن آثم وعاصيدر عاصى اولان
نفسنه ظلم اتمش اولور منطوق قرآن كريم بودركه ظلم
ايدن فلاح بولماز والله تعالى كاهدايت اتمز قال الله تعالى
انه لا يفلح الظالمون وقال الله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين

امدی مبتدیلر فرض عین اتمام اتمدین آخر علمه شروع اتمیه لر
فرض عین اولان علم عقاید وعلم صلوة وصوم وعلم اخلاق
وتجوید قراندر خصوصا تجوید قرآنی تاخیر ایله آثم
اولمقدن ماعدا قابلیتی ضائعه اولوب الثغ وامی اولمغه
مؤدی اولور طلبهٔ علومه لایقمدرکه العاقبة مکتبه محتاج
اولمله لر امدی اول امرده برکوی رسالهسی وتجوید اوزره
برنچه سور تعلمی کفایت ایدر بعده آخر علمه شروع ایده لر
لکن اثناء تحصیلده تعلیم قرآنی تتمیمه وتجوید اوزره
ختمه سعی بلیغ ایله لر زیرا طلبهٔ علومه لایق دکلدرکه قرآنك
بعضنه جاهل اولمله لر وبردخی شرایع درسیله آلوت درسنی
جناحین ایله لر علوم الیه درسنی قصر اتمدن حذر کرکدر
زیرا امارة خسراندر وشرایع درسن جناح یمین اعتبار
ایدوب تقدیم وتعظیم اولنه زیرا ملك ایله خدمتکار برمرتبه ده
اولمز مثل فرهم اولنه وسلفدن منقولدرکه ماوصل من وصل
الا بالحرمة وماسقط من سقط الا بترك الحرمة ودخی اوقات
تعطیلی ضائعه ایمیوب تلاوة قرآنله واکا شبیه عمله صرف
ایله لر اوقات اسراف اتمیه لر معطللق دناءة همتدن
ناشیدر لیالی تعطیلده تلاوه ایچون اجتماع ایدرلرسه
سلف کچن طلبه نك جد وسعین حکایه وتدبیر تحصیلی

بن بريله مشاوره ايله لر جهله وسفله مجالسي كبي مجالس لري
لغو وغيبت وقهقهه اماره سفاهت برله مقبحه وقاسيه
اولق اصلا لايق دكلدر فسقه وخوانندهٔ لركيه نعوذ بالله
نعاته هوس ايدن طلبه دن فداوم بعيددر وبردخي تباغض
وتحاسدن حذر ايدوب مصادقه وموافقه برله معاشرته
عقدمواخاة ايله لركه مطلوب حاصل اولوب تجارة رابحه
اوله ان شاء الله تعالى نصيحتموزنا فذه اولوب سلوك
طريق مستقيم ورؤساء دين اولوب بهره منه اوله لر
سوء تدبير ايله طريق تحصيلده خطا ايدوب في العاقبة
ضايع اوليه لر وبعد تمام الكلام خير عالمي رجا اولنور
والسلام عليكم

من الباائس الفقير محمد العشي
المدعو بساچقلي زاده
اكرمه الله تعالى
بالسلام و
السعادة

اولدی بونون اولی

فن حکمت مکتب ومدون دکل

مولانا لطف الله مقتول حاشیهٔ مطالع ایچون اولنی حاشیه سنده قوهٔ نظریه وعملیه بحثنده

روایت ایدرکه کتب ارسطو سابقا موره ولایتنده ایکن دیمک ایله مسمی قصبه نک

کنیسهٔ معروفه سنده مخزون ایدی که زمان سابقده قصبهٔ مزبوره مستقر اعیان

حکما ومقر اشراف عقلا ایدی ملوک یونانیدن برملکک صاحب علم اولدیغی

ایدی مأمون بن رشید که رشد وکیاست وفهم وفراسته فرید ووحید ایدی دیلدیکه

حکمانک اسرار علومنه واقف واستار مخدراتنی کاشف اولهٔ کتب ارسطویه راغب

وپریشان اولوب جمع عساکر ظفرنشان قیلنجق بوخبر مهابت اثر ملک یونانه منعکس

اولدقده بطاریق ورهابین شیاطین قرین ملکه بویله تلقین ایلدیلرکه اگر

دین مسلمینه حاشا کسر وانهدام ایرشوب فرق مختلفه یه انقسامن دیلرایسک

کتب مزبوره نی بالتمام ارسال ایله ملک استحی ایدوب کتب مخزونهٔ مأمونه

کوندردی بعده مأمون مترجمندن حنین بن اسحاق وثابت بن قرهٔ حرانی وبونلرک

غیریسن تراجم متخالفه ایله ترجمه قلدیلر واول تراجم اطناب وتطویل اوزره تلخیص اولنمیوب

تا حکیم فارابی زمانینه دک بطون دفاتره قالوب حتی رسوم واوراق مندرس اولمغه

مشرف وناظر اولدی بعده اول عصرک ملکی منصور بن نوح سامانی فارابیدن

اول تراجم متخالفه نک تهذیب وتلخیصنی طلب ایدوب فارابی دخی التماسه اجابت

ایدوب یازدیغی کتابه تعلیم ثانی دیوآد ویردی اول سببدن کندوسنه دخی معلم ثانی ایله

ملقب اولدی پس کتاب فارابی وسایر تراجم اصفهانده حیوان الحکمه اولوبرکتاب

خانه ده مضبوط ومخزون ایدی تا اول زمانه دک که سلطان محمود سبکتکین اوغلی

سلطان مسعود غزنوی شیخ ابوعلی بی طلبا بتا ایچون طلب ایدوب وزیر مقرب ایدوندی

واول خزانهٔ کتب شیخه تسلیم اتدی هنوز تعلیم ثانی فارابی نک مسوده سیله اولوب

بیاض اولمش ایدی زیرا فارابی نک وتصنیفلری اولانی غزنه دولتنه التفاتی یوغیدی

اهل تجرید ایدی پس شیخ ابوعلی اول کتبدن شفایی انتخاب ایتدی بعده کتاب

خانه یه آتش دوشوب جمیع کتب واوراق یاندی حتی مأخذ مصنفاتی معلوم اولمیوب

دیوحرفی ابوعلی یه تهمت ایدرلر اما بهتان وافترادر زیرا شیخ مواضع عدیده ده

کتاب شفا تلخیص تعلیم ثانی دن دریغ وحکمتی اول کتاب خانه ده اخذ اتدوکنه

معترفدر اما معلم اول ارسطاطالیسدرکه ارسطو آنک مرخمی درافلاطونک

شاگردیدر اولا مؤسس بنیان حکمت ومشیدارکان معرفت اولدر

اول سببدن معلم اول اسمنه محلی اولمشدر رئیس مشائیان دنر واینرکه ارسطو

وقتاکه حکمت بحثیهٔ افلاطونیدن اخذ اتدی تمهید قواعد وتقریر فوائد قلمغه

اولادی یونون اولی

فن حکمت مکتب ومدون دکل

ایدی اگرچه بعض رسائل متفرقه ریز حیله

وایما والغز ومعما طریقی اوزره واقع اولمشدی لکن

منتقدین علم حکمتی وسایر علوم خفیه ی افشا ایتمزدی علم ورثتله

وعدد یکه ابنا وحکما دن غیریه عرض بویوعرض افلاطونیه

اولور دراستله اولدوندی پس چون بویله اولدی

عرض اتدی افلاطون اندی اگر ایدوب حکمانک علم

سرّ الحکمة التی کنه الحکماء الی زماننا ایدوب حکمانک علم

مکتوم معلوم جهال ایده سن ارسطو اندی روحه

ایدیمرکه ابکار معانیی نامحرم ملزه عرض وبدار خلقه ایفلاطون

اجانب واغیار اوزره ترتیب قیلیوب بعده قوة قریحه

بلکه تعیه والغاز اوزره ترتیب قیلدی پس معلم

فن منطق اولمغه خصوص مزبور سبب اولدی

اولله ملقب اولمغه منکر اولدیلر دیو سوء ظنه

اولکه حکما شأن نبوته منکر اولدیلر انبات نبوته

مصر اولمقدن حذر کردیلر زیرا کتب منزله نک

مشحون واقع اولدیغی احادیثدن

تکلم کسندیریه سفر ایدوب عوت اتدکلرنده

بریسی اسکندریه یه سفر ایدوب عوت دیدکلرنده

رسول الله عم

کوردم سیاه پوشلر افلاطونه طعن اتدیلر رسول الله

بعض اصحابی ایدوب اندیلر

لغه ای ایدوب اندیلر

قومه وسفر الحکما وحکمادن قول وارد افلاطون

خود انک وصاحب داود عم وبالجمله اولوالعزم دکلدر

اصحاب سفاریه یه منتهی اولق لازم دکلدر

برملتی ملتزم دکل ایدوکنه جازم لازم کلمز زیرا انبیاء الله خود بدون

اولدقاری تقدیره دانی کفر لازم کلمز مطلقا

نبوت عامه سرّی یوق ایدی بحصول کلام حکما دولت محمدیه دن

الانبیا یمکندر اونسق اولمق کردر مذکور اولان حکما اسلامیون کفره نسبت

مقدم اولانلردر اما حکماء دولت محمدیه یه

زمانلرنده موافقت

موافقت

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان بعض العلماء ذكر جماعة ممن انذرهم الصادق المصدوق
صلوات الله تعالى وسلامه عليه واخبر بخروجهم قبل قيام الساعة من الدجالين الضالين المضلين
للناس الداعين الى الانحلال عن عروة الدين وعد منهم الشيخ بدر الدين ابن القاضي سماويه وترجمه
وذكر صنوفا من فضائحه وضروبا من قبايحه فقال انه ولد في قرية من قرى ادرنه وكان ذكيا فتعلم
فنونا من الفنون وفاق ومرع اقرانه واجتمع مع السيد الشريف وكان شريكه وكان كثيرا ما يغلب
عليه في المناظرة والجدال وصنف جامع الفصولين جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاسروشني
وزاد فيه زوائد كثيرة من غيرهما وعدة كتب اخر في عدة فنون وكان مرتاضا غاية الارتياض
حتى يحكى انه دخل غارا وذكر اسم الخبير فيه اثنى عشر سنة فاعجب بزهده ورياضته والعياذ بالله تعالى
فرأى فيما يراه النائم انه صعد السموات فاتوه بعيسى عليه السلام ووضعوه بين يديه فراه ميتا فقوموه
ذلك كشفا فاتى الشيخ قطب الدين بمدينة ازنيق فقص رؤياه وما انكشف عليه فقال له
الشيخ قطب الدين يا ظالم هذا الذي ظننته عيسى هو روحك فارجع عن هذا الاعتقاد الباطل
والرأي السوء روحك ابد الاباد فما قبل نصيحة الشيخ بل اتبع هواه وحكم بصحة كشفه وقال
ان عيسى عليه السلام حي بروحه وميت بجسده والعنصري والقرآن انما حكم بانه حي لقوة روحانيته
فرده الشيخ ونفاه من عنده ثم انه لم يزل عن الاستقلال برأيه وترك التقليد بامام من ائمة الطريقة
وشيخ من مشايخ الحقيقة حتى ضل ضلالا بعيدا فحكم بقدم العالم ونفى الحشر الجسماني كما يقول
الفلاسفة خذلهم الله تعالى وصنف كتابا باسماه الواردات الالهية واشتغل بالرياضة ليجذب
قلوب الناس واستمالة خواطرهم وقصر السلطنة والحكم على الناس فبينما هو بالرياضة لهذا
الغرض الفاسد اذ تجلى له الشيطان فاراه انه جلس على اريكته يحكم بين الناس يمينا ويسارا
ويحيي بعضا فقومه ذلك صادقا فقال حان وقت الخروج فسار في الممالك وذهب وبريجه
وزعنر ويكشهر وغيرذلك وتجسس من الناس من يصلح للمحادثة وسحرهم وكشف عليهم سرهم
لفهم ما يوافق اهواهم ووسع لهم في امور الدين ووعد لبعض اعيانهم الوزارة ولبعضهم الزعامة
ولكل منهما يناسب حاله واعطى بيد كل وثيقة وتذكرة فتزندقوا وغرقوا في ظلمات الكفر اذ
تلقوا ذلك من اعلم زمانهم ثم جاء ادرنه وتمكن فيها وسحر سلطان موسى فصار له عنده
منزلة وكان للسلطان موسى اخ كبير كان امر السلطنة بيده في ذلك الوقت وكان يسكن
ببرسا فاخبر رأيه الى ان يوسوس بين هذين الاخوين ويلقي الفتنة بينهما فيقتتلا و
تخلص الامر ويظهر اذ ذاك فقال للسلطان موسى يوما الست ابن السلطان قال نعم فقال
لاي شيء اخذ السلطنة اخوك اولا يليق بك ان تكون سلطانا عليه فقال موسى فما التدبير فقال
ان اتبعتني فالامر سهل فقال الامر اليك فاخرج دفترا بقلمه فاعطاه بيده وكان في الدفتر سبعة
آلاف رجل باسمائهم كلهم قد عهدوا افناء الرأس في طريق الشيخ فقال هؤلاء العسكر كلهم يعينونك
على اخذ السلطنة وينصرونك فوعد السلطان موسى الوزارة وقضاء العسكر فاخذ الشيخ

في تدبير ذلك وكان من اعوان السلطان رجل زكي وقف على ما اضمر الشيخ فنمّه للسلطان والسلطان قد تغرس
منه ذلك فحبس الشيخ في ازنيق وفرق العساكر الذين جمعهم ثم بعد مدة اطلقوه وكان للشيخ تلميذ يقال له
بركلنجه مصطفى كان له عند الشيخ مرتبة عظيمة وكان الشيخ لا يفعل شيئا الا بمشورته ورأيه وكان قد
كلمه كثيرا من شعبذات الشيخ علي ابن سينا وسحره فلما خرج من الحبس اتى تاض ايام فاشار عليه
في كشفه ان اخرج فانك منصور فدعى تلميذه فقال ان الله امرني ان اذهب الى الروم واجمع
احبابي وآمرك ان تذهب الى ديار بكر فتجمع فيها العساكر حتى نخرج على السلطان العثماني فنقاتله
فنقتله فاصير سلطانا على الممالك فقال سمعا وطاعة فذهب الشيخ الى دوبريجه وباشر جمع
المقاتلة وذهب بركلنجه مصطفى الى ديار بكر وادعى فيها النبوة وسحر بعض اعين الجهلة
فباعهم السحر في صورة المعجزة فاجتمع عنده ثمان آلاف مقاتل من اتراك واردلهم واجلوفهم فسمع ذلك
السلطان فارسل عليهم عساكر من المسلمين فتقاتلوا واستشهد كثير من المسلمين وفي عاقبة
الامر غلب عليهم المسلمون وقطعوا رأس بركلنجه مصطفى وقتلوا جميع اعوانه وجنوده عليهم
لعائن الله تعالى وكان الشيخ في دوبريجه يسعى في تحصيل غرضه وجمع احبابه سرا ولم يقف على
ما فعله تلميذه ويظن انه سيظهر من هناك وكان في دوبريجه رجل شجاع يقال له فره نصوح
فاتاه وسحره وكشف عليه سره ووعده امارة الامراء واعطى بيده وثيقة ثم ان فره نصوح
ذهب يوما من ايام الوعد الى مجمع احباب الشيخ فمر في الطريق برجل كان بينه وبين ذلك الرجل حقد
وكان هذا الرجل ايضا من احباب الشيخ فقال له فره نصوح ماذا وعدك الشيخ فقال امارة الامراء قال
كذبت فاخرج الرجل وثيقة الشيخ فبصره فانقبض من ذلك فره نصوح وغضب على الشيخ فقال انه لا يفي
بعهده ولا يأتي منه بخير وجاء السلطان فاخبره بقصة الشيخ فارسل اليه جمعا فاخذوا الشيخ وفرقوا جنوده
وصلبوه في سيروز امام دكان فدفنه احبابه في قبر يزوره احبابه الآن فمن يزوره منهم يأتيه من على وجهه
وركبته ويسجد في جانب رجله ويتصدق اذا خرج ويأخذ من تراب تحفة من احبابه من لا يصل اليه يزعمون
في زعمهم الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون واختلفوا بين احبابه يلقون الى الضعفاء من الناس الخرافة
ويقولون الناس كانبات يعنون ان الانس نوع قديم لا يزال على هذا النمط يروح شخص ويأتي شخص
يقولون اشير اليه بالكاف في قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده ترى مساجدهم كاصطبل الدواب لا
يصلون ولا يصومون واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا خوفا من سيف الاسلام واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن جهلوا السفهاء الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون انتهى
يقول العبد الضعيف عصمه الله الملك اللطيف نسبه صاحب هذه الترجمة الى ذكر المخذول والزنديق
المزدول من القول بقدم العالم ونفي الحشر بالجسم وان عيسى ميت بجمده العنصري مذكور في كتابه الواردات
الشيطانية والهواجس النفسانية مع شيء كثير وجم غفير من خبال وخيال وزندقة وضلال مما يناقض
دين الملك المتعال فلا جرم ان الله سبحانه انزل به بأسه الذي لا يرده عن القوم المجرمين فاخذه عذاب
الخزي في الحيوة الدنيا وما ابقى ولعذاب الآخرة اشد وابقى نسأل الله سبحانه العفو والعافية
في الدنيا والآخرة ونعوذ به من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا بجاه محمد وصحبه اجمعين انه
هو البر الرحيم والجواد الكريم تم ملخص عالم محمد

ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الآخرة
وفيه دليل على انه واجب الاجتناب
كتعلم الفلسفة التي تجر الى الغواية
مدارك

قال تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم يقصدون به
الشر وفيه ان اجتنابه اصلح كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن
ان تجر الى الغواية . كبشافي قوله كتعلم الفلسفة
قال صاحب الروضة وراء العلوم الشرعية اشياء تسمى علوما
منها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة الى آخره
وقال الشيخ شهاب الدين التوربشتي في وصية اوصى بها بعض
من اخذ منه اوصيه ان يسد سمعه عن اباطيل الفلاسفة
فضلا عن الاصغاء اليها والتعلم منها فانها لم تزل مشؤمة
على اهلها ولو مزجت كلمة منها بالبحر لمزجته ثم انه لا يتم
الا الهون في الدنيا والخزي في الآخرة نعوذ بالله من ذلك
وللامام حجة الاسلام كتاب التهافت وكتاب المنقذ
من الضلالة ولشيخنا امام الموحدين ابي حفص السهروردي
كتاب مسمى برشف النصائح الايمانية وكشف الفضائح
اليونانية . طيبي حاشية الكشاف
واما صاحب الكشف فقال في قول الكشاف كتعلم الفلسفة
ما يرشدك الى ان هذا الاجتناب واجب احتياطا والى انه
كالمحرم تعلم الفلسفة للمنصوص عن للذب عن الدين برد
الشبه وان كان اغلب احواله التحريم كذلك تعلم السحر اذا فرض
فشوه في ناحية واريد تبيين فساده لهم ورجوعهم الى الحق
وهذا الدين في اطلاقهم القول بالتحريم . خسرو على البيضاوي

وتفكر في قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله الى قوله تع لو كانوا يعلمون
سورة البقرة
ساجقلي زاده

واما علم الفلسفة والهندسة فبعيد من علم الآخرة ويستخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة
من قرب آخر كتاب الشارخانية

في جواهر الفتاوى ومن العلماء المدعو منه علم الفلاسفة
فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلوم والحجج وجواب شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم في
الحجج ولا يشتغل بهذا العلم فان شبهاتهم توقعه في
الضلالة والغفلة لتقدم العالم وانما اجيز لمن يكون
متبحرا في العلم ليرد اشكالاتهم عن خواطر
العوام كالجهلة وقل من يبلغ بهذه المرتبة
وانما يتعلمون قدر ما يكفون ويوقعون
انفسهم في الضلالة
من كتاب العلم
من يازده ...

هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد والاعراض عن تدقيقات الفلاسفة

قال صاحب المواقف بعد نقل اختلافات الفلاسفة في الحجة والغرض من نقل هذه الاختلافات ابداء ما ذكروه من الخرافات ليحقق ويتبين للعاقل الفطن انه لا حجة لهم فيما يقولونه و يعتقدونه ولا معقول على ما ينقلونه من اوائلهم وانما هي خيالات فاسدة و توهمات باردة يظهر ضعفها باوائل النظر ثم البعض بالبعض بقتير انتهى

وقال صاحب المواقف بعد نقل اراء الفلاسفة وسبب الزلة ما ذكرناه كله اراء الفلاسفة حيث نقوا القادر المختار انتهى

قال في شرح المواقف نقلا عن الملخص للامام الرازي بعد بيان خبط الفلاسفة في دليلهم المذكور على ثبوت العقول العشرة فظهر ان المعقول عاجزة عن ادراك نظام الموجود اعلى ما هي عليه في نفس الامر

من عقول الازل

سرح العقائد

قال عن تدقيقات الفلاسفة

اي فيما لا يفوت اليه فان وابهم يقنع

اوقاتهم فيما لا يهمهم

فبشر عباد الله

من تبع هداه وسمع رصاه وامتنع عن الالحاد في ايات الله تعالى وارتدع عن الزيغ في الاعتقاد كما اثبته العقل وبينه رسل الله فقد استمسك بالعروة الوثقى وتستم ذروة الدرجات العلى وتسبى بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفاز بالجنة التي وعد المتقون ومن رغب عن ملة الرسل والانبياء وحاد عن الامم وحرم عن سعادة التوفيق وركب بتنيات الطريق اقتفاء للفلاسفة السفهاء واتباعا لهؤلاء الكفرة الاشقياء المنكرين للشرايع والنحل والجاحدين لتفاصيل الاديان والملل القائلين بانها نواميس مؤلفة لانتظام امور الورى وحيل مزخرفة لا حقيقة لها عليهم لعنة الله والملائكة والناس تترى فقد ضل وغوى واستحب العمى على الهدى واثر الظلمات على الانوار واحل نفسه دار البوار وخلع ربقة الدين بفنون من الظنون وتبع رهطا يصدون عن سبيل الله يبغونها عوجا وهم بالاخرة هم كافرون ويحسبون انهم على شيئ الا انهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان ووسوس اليهم بان ائمة الاسلام وعلماء الشرايع والاحكام الذين هم اتباع الانبياء والمرسلين ظاهريون وعن الوصول الى الشريعة قاصرون وعن معرفة زندقتهم التي سموها علم الحقيقة عاطلون والواصلون الى سر الشريعة انما هم الفلاسفة لانهم الحكماء المحققون والازكياء المدققون من رد الفصوص للعلامة التفتازاني

ولا يصدنك عن ايات الله ودين الاسلام ولا يصرفنك عن اتباع سبيل الانبياء خوض بعض المتفلسفين في زي الفقهاء في هذه الزندقة الهدامة لدين الاسلام وملة الانبياء فانه قد انسلخ من الدين فاتبعه الشيطان وكانت من الغاوين وصاروا ائمة الكفر في صورة العلماء المسلمين فاضل فئة من الجاهلين وطائفة من طلبة العلم المذبذبين من رد الفصوص للعلامة التفتازاني

الطامة الكبرى والفتنة العظمى قوم ابطنوا الكفر واستفشوا بجلابيب الملة واظهروا
انهم من الملة وامتزجوا باهل الاسلام ودرسوا علوم الفلاسفة والدهرية وادعوا الحذق
واستزلوا بواطن بعض طلاب العلم بادعاء ان يشيروا اليه بهو لباب العلم والحكمة
فافسدوا قلوبا ساكنة في دعة الفطرة از عجوها عن استقرارها واوردوها
غمران اوزارها واستجنوا بجن الاسلام ورشقوا بنبال البوار وقصدوا الدين بصال
المحال فهم جيل الشيطان وقبيله المشاركون له في الاغواء والاختفاء كما قال الله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ولعل علومهم يدرس في مواطن علم الشريعة ويتظاهر
بها في اندية العلم ومحافل المناظرة ويتباهون على الامثال والاقران لظفرهم بشئ من تلك
العلوم والمشار اليه ممن ينسب الى الاسلام ابن سينا وابو نصر الفارابي واختارا
مذهب ارستطاليس وعقدا عليه الخناصر ورجحوا مسلكه على غيره من الفلاسفة و
استحسنوا مخالفته لاستاذه افلاطن لما قال ارسطاليس افلاطن صديق والحق
صديق والحق اولى بالصداقة وانكاره على استاذه ومصيره الى القول بحدوث العالم
وزعموا ان المشار اليه استمحض وطاب العلم والحكمة واستخرج زبدته واستغصر خلاصته
ونمت حجته واتضحت محجته وغفلوا عن هجومه على النار وتعرضه لاقبح العار وهجومه على
حريم تعاشت الابصار عن استماع بروقه وتحير حربة العقل في طرف طروقه وبحر ابو قاحة
وجهله على التعرض بماهية المكوّن الى آخر ما قال

من كتاب رشف النصايح الايمانية
وكشف الفضايح اليونانية
لامام الموحدين ابن حفص
السهروردي

ومما اعتد به ارستطاليس من باطل احتجاجه ورشح من افكاره صريح اعوجاجه بقوله
لا يوجد من الواحد الا الواحد وقد لف هذا السبيل المغرق من قبيله من لف وليس العجب
الا من قوم ينسبون الى العلم من اهل الاسلام سطروا بهذا المعنى في مصنفاتهم وشيدوه
وظهر من قولهم انهم اهتزوا بهذا القول وشربوه وما يلوح ذلك الا لجهلهم بالله
الخالق القادر الذي هو كل يوم في شان من الاحداث والابداع

من كتاب رشف النصايح
الايمانية

ويقال له مرة ما تقول فيما اخذه الناس من العلوم من مقالات الفلاسفة فنقول هذه مقالات الفلاسفة واكثر وكل يتحدث فيما
يحسن ان نعمل ان

ثم فرارهم من السبق الزماني الى السبق الذاتي لضيق وعاء وجودهم اس هم من الاله
الواحد الازلي الابدي السرمدي الذي تفاوت الامكنة والازمنة دون ازليته و
ابديته والكائنات باسرها في عالم الغيب والشهادة بازمنتها وامكنتها كحدوثها
وقعت في فضاء ارادته وقدرته فيوجد الفا ويعدم الفا بارادة سابقة
احتوت على سائر المرادات الى مواسمها من غير ان يحدث في ذاته حادث فاذا
انهدمت قواعد رستطاليس كما انهدمت قواعد ابليس ودحضت حجته وانطمست
محجته وبطل طريق مصيره الى قدم العالم

من كتاب رشف النصايح الايمانية
وكشف الفضايح اليونانية
للامام الموحدين ابي حفص السهروردي

والفيلسوف اصله فيلا سوفا اى محب الحكمة ففيلا هو المحب وسوفيا هي الحكمة والحكمة نوعان قولية وفعلية
فالقولية قول الحق والفعلية فعل الصواب وكل طائفة من الطوايف لهم حكمة يتقيدون بها واصح الطوايف
حكمة من كانت حكمتهم اقرب الى حكمة الرسل التي جاؤا بها عن الله تع قال تع عن نبيه داود واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
وقال عن المسيح ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل وقال عن يحيى واتيناه الحكم صبيا والحكم هو الحكمة
وقال لرسوله محمد عليه السلام وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وقال يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وقال لاهل بيت رسوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فالحكمة التي جاءت بها
الرسل هي الحكمة الحق المتضمن للعلم النافع والعمل الصالح للهدى ودين الحق لاصابة الحق اعتقادا وقولا
وعملا وهذه الحكمة فرقها الله سبحانه بين انبيائه ورسله وجمعها لمحمد عليه السلام كما جمع له من المحاسن ما فرقه
في الانبياء قبله وجمع في كتابه من العلوم والاعمال ما فرقه في الكتب قبله فلو جمعت كل حكمة صحيحة في العالم من كل
طائفة لكانت في الحكمة التي اوتيها صلوات الله عليه وسلامه جزأ يسيرا جدا لا يدرك البتة نسبته والمقصود
ان الفلاسفة اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصا
بمن خرج عن ديانات الانبياء ولم يذهب الا الى ما يقتضيه العقل في زعمه واخص من ذلك انه عرف في عرف
المتأخرين اسم لاتباع ارسطوا وهم المشاؤن خاصة وهم الذين هذب ابن سينا طريقهم وبسطها
وقررها وهي التي يعرفها بل لا يعرف سواها المتأخرون من المتكلمين وهؤلاء فرقة شاذة من فرق الفلاسفة
ومقالتهم واحدة من مقالات القوم حتى قيل انه ليس فيهم من يقول بقدم الافلاك غير ارسطو وشيعته فهو
اول من عرف انه قال بقدم هذا العالم والاساطين قبله كانوا يقولون بحدوثه واثبات الصانع ومباينته
للعالم فصل وكذلك كان اساطينهم ومقدموهم العارفون فيهم معظمين للرسل والشرايع موجبين لاتباعهم
خاضعين لاقوالهم معترفين بان ما جاؤا به طورا خرو وراء طور العقل وان عقول الرسل وحكمتهم فوق

شبكة الألوكة

عقول العالمين وحكمتهم وكانوا لا يتكلمون في الالهيات ويسلمون باب الكلام فيها الى الرسل ويقولون
علومنا انما هي الرياضيات والطبيعيات وتوابعها وكانوا يقرون بحدوث العالم وقد حكى ارباب المقالات
انه اول من عرف عنه القول بقدم هذا العالم ارسطو وكان مشركا يعبد الاصنام وله في الالهيات
كلام كله خطأ من اوله الى آخره قد تعقبه بالرد عليه طوايف المسلمين حتى الجهمية والمعتزلة والقدرية
والرافضة وفلاسفة الاسلام انكروه عليه وجاؤا فيه بما يسخر منه العقلاء وانكر ان يكون الله
سبحانه يعلم شيئا من الموجودات وقرر ذلك بانه لو علم شيئا لكمل بمعلوماته ولم يكن كاملا في نفسه
وبانه كان يلحقه التعب والكلال من تصور المعلومات فهذا غاية عقل هذا المعلم والاستاد وقد
حكى ذلك ابو البركات وبالغ في ابطال هذه الحجج ورد ها بحقيقة ما كان عليه هذا المعلم لا بتباعه
الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ودرج على اثره اتباعه من الملاحدة ممن يتستر
بابتباع الرسل وهو منحل من كل ما جاؤا وابتاعه يعظمونه فوق ما يعظم به الانبياء ويرون عرض ما
جاءت به الانبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه وما خالفه لم يعبأوا به شيئا ويسمونه
المعلم الاول لانه اول من وضع لهم التعاليم المنطقية كما ان الخليل بن احمد اول من وضع عروض
الشعر وزعم ارسطو واتباعه ان المنطق ميزان المعاني كما ان العروض ميزان الشعر وقد
بين انظار الاسلام فساد هذا الميزان وعوجه وتعويجه للعقول وتخبيطه للاذهان وصنفوا
في رده وتهافته كثيرا واخر من صنف في ذلك شيخ الاسلام ابن تيميه الف في رده وابطاله كتابين
كبيرا وصغيرا بين فيه تناقضه وتهافته وفساد كثير من اوضاعه ورأيت فيه تصنيفا لابي سعيد
السيرافي والحق ان الملاحدة درجت على اثر هذا المعلم الاول حتى انتهت نوبتهم الى معلمهم الثاني
ابي نصر الفارابي فوضع لهم التعاليم الصوتية كما ان المعلم الاول وضع لهم التعاليم الحرفية ثم وسع
الفارابي الكلام في صناعة المنطق وبسطها وشرح فلسفة ارسطو وهذبها وبالغ في ذلك وكان
على طريقة سلفه من الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وكل فيلسوف لا يكون عند
هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة واذا رأوه مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله وآياته
متقيدا بشريعة الاسلام نسبوه الى الجهل والغباوة فان كان ممن لا يشكون في فضيلته ومعرفته
الى التلبيس والتمويس بناموس الدين استمالة لقلوب العوام فالزندقة والالحاد عند هؤلاء جزء
مسمى الفضيلة اوشرط ولعل الجاهل يقول انا نحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسله اليهم وليس هذا من جهلهم بمقالات القوم وجهلهم بحقايق الاسلام ببعيد فاعلم ان الله
سبحانه ما يقولون عندهم كما قرره افضل متاخريهم ولسانهم وقدوتهم الذي يقدمونه على الرسل
ابو علي بن سينا هو الوجود المطلق بشرط الاطلاق وليس عنده صفة ثبوتية يقوم به
ولا يفعل شيئا باختياره البتة ولا يعلم شيئا من الموجودات اصلا لا يعلم عدد الافلاك ولا شيئا
من المعينات وله لا كلام يقوم به ولا صفة ومعلوم ان هذا انما هو خيال مقدر في الذهن ولا
حقيقة له وانما غايته ان يفرضه الذهن ويقدره كما يفرض الاشياء المقدرة وليس هذا
هو الرب الذي دعت اليه الرسل وعرفته الامم بل بين هذا الرب الذي دعت اليه الملاحدة

وانه لا داخل العالم ولا خارجه ولا
متصل به ولا مباين له ولا فوقه
ولا تحته ولا امامه ولا
خلفه ولا عن يمينه
وجرده عن الماهية وعن كل صفة ثبوتية وكل فعل اختياري وبين رب العالمين واله المرسلين ولا عن شماله
من الفرق ما بين الوجود والعدم والنفي والاثبات فاي موجود فرض كان اكمل من هذا الاله الذي دعت
اليه الملاحدة ونحته افكارهم بل منحوت الايدي من الاصنام لموجود وهذا الرب ليس لوجود ويستحيل
وجوده الا في الذهن هذا وقول هؤلاء الملاحدة اصح من قول معلمهم الاول ارسطوفان هؤلاء اثبتوا
وجودا واجبا ووجودا ممكنا هو معلول له وصادر عنه صدور المعلول عن العلة واما ارسطو فلم يثبته
الا من جهة كونه مبدأ عقليا للكثرة وعلة غائية يحرك الفلك فقط وصرح بانه لا يعقل شيئا ولا يفعل
باختياره واما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من حكاية مذهبه فانما هو من وضع ابن سينا فانه
قرب مذهب سلفه الملاحدة من دين الاسلام بجهده وغاية ما امكنه ان قربه من اقوال الجهمية
الغالين في التجهم فهم في غلوهم في تعطيلهم ونفيهم اشد مذهبا واصح قولا من هؤلاء فهذا ما عند
هؤلاء من خبر الايمان بالله واما الايمان بالملائكة فهم لا يعرفون الملائكة ولا يؤمنون بهم وانما الملائكة
عندهم ما يتصوره النبي بزعمهم في نفسه من اشكال نورانية هي العقول عندهم وهي مجردات ليست
داخل العالم ولا خارجه ولا فوق السموات ولا تحتها ولا هي اشخاص يتحرك ولا تصعد ولا تنزل ولا تدبر
شيئا ولا يتكلم ولا تكتب اعمال العبد ولا لها حس ولا حركة البتة ولا تنتقل من مكان الى مكان ولا
تصف عند ربها ولا تصطف ولا لها تصرف في امر العالم البتة فلا يقبض نفس العبد ولا تكتب رزقه
واجله وعمله ولا عن اليمين ولا عن الشمال قعيد كل هذا لا حقيقة له عندهم البتة وربما يقرب بعضهم
الى الاسلام فيقال الملائكة هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد والشياطين هي القوى الشريرة الردية
هذا اذا تقربوا الى الاسلام والى الرسل واما الكتب فليس لله عندهم كلام انزله الى الارض بواسطة
الملك فانه ما قال شيئا ولا يقول ولا يجوز عليه الكلام ومن يقرب منهم الى المسلمين يقول الكتب المنزلة
فيض فاض من العقل الفعال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية فتصورت تلك المعاني وتشكلت
في نفسه بحيث توهمها اصواتا تخاطبه وربما قوي الوهم حتى يراها اشكالا نورانية يخاطبه وربما قوي
ذلك حتى يخيلها لبعض الحاضرين فيرونها ويسمعون خطابها ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج
واما الرسل والانبياء عندهم فللنبوة عندهم ثلاث خصايص من اسكملها فهو نبي احدها قوة الحدس
بحيث يدرك الحد الاوسط بسرعة الثانية قوة التخيل والتخييل بحيث يتخيل في نفسه اشكالا نورانية
يخاطبه ويسمع الحاظ منها ويخيلها الى غيره الثالثة قوة التأثير بالتصرف في هيولى العالم وهذا لا يكون عندهم
بمجرد النفس عن العلايق وايصالها بالمفارقات من العقول والنفوس المجردة وهذه الخصايص يحصل
بالاكتساب ولهذا طلب النبوة من تصوف على مذهب هؤلاء كابن سبعين وابن هود واضرابهما
والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنايع بل من اشرف الصنايع كالسياسة بل هي سياسة العامة وكثير منهم
لا يرضى بها ويقول الفلسفة نبوة الخاصة والنبوة فلسفة العامة واما الايمان باليوم الآخر فهم
لا يقرون بانفطار السموات وانتثار الكواكب وقيامة الابدان ولا يقرون بان الله خلق السموات
والارض في ستة ايام واوجد هذا العالم بعد عدمه فلا مبدأ عندهم ولا معاد ولا صانع و
لا نبوة ولا كتب نزلت من السماء تكلم الله بها ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله فدين الملحدين

والنصارى بعد النسخ والتبديل خير من دين هؤلاء وحسبك جهلاً بالله واسمائه وصفاته وافعاله
من يقول انه استكمل علم الموجودات الحقه الكمال والتعب واستكمل بغيره وحسبك خذلانا وضلالاً
وعمىً السير خلف هؤلاء واحسن الظن بهم وانهم اولوا العقول وحسبك عجبا من جهلهم وضلالهم
ماقالوه فى سلسلة الموجودات وصدور العالم عن العقول والنفوس الى ان انتهوا صدور فلك القمر الواحد
من كل جهة لاعلم لما صدر عنه ولا قدرة له عليه ولا ارادة وانه لم يصدر عنه الا واحد فذلك الصادر
ان كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل ما اصّلوه وان لم يكن فيه كثرة البتة لزم ان لا يصدر عنه الا واحد
مثله وتكثر الموجودات وتعددها بكذب هذا الرأى الذى ضحكة للعقلاء وسخرية لاولى الالباب
مع ان هذا كله من تخليط ابن سينا واراذته تقريب هذا المذهب من الشرايع وتمهيدا والا فالمعلم
الاول لم يثبت صانعا للعالم فالرجل معطل مشرك جاحد للنبوات والمعاد لا مبدأ عنده ولا معاد
ولا رسول ولا كتاب والرازى وفروخه لا يعرفون من مذاهب الفلاسفة غير طريقه ومذاهبهم واراؤهم
كثيرة جدا قد حكاها اصحاب المقالات كالاشعرى فى مقالاته الكبير وابن عيسى الوراق والحسن
بن موسى النوبختى وابو الوليد ابن رشد يحكى مذهب ارسطو غير ما حكاه ابن سينا ويغلطه
فى كثير من المواضع وكذلك ابو البركات البغدادى يحكى نفس كلامه على غير ما يحكيه ابن سينا

فصل

والفلاسفة لا يختصون بامة من الامم بل هم موجودون فى ساير الامم وان كان المعروف عند الناس الذين
اعتنوا بحكاية مقالاتهم هم فلاسفة اليونان فهم طائفة من الطوايف الفلاسفة وهؤلاء امة
من الامم لهم مملكة وملوك وعلماؤهم فلاسفتهم ومن ملوكهم الاسكندر المقدونى وهو ابن فيليس
وليس بالاسكندر ذى القرنين الذى قص الله نبأه فى القرآن بل بينهما قرون كثيرة وبينهما فى الدين
اعظم تباين فذو القرنين كان رجلا صالحا موحدا لله يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وكان يغزو عباد الاصنام وبلغ مشارق الارض ومغاربها وبنى السد بين الناس وبين يأجوج و
مأجوج واما هذا المقدونى فكان مشركا يعبد الاصنام هو واهل مملكته وكان بينه وبين
المسيح نحو الف وثمانمائة سنة والنصارى تورخ له وكان ارسطاطاليس وزيره وكان
مشركا يعبد الاصنام وهو الذى غزا دارا ابن دارا ملك الفرس فى عقر داره فقتل عرشه ومزق
ملكه وفرق جمعه ثم دخل الى الصين والهند وبلاد الترك وقتل وسبى وكان لليونانيين فى دولته عز
وسطوة بسبب وزيره ارسطوفانه كان مشيره ووزيره ومدبر مملكته وكان بعده ليونان عدة ملوك
يعرفون بالبطالمة واحدهم بطلميوس كما ان كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم ثم غلبهم الروم و
استولوا على ممالكهم فصاروا رعية لهم وانقرض ملكهم فصارت المملكة للروم وصارت المملكة
واحدة وهم على شركهم من عبادة الاصنام وهو دينهم الظاهر ودين اباءهم فنشا فيهم سقراط احد
تلامذة فشاغورس وكان من عباد هو متالهيهم وجاهرهم بمخالفتهم فى عبادة الاصنام وقابل
رؤساءهم بالادلة والحجج على بطلان عبادتها فثار عليه العامة واضطروا الملك الى قتله فاودعه السجن

وكذلك حكماء اليونان من اشار ارسطو واشار كانوا مشركين يعبدون الاصنام والكواكب وكان ارسطو قبل المسيح بثلثمائة سنة وكان
وزير الاسكندر بن فيلقوس المقدونى وليس هو ابو ذر والقرنين الذى ذكره الله فى كتابه كما يظن بعض الناس ان ارسطو كان وزير ذو القرنين فان
ذاك كان قبل المسيح بالوف سنين وليس الاسكندر هذا اقدم من ارسطو بل ارسطو متقدم عليه بزمان كثير وليس الاسكندر هذا ذكر فى
التوراة ولا فى كتب الانبياء ولا فى كتب اليونان وغيرهم من الامم التى تعرف اخبارها وانما ذكر فى التواريخ المشركة التى كان ارسطو وزيره متأخرا عن ذلك

ليكفهم عنه ثم لم يرض المشركون الا بقتله فسقاه السم خوفا من شرهم بعد مناظرات طويلة
جرت لهم ومذهبه في الصفات قريب من مذهب اهل الاثبات فقال انه اله كل شيئ وخالقه
ومقدره وهو عزيز اى منيع ممتنع ان يضام وحكيم اى محكم افعاله على النظام وقال ان علمه و
قدرته وجوده بلا نهاية لا يبلغ العقل ان يصفها وقال ان تناهي المخلوقات بحسب احتمال القوابل
لا بحسب الحكمة والقدرة فلما كانت المادة لا يحتمل صورا بلا نهاية تناهت الصور لا من جهة بخل
في الواهب بل لقصور في المادة وكلامه في الصفات والمعاد اقرب الى كلام الانبياء من كلام غيره
وبالجملة فهو اقرب القوم الى تصديق الرسل ولهذا قتله قومه وكان يقول اذا اقبلت الحكمة خدمت الشهوات
العقول واذا ادبرت خدمت العقول الشهوات وقال لا تكرهوا اولادكم على آثاركم فانهم مخلوقون لزمان
غير زمانكم وقال ينبغي ان يغتم بالحياة ويفرح بالموت لان الانسان حتى يحيى ليموت ثم يموت ليحيى
وقال قلوب العارفين في المعرفة بالحقايق مثابر الملئكة وقلوب المؤثرين للشهوات مقاعد للشياطين
وكذلك افلاطون كان معروفا بالتوحيد وانكار عبادة الاصنام واثبات حدوث العالم وكان تلميذ
سقراط ولما هلك سقراط قام مقامه وجلس على كرسيه وكان يقول ان للعالم صانعا محدثا مبدعا
ازليا واجبا بذاته عالما بجميع المعلومات قال وليس في الوجود رسم ولا ظل الا ومثاله عند الباري تعالى
يغير الوجود صور المعلومات في علمه فهو مثبت للصفات وحدوث العالم ومنكر لعبادة الاصنام
ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم وعيب آلهتهم فسكتوا عنه وكان يعرفون له فضله وعلمه وصرح افلاطون
بحدوث العالم كما كان عليه الاساطين وحكى ذلك عنه تلميذه ارسطو وخالفه فيه فزعم انه قديم
وتبعه على ذلك ملاحدة الفلاسفة من المنتسبين الى الملل وغيرهم حتى انتهت النوبة الى ابي علي ابن سينا
فرام بجهده تقريب هذا الرأي من قول اهل الملل وههات اتفاق النقيضين واجتماع الضدين فرسل
الله وكتبه وابتاع الرسل في طرف وهؤلاء القوم في طرف وكان ابن سينا كما اخبر عن نفسه قال انا وابي
من اهل دعوة الحاكم فكان من القرامطة الباطنية الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد ولا رب خالق ولا رسول
مبعوث جاء من عند الله وكان هؤلاء زنادقة يتسترون بالرفض ويبطنون الالحاد المحض و
ينتسبون الى اهل بيت الرسول عليه السلام وهو واهل بيته برآء منهم نسبا ودينا وكانوا يقتلون
اهل العلم والايمان ويدعون اهل الالحاد والشرك والكفران لا يحرمون حراما ولا يحلون حلالا وفي
دينهم وطواهرهم وضعت رسائل اخوان الصفا ولما انتهت النوبة الى نصير الشرك والكفر الملحد
وزير الملاحدة النصير الطوسي وزير هؤلاء لوشفائه من اتباع الرسول واهل دينه فعرضهم
على السيف حتى شفا اخوانه من الملاحدة واستفى هو فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء
والمحدثين واستبقى الفلاسفة والمنجمين والطبايعيين والسحرة ونقل اوقاف المدارس
والمساجد والربط اليهم وجعلهم خاصته واولياءه ونصر في كبتة قدم العالم وبطلان المعاد وانكار
صفات الرب من علمه وقدرته وحياته وسمعه واتخذ للملاحدة مدارس ورام جعل اشارات
امام الملحدين ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك فقال هي قرآن الخواص وذاك قرآن العوام
ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين فلم يتم له الامر وتعلم السحر وآخر الامر فكان ساحرا

انهاكم عنه واحذركم منه اغاثه الله بعده

وقال افلاطون رئيس مدينة من المدائن ٥
الهيا كل بمصر وليس بافلاطون الحكيم تلميذ سقراط ذاك اقدم
من هذا المتطبب محمد بن زكريا
ورأينا امره يطول علينا الامر
المجاورة له رأينا ان نقصد
اصطفر الناطلي لنعلم
ما عنده ونأخذ برأيه فيها
اجتمعنا على الخروج من مصر
رأينا ان نصير الى طليطلة
معلنا وحكمنا لنوقع
فلما دخلنا عليه جعل يقول
ان الهيا كل قد خلت منا
ففشى عليه حينا فظننا
ظننا انه فارق الحياة فيها
فبكينا فاوجبنا ان نصفر
عن البكا ففتح
في حين هذا
عينيه وقال
كيف
٥ في النسخة التي بخطه ولم يكتب في هامشه ما يشعر بالاختلاف ولعله سقط من الناسخ
٥ في النسخة التي بخطه ولم يكتب في هامشه ما يشعر بالاختلاف ولعله سقط من الناسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعبد الاصنام وصارع محمد الشهرستانى ابن سينا فى كتاب سماه المصارعة ابطل فيه قوله بقدم العالم
وانكار المعاد ونفى علم الرب تع وقدرته وخلقه للعالم فقام له نصير الالحاد وقعد ونقضه بكتاب سماه
مصارعة المصارع ووقفنا على الكتاب بين نصر فيه ان الله لم يخلق السموات والارض فى ستة ايام وانه
لا يعلم شيئا وانه لا يفعل شيئا بقدرته واختياره ولا يبعث من فى القبور وبالجملة فكان هذا الملحد
هو واتباعه من اكفر الين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والفلسفة التى يقرأها اتباع
هؤلاء اليوم هى مأخوذة عنه وعن امامه ابن سينا وبعضها عن ابى نصر الفارابى ومن بسر منها
من كلام ارسطو وهو مع قلته وغبايته وركاكة الفاظه كثير التطويل لا فائدة فيه وخيار ما
عند هؤلاء والذى عند مشركى العرب من كفار قريش وغيرهم خير منه فانهم يدانون حتى تثبتوا
واجب الوجود ومع اثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق لا صفة له ولا نعت ولا فعل يقوم به
لم يخلق السموات والارض بعد عدمها ولا له قدرة على فعل ولا يعلم شيئا وعباد الاصنام كانوا
يثبتون ربا خالقا قادرا حيا ويشركون به فى العبادة فنهاية امر هؤلاء الوصول الى شئ
لم ينزع عليهم فيه عباد الاصنام وهم فرق شتى لا يحصيهم الا الله واحصى المعتنون بمقالات الناس منهم
اثنا عشر فرقة كل فرقة منها مختلفة اختلافا كثيرا فمنهم اصحاب الرواق واصحاب المظلة والمشاؤن
وهم شيعة ارسطو وفلسفتهم هى الدائرة اليوم بين الناس وهى التى يحكيها ابن سينا والفارابى
وابن الخطيب وغيرهم ومنهم الفيثاغورية والافلاطونية ولا يكاد يجد منهم اثنين متفقين على
رأى واحد بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصبيان بالكرة ومقالاتهم اكثر من ان نذكرها
على التفصيل وبالجملة هم اهل التعطيل المحض فانهم عطلوا الشرايع وعطلوا المصنوع عن الصانع
عن صفات كماله وعطلوا العالم عن الحق الذى خلق له وبه فعطلوه عن مبدأه ومعاده عن فاعله وغايته
ثم سرى هذا الداء منهم فى الامم فى فرق المعطلة فكان منهم امام المعطلين فرعون فانه اخرج التعطيل
الى العمل وصرح به واذن به بين قومه ودعا اليه وانكر ان يكون لقومه الا غيره وانكر ان يكلم عبده
موسى تكليما وكذب موسى فى ذلك وطلب من وزيره هامان ان يبنى له صرحا ليطلع بزعمه الى اله
موسى وكذبه فى ذلك فاقتدى به كل جهمى كذاب ان يكون مكلما مستكلما ودرج قومه واصحابه على ذلك
حتى اهلكهم الله بالغرق وجعلهم عبرة لعباده المؤمنين ونكالا لاعدائه المعطلين ثم استمر الامر
على عهد نبوة موسى كليم الرحمن على التوحيد واثبات الصفات وتكليم الله لعبده موسى تكليما الى
ان توفى موسى ودخل الداخل على بنى اسرائيل ورفع التعطيل رأسه بينهم واقبلوا على علوم المعطلة
اعداء موسى وقدموها على نصوص التوراة فسلط الله عليهم من ازال ملكهم وشردهم من اوطانهم
كما هى عادته سبحانه وسنته فى عباده اذا اعرضوا عن الوحى وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة
من الفلاسفة وغيرهم كما سلط النصارى على بلاد الغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق
واشتغلوا بها فاستولت النصارى على اكثر بلادهم واصادوهم رعية لهم وكذلك لما ظهر ذلك
ببلاد المشرق سلط عليهم عساكر التتار فاباد واكثر البلاد الشرقية واستولوا عليها

س

س

وكذلك في آخر المائة الثالثة واول الرابعة لما اشتغل اهل العراق بالفلسفة وعلوم اهل الالحاد
سلط عليهم القرامطة الباطنية فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات واستولوا على الحاج
واستعرضوهم قتلا واسرا واشتدت شوكتهم وأتهم بموافقتهم في الباطن كثير من الامين
من الوزراء والكتاب والادباء وغيرهم واستولى اهل دعوتهم على بلاد المغرب واستقرت
دار مملكتهم بمصر وبنيت في ايامهم القاهرة واستولوا على الشام والحجاز واليمن والمغرب
وخطب لهم على منبر بغداد والمقصود ان هذا الدآء دخل في بني اسرائيل كان سبب
دمارهم وزوال مملكتهم ثم بعث الله سبحانه عبده ورسوله وكلمته المسيح بن مريم مجددا لهم
الدين وبين لهم معالمه ودعاهم الى عبادة الله وحده والتبرى من تلك الاحداث والاراء
الباطلة فعادوه وكذبوه ورموه وامه بالعظايم وراموا قتله فطهره الله منهم ورفعه
اليه فلم يصلوا اليه بسوء واقام الله للمسيح انصارا دعوا الى دينه وشريعته حتى ظهر
دينه على ما خالفه ودخل فيه الملوك وانتشرت دعوته واستقام الامر على السداد بعده
نحو ثلثمائة سنة ثم اخذ دين المسيح في التبديل والتغيير حتى تناسخ واضمحل ولم يبق
بايدي النصارى منه شيئ بل ركبوا دينا بين دين المسيح ودين الفلاسفة عباد الاصنام
وراموا بذلك ان يتلطفوا للامم حتى يدخلوهم في النصرانية فنقلوهم من عبادة الاصنام
المجسدة الى الصور التي لا ظل لها ونقلوهم من السجود للشمس الى السجود الى جهة الشرق
ونقلوهم من القول باتحاد العاقل والمعقول والعقل الى القول باتحاد الاب والابن وروح
القدس هذا ومعهم بقايا من دين المسيح كالختان والاغتسال من الجنابة وتعظيم السبت
وتحريم الخنزير وتحريم ما حرمته التورات الا ما احل لهم بنصها ثم تناسخت الشريعة
الى ان استحلوا الخنزير واحلوا السبت وعوضوا منه يوم الاحد وتركوا الختان والاغتسال
من الجنابة وكان المسيح يصلي الى بيت المقدس فصلوا هم الى الشرق ولم يعظم المسيح صليبا
قط فعظموا هم الصليب وعبدوه ولم يصم المسيح صوما هذا ابدا ولا شرعه ولا امر به
البتة بل هم وضعوه على هذا العدد ونقلوه الى زمن الربيع فجعلوا ما زادوا فيه من العدد
عوضا عن نقله من الشهور الهلالية الى الشهور الرومية وتعبدوا بالنحاسات وكان المسيح
في غاية الطهارة والطيب والنظافة وابعد الخلق عن النجاسة فقصدوا بذلك تغيير
دين اليهود ومراغمتهم فغيروا دين المسيح وتقربوا الى الفلاسفة وعباد الاصنام بان وافقوهم
في بعض الامر ليرضوهم وليستفزوا بذلك على اليهود

ثم انك اذا كشفت عن حالهم وجدت ائمة دينهم ورهبانهم قد نصبوا حبايل الحيل ليقتنصوا بها عقول العوام ويتوصلوا بالتمويه والتلبيس الى استمالة قلوبهم وانقيادهم لهم واستدرار اموالهم وذلك اشهر واكثر من ان يذكر فمن ذلك ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور ومحله بيت المقدس فيجتمعون من ساير النواحي في ذلك اليوم ويأتون الى بيت فيه قنديل معلق لا نار فيه فيتلو الاحبار هم الانجيل ويرفعون اصواتهم ويبتهلون في الدعاء فبيناهم كذلك واذا نار قد نزلت من سقف البيت فيقع على ذيالة القنديل فيشرق ويضيئ ويشعل فيضجون ضجة واحدة ويصلبون على وجوههم ويأخذون في البكاء والشهيق قال ابو بكر الطرطوشي كنت ببيت المقدس وكان واليها اذ ذاك رجلا يقال له سقمان فلما نمي اليه خبر هذا العيد انفذ الى بتاركهم وقال انا نازل اليكم في يوم هذا العيد لاكشف عن حقيقة ما يقولون فان كان حقا ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه اقررتكم عليه وعظمته معكم وان كان محرفة على عوامكم اوقعت بكم ما تكرهونه فصعب ذلك عليهم جدا وسألوه ان لا يفعل فابى وطلب فحملوا له مالا عظيما فاخذه واعرض عنهم قال الطرطوشي ثم اجتمعت بابي محمد بن الاقدم بالاسكندرية فحدثني انهم يأخذون خيطا دقيقا من نحاس وهو الشريط ويجعلونه في وسط قبة البيت الى راس الفتيلة التي في القنديل ويدهنونه بدهن اللبان والبيت مظلم بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس وقد عظموا ذلك البيت فلا يمكنون كل احد من دخوله وفي راس القبة رجل فاذا قسسوا ودعوا القي على ذلك الخيط النحاس شيئا من نار النفط فتجري النار مع ودهن اللبان الى آخر الخيط النحاس فيلقى الفتيلة فتتعلق بها فلو نصح احدهم نفسه وفتش على بخاته لتتبع هذا القدر وطلب الخيط النحاس وفتش راس القبة ليرى الرجل والنفط ويرى ان منبع ذلك النور من ذلك المخرق الملبس وانه لو نزل من السماء لظهر من فوق ولم يكن ظهوره من الفتيلة

اغاثة اللهفان

قل لمن يهوى وجيف الفلسفة ... مالكم فى ذى المقالات والسفه
قل لكم من دون دين المصطفى ... نفس ارتابت وكانت فى وله
تلك نفس القيت فى قذرة ... مر بحى تطهيرها فى مغسله
يا لئام القوم انتم قوم سوء ... ويل افلاطونكم ما اكفره
من اضل الله يظلم شرعه ... يهلك الاعمار فيما ليس له
فى الشفا داء لقوم يبتغيه ... والاشارات انتهت فى الحامية
مالهم الوزير او شهيق ... اذ تراهم كبكبوا فى الهاوية
ساقهم ما حصلوا فى هذه ... ضل عنهم سعيهم فى المدرسة
كلما قيل انتهوا خير لكم ... تسمع الاذان منهم سفسطة
كلما قلنا ارجعوا من ذلكم ... ادبروا مثل حمر القسورة
اعين عمى قلوب غافلة ... قد اقاموا فى سواء المهلكة
قل لكم ميعاد يوم شره ... ليس مصروفا عن المثاقلة

انشدتها زجرا لمن يتلهى طول دهره ويضيع عمره بشبهات الفلاسفة واباطيلهم زعما منه انه سيستخرج بملكته ما فاق الشريعة ويطلع بقوته على نكت القرآن والحديث الشريفة فان اراد انها مباد للشريعة فليكن لك بالبداهة وان اراد ان المبتدى اذا اشتغل بها يكون فهمه مما بسبب ارتياضه هذه بدرك النكاة فهذا مسلم لكن لا يختص ذلك بالفلسفة بل هى اوهام وشكوك تشوش العقل والدين فعليك بدقايق الاصول والمعانى والبيان

الشفاء والاشارات كتابان فى الفلسفة منه
الفها ابن سينا
الفلسفة هى ادلة العقلية الموصلة الى معرفة الحقيقة بالفكرة منه
غرض الفكرة الدليل على نفع ما علم بالحقيقة
كذا فى التلويح
ابليس اللعين

ان كنت من الصادقين فمثل الاصول والمعاني والبيان تنفع الشريعة
بجهتين بنفس مسائله وبارتياض الذهن به بخلاف الفلسفة فان
نفس مسائلها لا تنفع الشريعة بل تنابذها وتضرها مع ان احد المشتغلين
بها اذا قرأ نسخ ماسموه بالمودي سموه بالتكميل وان لم يكن له نصيب
من العلوم الدينية فيفتخر بذلك الاسم ويجر ازاره من الخيلاء
ولا ينظر الا الى الافق الاعلى ثم يقعد لتدريس تلك النسخ طامعا
في تكثر الطلبة بين يديه وميل قلوب الناس اليه ليعلو شانه كالعلم
وتدور حيته في العرب والعجم وكثير منهم يسعى الى الموت ولا يبيت
رحالي في هذه المنزلة ولا يبقى له الا تعب الدنيا وحرمان الآخرة وبعضهم
اذا وصل اليه النوبة في مجلس تكلم باحوال العناصر والافلاك
ويعد العقول والنفوس والطبقات الى ان يتحير من حوله في هيئة
الاسامي والاصطلاحات واذا ظهر جهلهم في شيء من ضروريات الدين
يتفوهون فيه بظنونهم ثم يعتذرون بان هذا ليس من فنونهم
واذا اتفق لهم درس من الشرعيات يجعلونه فضلة فيعينون له
اوقات الاكل والشرب والنهار وبقايا الاوقات من درس المواد
فاذا افاتهم درس الشريعة لا يغتمون به واما اذا حطت رحالهم
دون مقطع الدرس يكبر ذلك عليهم كان حضر الموت بين ايديهم
كلا انهم عما قليل ليصبحن نادمين ان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا
اذا ابدا يحسبون انهم انما يهنون عنها حسدا بل اضلهم السامري فاخرج لهم عجلا جسدا

فان قال قائل منهم انما نشتغل يا باطيل الفلاسفة لنرد عليهم فقل له تلقى
نفسك الى شبهاتهم فتحتاج الى الرد والابطال واذا لم تطمئن نفسك
بدلائل الرد فكيف الحال مثلهم كمثل الذى اقتحم فى الفاذورات
ليتطهر بالمياه الطاهرة او كالذى قصد حاجته يخاف فوتها فلما
سلك الطريق مال عنه ابتغاء اسد مأمون الشر فايقظه فطفق
دفعا بالسيوف والسهام او كالذى اكل السموم والداء اتكالا على
معالجة الاطباء وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون
ثم اى فلسفى يا حشك واراد اضلالك بل كفى الله شرهم اهلكهم
وقطع عرقهم وقبحهم ولعنهم واعد لهم جهنم وبئس المصير فمن اجلهم
واراد علومهم وافتخر بها فسيصاحبهم فى اودية السعير قد اراد ها
قوم من قبل فنهوا عنها فلما ازداد وا شورا جعلت مذمتهم فى
الكتاب مسطورا ويقذفون من كل جانب دحورا يخيب انيسهم
ويشقى جليسهم لو تقتفى يا ثارهم ولن تستضيئ بانوارهم لانهم لم
يخرجوا من الظلمات الى النور قلوبهم موتى واجسامهم قبور كلما
خاضوا فى علومهم اظلم صدورهم وقست قلوبهم لانهم تركوا النور
وراء ظهورهم واتخذوا هذا القرآن مهجورا فيا قوم ارجعوا
وراءكم فالتمسوا نورا ولئن مست الحاجة الى الرد على الفلاسفة
فانظر فى الكتب المبسوطة فى علم الكلام فانها تقرر شبههم وترد عليهم
والا فمن قرأ الكتب المؤلفة لاثبات مذاهب الفلاسفة كما هو المشهور

الغفلة
في عصرنا ويذل لها جهده اوجبها وعظمها فهو اما على بصيرة غشاوة
او متفلسف اقتفى اثر الفلاسفة ورضي بدينهم فامرهم كامرهم فان التجاؤا
في الجواب الى ان يقولوا انما نشتغل بعلومهم لمعرفة احوال بعض
الاشياء من العناصر والافلاك والجواهر والاعراض ولمعرفة اصطلاحات
اهل المعقول في هذه الاشياء كالجزء والسطح والنقطة وامثالها
فانها قد وقعت في بعض كتب المتاخرين من الاسلاميين قلنا
الكتب المبسوطة في علم الكلام كالمواقف والمقاصد والطوالع قد جمعت
اضعاف ما ذكر في كتب الفلسفة المشهورة في بلادنا من احوال المذكورات
على مذهب المتكلمين والفلاسفة واصطلاحات المعقوليين فيها وبالجملة
تامل في ان الاعمار قصيرة وعوائق الدهر كثيرة وان علم اصول الدين
اول ما يجب على العالمين وان علم التفسير هو البحر الكبير والشمس المنير
قد غرق في شواطئ اسراره العقول وفتر عند استقبال معانيه
ابصار الفحول ويليه علم الحديث ويخدمهما المعاني والبيان وآلهما
من دون ذينك العلمين خدم واعوان وان علم الفقه علم ائمة
الدين قد فتر من تحرير نوادره اقلامهم وكل في استنباط دقايقه
اجسامهم وان علم اصول الفقه يخدمه بل يخدم التفسير والحديث ايضا
فهذه سبعة ابحر لم تسبح في لججها ولم تتامل في معانيها وحججها
وقعدت تلهو وتلعب بالباطيل عدة من الفلاسفة يعرك اسماء كتبها وعادات
من ضل قبلك فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وارجع
الى الحق وان كان اكثرهم للحق كارهين

حرره الفقير الى ربه سبحانه
محمد المرعشي المدعو
بساچقلي زاده

قال تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم
فيه وجوه منها انه اراد آه ومنها ان يريد علم الفلاسفة والدهريين
من بني يونان وكانوا اذا سمعوا بوحي الله تهوعوه وصغروا
علم الانبياء الى علمهم وعن سقراط انه سمع بموسى عليه السلام
وقيل له لو هاجرت اليه فقال نحن قوم مهذبون فلا حاجة
الى من يهذبنا كشاف وكذا في المدارك

ومنهم طائفة تبعت طريقة اخ نصر الفارابي وابي علي بن سينا وغيرهما
من الفلاسفة الذين نشؤا في هذه الامة واشتغلوا باباطيلهم وجهالاتهم
وسموها الحكمة الالهية ولقبوا انفسهم حكماء الاسلام وهم احق بان يسموا
سفاء جهلة من ان يسموا حكماء اذهم اعداء انبياء الله ورسله عليهم السلام
والمحرفون لكلمة الشريعة عن مواضعه عكفوا على دراسة تراثهم هؤلاء الاقوام
وسموا الحكمة واستجهلوا من عرى عنها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ قرانا
ولا حديثا عن رسول الله عليه السلام ولعمر الله ان هؤلاء اضر على عوام الناس
من اليهود والنصارى لانهم يلبسون لباس المسلمين ويزعمون انهم من علمائهم
فيقتدي العامي بهم وهم لا يعتقدون شيئا من دين الاسلام بل يهدمون
قواعده وينقضون عراه عروة عروة

وما انتسبوا الى الاسلام الا لصون دمائهم ان لا يسالوا
فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلوة وهم كسالى
فالحذر الحذر منهم وقد افتى جماعة ائمتنا ومشيختنا
بتحريم الاشتغال في الفلسفة

تاج الدين السبكي
رحمه الله عليه

ثم قال تاج الدين السبكي ما مختصره ان
النظر الى الفلسفة حرام على من لا يحفظ
القرآن وكثير من الاحاديث الشريفة وكتب
يصل الى مرتبة الافتاء في الفقه وامثاله
حصل لهذه الشرائط فيجوز له النظر فيها
بشرطين الاول ان يتيقن من نفسه انه لا يميل عما
راج الاباطيل والثاني ان لا يعرج على كلامهم
بكلام علماء الاسلام ولقد حصل ضرر عظيم على
المسلمين بعرج كلام العلماء بكلام
وما كان ذلك الا في زماننا وقبله بيسير منذ نشأ نصر الطوسي ومن تبعه
لاحياهم الله تعالى

والاسود العنسي الذي ادعى النبوة كان له من الشياطين من يخبره ببعض الامور الغائبة فلما قابله المسلمون كانوا يخافون من الشياطين ان تخبره بما يقولون فيه حتى اعانت عليه امرأته لما تبين لها كفره فقتلوه وكذلك مسيلمة الكذاب كان معه من الشياطين من يخبر باطنيات وتعينه على بعض الامور وامثال هؤلاء كثيرون مثل الحارث الدمشقي الذي خرج بالشام في زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة وكان الشياطين يخرج رجله من القيد وتمنع السلاح ان تقف فيه وتسبح الرخامة اذا نقرها بيده وكان يرى الناس يجبل قاسيون رجالا راكبا ناعلى خيل في الهواء ويقول هؤلاء الملائكة وانما كانوا جناودي امسكه المسلمون ليقتلوه طعنه الطاعن بالرمح فلم ينفذ فيه فقال له الملك انك لم تسم الله فسم الله وطعنه فقتله وهذا حال الاحوال الشيطانية تنصرف عنهم شياطينهم اذا ذكر عندهم ما يطردها مثل آية الكرسي اذا قرأها الانسان عند الاحوال الشيطانية يصدق ابطلها ومثل من يدخل النار باحوال شيطانية مثل ان يحضر المكاء والتصدية فتنزل عليه الشياطين ويتكلم على لسانه بكلام لا يعلمه وربما كاشف بعض الحاضرين بما في قلبه وربما تكلم بالسنة مختلفة كما يتكلم الجني على لسان المصروع والانسي الذي حصل له الحال لا يدري بذلك بمنزلة المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس ولبسه وتكلم على لسانه فاذا افاق لم يشعر بشيء مما قاله ولهذا قد يضرب المصروع ضربا كثيرا حتى يقتل مثله الانسي او يمرضه لو كان هو المضروب وذلك الضرب لا يؤثر في الانسي ويخبر اذا افاق انه ما يشعر لان الضرب كان على الجني الذي لبسه ومن هؤلاء من يأتيه الشياطين بطعمة وفواكه وحلوة وغير ذلك مما لا يكون في ذلك الموضع ومنهم من يطيره الجني الى مكة او بيت المقدس او غيرهما ومنهم من يحمله عشية عرفة الى عرفة ثم يعيده ولا يحج بحج شرعي بل يذهب بثيابه لا يحرم اذا جاء الميقات ولا يلبي ولا يقف بمزدلفة ولا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة ولا يرمي الجمار بل يقف بعرفة بثيابه ثم يرجع من ليلته وهذا ليس بحج شرعي باتفاق المسلمين

وانما ينكر رجال من الانس يعودون برجال من الجن فيرون رجالا راكبين على خيل وهم رجال من الجن يصورون رجال الانس كما تصور الشياطين رجال الانس في الهواء فيقال لا اله الا الله سقط ومثل هذا كثير وهذا باب واسع ليس هذا موضع بسطه

وهؤلاء الذين يظن انهم الابدال هم جنس هذه الجبال كالذي يوصف ذكر بطرق متعددة وهذا باب واسع ليس هذا موضع بسطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمولانا الفاضل عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان دود الطعام كالجبن والخل والثمار كالتين والتوت والماء كماء بعض العيون والابار طاهر حيا وميتا لا خلاف فيه بين اصحابنا لكونه مما ليس له نفس سائلة لكن طهارته لا يستلزم حله كيف وهو داخل في عموم الميتة وهي محرمة بالنص الا ما خص منها من السمك والجراد وداخل ايضا في الحشرات وهي محرمة عند اصحابنا لكونه من الخبائث وهل يرخص في اكله مع هذه الاشياء للحرج وعسر التمييز يعني قصور تصفحي لكتب المذهب لعلتها عندي من الاطلاع عليه وعسى الله تعالى ان يرشدنا الى الرواية الصحيحة الصريحة وما في التبيين دود لحم وقع في المرقة لا ينجس ولا يؤكل وكذا المرقة اذا انفسخت فيه لا يدل على عدمه وكذا ما في فتح القدير انه روي عن محمد رحمه الله اذا تفتت الضفدع في الماء كره شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه فيه وهذا تصريح بان كراهة شربه تحريمية وبه صرح في التجنيس فقال يحرم شربه انتهى وقد ذكر في كتب الشافعية فيه وجهان حله مع هذه الاشياء والفرق بين عسر التمييز وعدمه ففي تفسير النظام النيسابوري الشافعي في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ان في دود الطعام والفواكه والمأ وجهان الاظهر انه يسامح في اكله مع هذه الاشياء وفي كفاية الاخيار من كتبهم ايضا نقلا عن النووي رحمه الله ان دود الخل ونحوه يحل اكله معه لانفراده وفي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير من كتبهم ايضا في قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه حتى يخرج السوس منه قال اصحابنا
في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والحبوب ونحوها انه اذا مات
فيما يتولد منه يتنجس بالموت على المذهب ويحل اكله مع ما تولد منه
على الاصح ان عسر تميزه لا منفردا ولا اذا لم يعسر التميز انتهى يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى هذا هو الموافق لادلة الشرع النافية للحرج
ولقول علمائنا في الوجيز لرضي الدين السرخسي صاحب المحيط رحمه الله
لو اصاب بول الفارة الثوب او الطعام لا ينجس انتهى وقال العلامة
ابن امير الحاج في حلية المجلي في المحيط لرضي الدين بعر الفارة اذا وقع
في وقر حنطة وطحنت او في زق دهن لم يفسد ما لم يغير طعمه ونقله في
الذخيرة عن محمد بن مقاتل ومشى عليه غير واحد منهم قاضيخان حيث
قال بعرة الفارة اذا وقعت في طحين حنطة وطحنت لا بأس بالدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره وهذه زيادة حسنة
انتهى وقال ايضا في الفتاوى الخانية خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز زاد في مختارات النوازل
وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا انتهى فاذا عفي بول
الفارة وخرؤه فيما ذكر حتى حل اكلها معه مع غلظ نجاستها
فلان يعفى الدود مع ما تولد منه اذا عسر التميز مع طهارته اولى فان
الضرورة فيه ليس ادنى من الضرورة فيهما لا سيما سوس الحبوب وزبابها
فانهم يتولد ان تحت قشورها فلا تحسان وتطحنان وتقليان معها
حتى يتفتتا ويختلطا معها واما اكل ما ليس له نفس سائلة مع ما وقع
فيه كاكل النمل مع العسل والسمن الواقع هو فيهما فينبغي ان لا يحرم فيه

ح الظاهر انه اراد به الحنطة فانه الغالب فيها
على ما في المغرب فيلحق به سائر الحبوب قياسا
او دلالة بجامع لزوم الحرج ويحتمل ان يراد
به ما يطعم اي يؤكل في الجملة فيدخل الحنطة
لدخولها في عمومه منه

لعدم

وامكان حمه

لعدم الحرج وان كان الصوف والله تعالى واعلم واحكم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم تم بعون الله والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان اتيان المامور به على
وجهه اي مع استجماع شرائطه واركانه وانتفاء ما ينافيه على ما تقرر في علم
الاصول يوجب صحته وفسرت صحت العبادة في كتب الاصول بفراغ
ذمة المكلف عن الاشتغال بوجوبها وبسقوط التعبد بها وبسقوط قضائها
ومرجع الاولين واحد وفي الثاني نظر يراد فيها الاجزاء والجواز ولا ينافيها
ارتكاب الكبيرة باتفاق اهل السنة والمعتزلة فان صلوة الفاسق صحيحة
حتى يجوز الاقتداء به بالاتفاق ولا تستلزم انتفاء الكراهة والحرمة كما قد
بعض من لا خبرة له بعلم الشريعة فيفتيها فيضل ويضل عن سواء السبيل
فان صحة الصلوة تجامع ترك السنة المؤكدة مع كراهة كراهة تحريم
وتجامع ترك الواجب ايضا كترك تعديل الاركان وترك السلام ...
والخروج منها بتعمد الحدث مع حرمته بلا ريبة ووجوب اعادتها على ما في الهداية
والمحيط وغيرهما ويوجب الاجر والثواب ايضا ولا ينافيه ارتكاب الكبيرة
على ما تقرر في علم الكلام ان الكبيرة لا تحبط ثواب الطاعة عند اهل الحق خلافا
للمعتزلة للنصوص الدالة على ان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا

وانا صححت العاملات في جميع الاخر لما ذكر في كتب الاصول انها

يفتيها

ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام او يستحق عليه الشفاعة انتهى وهذا صريح في ان ترك السنة المؤكدة مكروه كراهة تحريم

قال في التنوير وتكره كراهة تحريم وهو الاظهر اقرب وقار

دون استحقاق العقوبة بالنار ويرجى ان يستحق الشفاعة

ترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار ويرجى ان يستحق الشفاعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعمل صالحا وان من جا بالحسنة فله عشر امثالها والآيات والاحاديث
الواردة بحبط العمل بالمعصية مؤولة باداتها الى الكفر المحبط له او بحبط
مضاعفة ثوابه التي هي تفضل محض او بغيرها فلا جرم ان عز الدين
ابن ملك رحمه الله تعالى رقم في شرح المشارق ما ذكره النووي رحمه الله تعالى
في حديث من سال عز فاكم تقبل له صلوة اربعين ليلة من ان معنى عدم
قبول صلوته انه لا ثواب فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لانها غير
مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب
الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم حيث
قال هذا مشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله
تعالى من ادى صلوته بشرائطها بسبب معصية صدرت عنه بل الوجه ان يقال
المراد من عدم القبول الاعراض عن زيادة تضعيف اجره انتهى واما الصلوة
في الارض المغصوبة فالمذهب ترتب الثواب عليها كما اشار اليه صاحب
الهداية في باب استيلا الكفار وصرح بها شراحها ونص عليه الزيلعي
ولا يستلزم القبول اذ هو عبارة عن مضاعفة الاجر والثواب وقد علقها
الله تعالى بمشيته فقال والله يضاعف لمن يشا وحصرها في المتقين
وهو اعلم بمن اتقى فقال انما يتقبل الله من المتقين وهذا وان حكاه
تعالى عن احد ابني آدم عليه السلام لكنه لم يعقبه بالرد والانكار فدل
على كونه حقا على ما ذكره ابن الهمام النحرير في فتح القدير قال صاحب
الهداية في مختارات النوازل وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها
واركانها فهي جائزة وتقتضي الاجر والجزاء واما القبول ففي مشيئة الله

التحقيق
بانه يريد به العدم والخصوص بسبب
الخارج والا فنفيهما باعتبار الصدق تباين
كلي ونحو وصار تحقق ترتب الثواب بدون
الاجزاء فيمن توضا بماء نجس ولم يعلم به فصلى
على ما في التلويح وغيره منه

اي اثابته اليه

اقتباس
يبدو والله اعلم راجعا
على اعراض والنفاق على خط والحرمة
منه

ولهذا استدل به الشيخان صاحب الهداية والزيلعي
على ما ذكر من اختصاص القبول بالمتقين
على ما يابى

وهو هم

لايدري وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى لانه امر عظيم وامّا الثواب
فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص انتهى وقال البوبجي في فتاواه
رجل توضأ وصلى الظهر جازت الصلوة والقبول لايدري هو المختار
امّا الجواز فلان الامر بالشيء يقتضي الاجزاء وامّا القبول فلان الله تعالى
قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة انتهى فتدبر
ان عدم القبول لايستلزم بحبط العمل وبطلان ثوابه وان اسوة هم
المتقين وامام ائمة الدين ذو الطريقة المستقيمة والسيرة القويمة نبيّ
لم يصدر عنه ما ينافي الحق الى هوة الاعتزال باشتراط التقوى لقبول الاعمال
والحمد لله الكبير المتعال والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واليه ينتهي
السبيل الاقوم وصلى الله تعالى على رسوله وصحبه وسلم فرغ عن رقم
هذه الارقام بعون ولي التوفيق والانعام تعالى وتقدس عما تخيله
الاوهام عبده الذليل المذنب العليل فقير عفوه وغفرانه وراجي
فضله واحسانه عالم محمد بن حمزة الايدني الكوزلحصاري عفي عنهما
الملك الباري ضحوة يوم الاثنين اول ذي القعدة المنتظم في سلك
سنه اثنين ومائة والف هجرية نبوية عليه افضل صلوة واكمل تحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان بعض الناس زعم
ان قول القائل اكرينديدن كفر صادر اولدي ايسه توبه اتدم دين اسلامه
كردم يوجب الشك في الايمان وانه كفر وهذا مردود فان صدق الشرطية

حاصل ما ذكره من الجواب منع هذا الايجاب بسند ان صدق الشرطية لا يتوقف على كون المقدم واقعا او لا مترددا في وقوعه فليكن هذا الكلام الذي هو مترجم قضية شرطية مصدرة بان مما لا يكون فيه المقدم واقعا ولا مترددا في وقوعه فلا يوجب الشك في الايمان والريب في الايقان هذا وليس لكم الكلام على هذا السند لانه اخص من المنع اذ لنا ان نقول الايجاب ممنوع والاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل لا يقدح في القطع والكلام على السند الاخص خروج عن قانون التوجيه والانصاف ودخول في عين الجور والاعتساف فلا تسلك ولا ارتياب في صحة هذا الجواب

لسافره الفقير ابراهيم النازلي
من مستقبلي عتبة الخص العالم العامل

م

كالياساق ج

الترمآه

هذا الانباء في جزم المرء بايمانه على ما عرف في كتب الاصول ان الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا يقدح في القطع

وقد صرح العلامة ... والشيخ ... في شرح الكنز في ... ان من ... كفر وكيف ... القارئ في الرجوعية عضد الدين ... ذكر الحقيق ... ورسوله لانا سعدي ... خلوف ما هذه الشنيع وصرح ... اعتقد ان لان ... الحرام وتحرم الحلال ... والحكم لله الكبير المتعال

لا يستلزم كون المقدم صادقا ولا كونه متردد ا في وقوعه بل قد تصدق مع استحالته وانما يجيء اثبات اللزوم بين القضيتين فلا يلزمه الارتياب في ايمانه والشك في ايقانه فان قلت فما وجه تعليق احداث الايمان بصدور الايمان الكفر منه قلت وجهه ما ذكر بعض العلماء ان التصديق الايماني المنوط به النجاة امر قلبي خفي له معارضات خفية من الهوى والشيطان والخذلان كالسخط بقضاء الله تعالى وقدره لا سيما عند مفاجأة النوائب وصدمات المصائب ونسبة الله تعالى الى الجور او التسفه في افعاله لا سيما عند استيلاء الكفار على النفوس والديار وتسلط الاشرار على الاخيار ورياسة الاسافل وسيادة الارازل وتجويز العمل بالاوضاع المخالفة للشرع النبوي المطهر الكامل البعيد عن شوب النقصان التي وضعها الملحدون لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملوك السوء كالسياسق الذي وضعه طاغية التتر اسوة الملاعين جنكز خان اللعين لا سيما عند كثرة المفسدين واستيلاء المعتدين فالمرء وان كان جازما بايمانه لكن لا يأمن ان يشوبه شيء من منافياته وقد ذكر في الفتاوى ان من صدر منه الكفر اذا اتى بكلمتي الشهادة على الوجه المعتاد لا يصير مسلما ما لم يتبرأ منه فحق ان يحتاط بالوجه المذكور فان كان قد صدر منه شيء من منافياته فقد حصل المرام والا فلا ضير ولا ملام وهذا نظير ما قالوا من اشترى جارية يتزوجها احتياطا فان قلت قد ذكر في فتاوى قارئ الهداية وابن نجيم ان الاسلام لا يصح تعليقه بالشرط قلت ذاك هو التعليق بشرط غير كائن واما التعليق بشرط كائن فهو على ما تقرر في موضعه تنجيز حكما حتى لا تبطل به التصرفات التي

تبطل

تبطل بتعليقها بالشرط كالنكاح والبيع والله سبحانه هو اعلم واحكم
واليه ينتهي السبيل الاقوم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الاكرم وصلى الله
تعالى على رسوله ومحمد والهوصحبه وسلم وقع الفراغ من سطر هذه الارقام
بين الله ذي الوصل والانعام يوم الاثنين السادس
والعشرين من سنة ثلث عشر ومائة
والفضل بالخير والعز
والشرف
تم الكتاب
بعون الله

لمولانا عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان حيض المرأة في خلال كفارة القتل او الفطر
بالصوم لا يقطع التتابع فاذا طهرت تصوم ما بعده من الايام الى ان تتم شهرين بخلاف
سايراعذارها من السفر والمرض والنفاس فانه يقطع التتابع فيلزمها الاستيناف
قال الامام كمال الدين ابن الهمام وان افطر اى المظاهر المكفر بالصوم يوما منهما اى
الشهرين بعذر من مرض او سفر لزم الاستقبال بخلاف ما لو افطرت المرأة للحيض
في كفارة القتل او الفطر حيث لا تستأنف وتصل قضاها بعد الحيض ولو افطرت
يوما قبل القضاء لزمها الاستيناف لانها لا تجد شهرين ليس فيهما ايام الحيض
عادة ووجود شهرين ليس فيهما نفاسها فلذا لو نفست في صوم كفارة الفطر
او القتل استقبلت كما لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين فانها تستقبل
لانها تجد ثلثة ايام لا حيض فيها انتهى وهكذا قال الزيلعي قوله لانها لا تجد شهرين
ليس فيهما ايام الحيض عادة اشارة الى ان حيضها لا يقطع التتابع وان وجدت
شهرين ليس فيهما ايام الحيض كما اذا كانت ممتدة الطهر لانه نادر لا يبتنى
عليه الحكم وبه صرح في القنية حيث قال وقد رمز الى القاضي علاء الدين المروزي
والقاضي عبد الجبار عادتها في الطهر شهران او اكثر محيضها لا يقطع التتابع في كفارتها
لانه نادر انتهى

تم تم

اى فرغ المؤلف

لمولانا عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه لا يطهر الماء الجاري الذي
تغير اوصافه بمخالطة النجاسة بزوال تغيره وجريانه بل السبيل الاطهارية
ان بخالطه الماء الطاهر الجاري حقيقة او حكما فيغلبه ففي ايضاح ابن كمال عن التحفة
والبدايع ان ماء الدهر اذا جرى كالدلو على جيفة لا يجوز التوضوء به من اسفل الجيفة
لانه تنجس جميع الماء والنجاسة لا تطهر بالجريان انتهى فقد حكما بعدم طهارة الماء
الجاري على الجيفة النازل عنها بالجريان مع عدم ظهورها فيه لا ذاتا ولا اثرا
فكيف يطهر الماء الذي وقعت فيه النجاسة وظهرت ذاتا واثرا بمجرد ايلته
عنها وجريانه وقد احصى علماؤنا المطهرات في كتبهم عدا ولم يذكروه منها بل
يعاف ذلك الماء الطبع السليم ويهتدي الى نجاسته العقل القويم ولكن ربما
لا تقبل الابصار بل القلوب التي في الصدور وقد بلغني ان اهل بعض البلاد
ابتلوا باستعمال المشار باو وتطهروا به وساعدتهم عليه طائفة منهم في دين العلماء
فضلوا واضلوا فانا لله وانا اليه راجعون وقد اخرج الشيخان عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا

فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

بعض ح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج، وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله واصحابه قدوة الناسكين، وعمدة المتنسكين وعمدة المطهرين، الذين هم ائمة الدين والتابعين باحسان الى يوم الدين، وبعد فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذي المن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه المسلمين امين هذه نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة وسميتها الاحكام المختصرة في حكم مس الحصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من اعز المطالب واكملها واستعنت بالله تعالى مستمدا من جلاله الآلة ومنه قد ورد سوالة عن صيغة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته وهي ان يوضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها او سعد فيه لاذهاب ما يمرض باخراج شيء لا يسيل بقوته بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة او خرقة لامساطته بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب بجملته فهل هذا الرشح الخارج عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا للطهارة او هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المقدم على كل امام تعلو رتبته ولكم الثواب الجميل بذلك ويرفع الشبهة ويرد التوهم من ينتسب للمذهب بمجرد دعواه ادام الله تعالى بوجودكم نفع العباد شرقا وغربا بمزيد الامداد والثواب الجزيل من الله تعالى

يوم السّاد الجواب الحمد لله مانح الصواب بهذا الرشيح الحاصل بوضع الحمصة
وضع الاذن ليس بناقض ولا نجس فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة
الصلوة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها علاقاة الثوب ووضعه عليه
لان ما لا يلوث سائلا بحله بقوة نفسه لا يلوث نجسا ولا ناقضا للوضوء
كما نص عليه ائمتنا وقاك في الفيض للبرهان الكركي الذي وضعه بقوله
جمعت فيها مسائل فقهية محررة مرضية اعانة لمن تصدى للفتوى
وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة
المراجعات وكثرة الفكر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد
بقطع بصحته ما يوجد فيه ومنه يستمد ما نقصه والدم والقيح والصديد اذا
خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير
سريعا سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل وقوله الى موضع يلحقه
حكم التطهير يعني لطلب تطهيره ابتداء كما في الجنابة في اي عضو كان او
وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا في غير اعضاء الوضوء او في مكان الصلوة
ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه بقطنة والقاه في ماء
قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يلوث حدثا لا يلوث نجسا وكذا لو اصاب ثوبه
منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة ولو غرز في عضوه
ابرة او شوكة او نحوهما فبرز منه الدم وعلى راس الجرح
وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح استهم وفي التاتارخانية عن مجموع
النوازل اذا غرز في عضوه شوكة او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل
لا ينقض وضوءه وفي فتاوى ظهير الدم اذا لم يجد رغم راس الجرح ولكن على اقصار
اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التجنيس والمزيد قال

شخص ح

اذا

اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض وضوؤه وهو الصحيح لانه لم يوجد
السيلان وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علا على راس الجرح ماء ولم يتجدر لم ينقض
لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول اصح ولا فرق
بين الدم والصديد والقيح والماء اشهر ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث
لو ترك سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل
لا ينتقض لانعدامه اي السيلان الا انه انما يجمع ذكر الذي ظهر ومسح مرات
اذا كان المسح في مجلس واحد لان للمحل اثرا في جمع الاشياء المتفرقة اشهر
ومثله في التارخانية قال واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه
ينظر ان كان ما خرج بحال لو ترك سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه
لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسح مخرقة او اصبع وكذا اذا
وضع عليه قطنة او شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع
جميع ما ينشف فانه بحيث لو ترك سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد
وغالب الظن في الينابيع وبهذا عند ابي ح ومحمد رحمهما عليهما خلافا لابي
يوسف وكذا لو ان القيء علبه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القيء علبه
دقيقا او نخالة فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة
بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرائق شرح
كنز الدقائق فهذه النقول والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغرزة
الابرة ونحوها كالحصاة لحكم فيها للسيلان وعدمه فالم يسل بقوة نفسه
لا يكون ناقضا للوضوء ولا نجسا فاصاب الثوب منه ولو كان في محال
كثيرة لا ينجس لان المحل اكتسابي لا يصل منه شيء الا بسيلان غير سائل وهو طاهر
وكذا باقي المحال فلا يضر كثرتها وكذلك اذا اصاب ماء قليلا لا ينجسه على الصحيح

لان الطاهر لا ينجس شيئا الا جامدا ولا مائعا كما قدمناه وفي الكنز وغيره
ما لا يلوث حدثا لا يلوث نجسا ونقل في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى
على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامد كالثياب والابدان اي فلا
ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات كالماء وغيره اشهبي
ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا فلا فرق بين اصابته مائعا او جامدا فبهذا علمت ان ما الحصة
الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس
الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل ضا
الحمام او النهر او الحوض فدخل الماء الجرح وخرج منه الماء وسال لا
ينقض الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فلا
ينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم سائل ولا
قيح سائل وقد علمت حكم ماء الحصة الذي ليس له قوة السيلان
بنفسه فلو كان الخارج من الحصة له قوة السيلان بنفسه يكون
ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصا
من الثوب ولا يجوز لصاحبها الصلوة حالة السيلان فانه ناقض للوضوء
نجس ولا يصير به صاحب عذر ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج
النجس وصاحب الحصة التي يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك
الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة
صلوة مع سيلانها لنقض وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه
من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع والسيلان
لبقاء وضوئه وصحة صلوته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول

فعصر الجرح ح

تنبيه ح

ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر هو الذي لو يقدر على رد عذره ح

فلا يتصور له منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل ح

مسئله
حنفی المذهب اولوب جرح سائل ایله ۲۰۱
معذور اولدن زید هر وقت صلوة ایچون
توضی ونزع خف ایلمکده حرج و
مشقت مشاهده ایدوب مسئله مذکوره ده
قول شافعی ایله عمل ایتمك جائز اولورمی
بیان بیورىلوب مثاب اولهلر

الجواب

اولماز

کمسه العصر یحی
عفی عنه
الشهیر بمنقاری زاده

الامام الشافعی والامام مالك فی بقاء الطهارة وعدم نقض
الخارج من غیر السبیلین الطهارة ولکن علیه ان یراعی شروط من
قلده فیاتی بشروط الطهارة عنده کالترتیب والنیة وغسل
النجاسة القلیلة وقرآة الفاتحة والبسملة فی کل رکعة ولو کان
مقتدیا عند الامام الشافعی ویاتی بالدلك للاعضاء فی غسله
ووضوئه عند الامام مالك واستیعاب الرأس بالمسح ونحو ذلك
ولا یصح ان یلفق فی عبادة بان یمسح بعض رأسه وتوضا بماء ولغ
فیه کلب لم یبلغ قلتین فقلد الامام مالكا فی طهارة ذلك الماء
وقلد الامام الشافعی فی مسح بعض الرأس وفی ترك الدلك فانه
لا طهارة له علی مذهب کل منهما فان الامام مالك وان قال
بطهارة ذلك الماء الذی یشرب منه الکلب یلزمه ان یمسح کل
الرأس والدلك وهو مفقود والامام الشافعی وان قال بصحة
مسح القلیل من الرأس وترك الدلك لا یری له طهارة ذلك
الماء الذی شرب منه الکلب بل یقول انه نجس ولا یطهر مستعمله الا
بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم یترب لا یطهر ولو غسله
الف مرة فقط وقد ذکرت فیهما ان التلفیق باطل بالاتفاق
بالتحقیق فمن اراد ذلك فلیراجعهما وهذا آخر ما تیسر جمعه بحمد الله
الملك بالتوفیق والصلوة والسلام علی سیدنا محمد المرسل بالهدایة
واقوم دین واوضح طریق وعلی سائر الانبیا والمرسلین بدوام التصدیق
والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب تم الکتاب بعون الله الوهاب

مالکا بیاه

وقد ذکرت فی الرسالة التی
سمیتها العقد الفرید فی بیان
الراجح من جواز التقلید احکام
التقلید

رسالة كي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول الفقير الحقير عبد الغني
ابن اسمعيل النابلسي الحنفي هذه عاملة الله بلطفه الخفي رسالة عملتها في حكم ماء
الحمصة التي توضع على الكي في البدن فتجذب المادة اليها علما اخترعه بعض الاطباء
الحذاق لنفع معلوم عند اهله وهل هذا الخارج من البدن الى الحمصة ناقض
للوضوء اذا انلطخت به الخرقة او الورقة موضوعة فوق الحمصة ام لا وهل يصير صاحب ذلك
معذورا ام لا وقد سميتها المقاصد المحمصة في بيان كي الحمصة والله ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق واعلم ان الناقض للوضوء في مذهب ابي حنيفة ومذهب
اصحابه كل ما خرج من غير السبيلين زيادة على ما خرج منهما بشرط ان يكون ذلك الخارج
من غير السبيلين نجسا سائلا عن موضع ظهوره حتى لو لم يسل لم يكن ناقضا للوضوء
ولا نجسا ولو ظهر وراه الرائي قال الشيخ محمود ابن احمد العيني في شرحه على الكنز
وكذا لو علا الدم او القيح على رأس الجرح ولم يسل لا ينقض وفي شرح الدرر وحد
السيلان يعني الدم او نحوه فيخدر عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه
ما لم يخدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازي الدم من اعلا الجرح
مكانه وفي شرح والدي على شرح الدرر قال واما اذا اعلا يعني الدم او نحوه ولم يخدر
لا يكون سائلا فلا ينقض كما في السراج الوهاج وغيره وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح
وصار اكبر من رأس نقض والصحيح عدم النقض وفي مبسوط شيخ الاسلام لو دم رأس الجرح
فظهر به قيح او نحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم
يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا انحدر

ان يعلو ح

عن

عن رأس الجرح لكن علاه فصار اكبر من رأس الجرح لاينقض وضوءه
انتهى قلت فالمفهوم من هذه العبارة ان الدم او القيح او الصديد اذا
علا على الجرح ولم يسل عنه الى موضع صحيح من البدن لاينقض الوضوء
سواء كان الجرح كبيرا او صغيرا وهذه الحمصة الموضوعة في موضع الكي
من البدن وان تعدد وضعها في مواضع مكوية منه لاينقض الوضوء
ماحل فيها من القيح او الدم او نحو ذلك مادامت موضوعة في محل الكي
بل هي فيه وما فيها من الماء ولم يسل عن موضعه فهو غير ناقض واما
ما اصاب الورقة والخرقة الموضوعة فوق تلك الحمصة فهو غير سائل
من موضعه ولا منفصل لان الخرقة لاصقة فوقه مانعة له عن السيلان
والمانع من السيلان سواء كان رطبا او جفوا متى امكن اخرج
المعذور عن كونه معذورا كما قالوا فلولا انه مانع مما نقض الوضوء
ما اخرج المعذور عن عذره حتى اوجبوا ذلك الفعل عليه قال في المبتغى
بالغين المعجمة الحايض تحبسها الدم عن الدرء لاتخرج عن كونها
حايضا بخلاف الجرح اذا منعه بعلاج يخرج عن كونه صاحب عذر
وفي جامع الفتاوى واذا قدرت المستحاضة وذو الجرح على منع الدم
بربط وعلى منع النشوة بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على
يقدر على منع النشوة فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لاتخرج بالربط
عن كونها حايضا انتهى قلت مراده بمنع الدم ذو حق المستحاضة
وبمنع النشوا السيلان في حق ذي الجرح يعني لم يسل من خارج الربط
فيبقى المتوضئ اذا وضع الحمصة في موضع الكي ثم وضع الورقة فوقها
ثم الخرقة وعصبها بالعصابة فقد منع الدم والقيح ان يخرج الى موضع

يلحقه حكم التطهير فلا ينقض وضوءه بعد ذلك ما دامت الحمصة
والورقة في موضع الكي وهي معصبة بالعصابة وان امتلئت تلك
الحمصة دما او قيحا وامتلئت الورقة مما يسيل من حول تلك العصابة
او ينفذ منها دم او قيح سائل واما ظهور ذلك الدم او ذلك القيح
على الخرقة من غير ان يسيل منها فهو نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه
فانه غير ناقض كما تقدم بيانه ويؤيد هذا ما في خزانة الروايات في الجرحة
البسيطة اذا خرج الدم من جانب وتجاوز الى جانب آخر لكن لم يسل
الى موضع صحيح فانه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم
التطهير وذكر والدي في شرحه على الدرر قال رجل حشا احليله
كيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى يظهر
وان كان يحال لو لا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك اذا ابتل ما ظهر
فهو حدث واذا ابتل الداخل ليس بحدث واذا خرجت القطنة فوجد
عليها شيئا فهو حدث يتوضأ منه ولا يعيد ما صلى كذا في الخلاصة انتهى
قلت ولا يخفى ان هذا الاستثناء بوضع القطنة كان في السبيلين والخارج
منهما ناقض بمجرد ظهوره وان لم يسل فلذلك قال اذا ابتل ما ظهر فهو
حدث فاكتفى بمجرد ابتلال ظاهر الحشو واما في مسئلتنا هذه مسئلة
الحمصة لا ينتقض الوضوء وان ابتل ظاهر الحشو وظاهر الخرقة مما لم يسل
منهما لان في غير السبيلين لا بد من السيلان فيه للنقض بخلاف السبيلين فان مجرد
الظهور فيهما كاف في النقض وفي مسئلتنا هذه مسئلة الحمصة لو حل
العصابة واخرج الورقة والخرقة ووجد فيهما دما او قيحا لو لا الربط لسال
في غالب ظنه انتقض وضوءه في وقت الحل لا قبل ذلك وحكم بنجاسة تلك

الورقة والخرقة وقد انفصلت النجاسة عن موضعها فحكمها وقبل ذلك
وهي مربوطة لم تنفصل النجاسة عن موضعها فلا حكم لها واما قول الفقهاء
وان علا الدم او نحوه على رأس الجرح فازيل بقطنة او اهالة تراب عليه
او نحوه لئلا كان كحال اذا ترك سال بنفسه نقض الوضوء والا فلا ينقض
فانت خبير بانه انفصل عن الجرح في مسئلة ما لو ازيل بقطنة وسال عنه
فيما اذا اهيل عليه التراب ولهذا اختلط بالتراب فلاجل ذلك ينقض
واما في مسئلة ما لو ربطت الجراحة ومنع الدم او القيح عن السيلان لم يوجد
السيلان وانما وجد مجرد الظهور وهو غير ناقض من غير السبيلين كما هو
معلوم واما عبارة مختصر المحيط وان حشى احليله بقطنة او ربط
الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها نقض والا فلا فهو محمول على ما يناسب
الناقض في احليله وهو نفوذ البلل فقط وعلى ما يناسب الناقض في
الجراحة وهو السيلان ومراده بالنفوذ هنا بالنسبة الى الجراحة المعصبة
بالعصابة والخمصة ذو داخل الكي والورقة عليها والخرقة فوق ذلك لا ينقض
الوضوء ولو ظهر على الورقة والخرقة دم او قيح او صديد ما لم يسل من جوانب الخرقة او ينفذ
منها ويسيل ومتى سال من جوانبها او نفذ منها او سال نقض الوضوء ولا يصير
صاحب عذر بدوام ذلك تمام وقت صلوة لانه يمكنه ان لا يضع الخمصة و
ينضم ذلك الكي فلا يخرج منه شيء وصاحب العذر متى امكنه منع عذره لزمه منعه
ويصير كالاصحاء وفي صورة ما لو ابقى العصابة مشدودة على الخمصة
حتى منعت من سيلان شيء منها اذا تلطخت الورقة الموضوعة عليها والخرقة
المربوطة بها لا يكون نجسا ما دام لاصقا بالموضع فاذا انفصلت الورقة
والخرقة وفيهما من الدم او القيح او الصديد ما زاد على قدر الدرهم كانت نجسة

السيلان كما يخفى والحاصل ان
مسئلة كي الخمصة ما دامت الجراحة
صح

لو اعادها او حملها لا تصح صلوته وان كان قدر الدرهم او دونه لم تبطل
الصلوة هذا مقدار ما يسر الله تعالى في الجواب عن هذه المسئلة والله
الموفق لا رب غيره قال المصنف حفظه الله وقد صنفناها بالعجلة
في مقدار ساعة فلكية بعون رب البرية وذلك نهار السبت اواسط
شهر جمادى الاولى سنة تسع وثمانين والف من هجرة من له العز والشرف
تم

بو رساله نك استنساخ اولندوغی نسخه ماء اصابت
ايتمكله سببی ايله بوز لمغين بعض موضعلر بياض
قومشدر براكر نسخه ظفر بولندقده يازلمق
رجا سيله

٢٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين سئل شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله عليه عن عمل الكيمياء هل يصح بالعقل او يجوز في الشرع افتونا مأجورين فاجاب رحمه الله عليه

الحمد لله رب العالمين ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من انواع الجواهر والطيب وغير ذلك مثل ما يصنعونه من اللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك فهذا كله ليس الله تعالى ذلك بل هو متشابه لما من بعض وذلك كله محرم في الشرع بلا نزاع بين

الذهب المصنوع مثل المخلوق فقوله

المصنوع بالمخلوق وذلك باطل في العقل

والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فهو سبحانه وتعالى

يصنعون مثل ما خلق وما يصنعونه مما لم يخلقه فهو

مطبوخا ولباسا منسوجا وبيوتا مبنية وهم المطبوخات

والمنسوجات والبيوت المبنيات وما خلقه الله تعالى

والحمار والانعام والطير والحيتان

مثل الحنطة والشعير والباقلاء

يخلقه الله تعالى وانما يشتبهون به الصورة كانها

صورة حيوان وكذلك المعادن والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص فيصغرون ويثقلون مع اختلاف الحقايق ولهذا يقولون لفعل تصغيره وتثقيله ويقولون نحن صباغون وهذه القاعدة التي يدل عليها استقراء الوجود من ان المخلوق لا يكون مصنوعا والمصنوع لا يكون مخلوقا هي ثابتة عند المسلمين وعند الاوائل المتفلسفة الذين تكلموا في الطبايع وتكلموا في الكيمياء وغيرها فان الله تعالى قال في كتابه ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وفي الصحيح عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه تعالى انه قال ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة او ليخلقوا ذرة وثبت عن النبي عليه السلام انه لعن المصورين وقال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا وقال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وهذا التصوير ليس فيه تلبيس وغش يعلم ان صورة الحيوان المصورة ليست حيوانا ولهذا يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان فيجوز تصوير الشجر والمعادن في الحيطان والثياب ونحو ذلك ولعن النبي عليه السلام

قال من صور صورة كلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ولهذا قال ابن عباس استفتاه
فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا روح فيه وفي السنن عن النبي عليه السلام ان جبرايل قال له مر بالرأس
لا يبقى فيه روح فتبقى كالجماد وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس فان كل احد يفرق بين المصور وبين
المخلوق واما الكيمياء فانه يشبه فيها المصنوع بالمخلوق وقصر فاعلها ان يجعل هذا كهذا فيتفقونه
ويعاملون به الناس وهذا الغش وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله عليه السلام
انه مر برجل يبيع يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال
افلا جعلته فوق الطعام الناس ثم قال من غشنا فليس منا وهذه كلمة جامعة في كل
غاش واهل الكيمياء من اعظم الناس غشا ولهذا لا يظهرون للناس ولو اظهروا ذلك لحصل لهم الاذى والخزي
ولم يأخذوه فيهم الا من يغش نفسه وقد قال العلماء انه لا يحل بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه وان بين
انه مغشوش فكيف اذا لم يبين فهو حرام بالاجماع والكيمياء مما لا يعلم مقدار الغش فيها فلا يجوز بيعها

ان الناس واعلموا ان ذلك الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه ولا يجد من يعاني ذلك
الا مستخفيا وعلى اهله من الذلة والصغار وسواد الوجه ما على اهل الفرية والكذب والتلبيس كما قال الله تع
ان الذين اتخذوا العجل ينالهم غضب من ربهم وذلة في الحيوة الدنيا وكذلك نجزي المفترين قال ابو قلابة
هي لكل مفتر من هذه الامة الى يوم القيمة فهؤلاء الذين يعانون هذه الصناعة اهل فرية وكذب وتدليس في
الدنيا كما ان اهل البدع اهل فرية وكذب وتدليس في الدين وكلاهما من المفترين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل فصل فان قال قائل ان موسى عليه السلام يعلم الكيمياء وكذلك
بعض الاولياء وكذلك قارون صاحب الكنوز فالجواب اما موسى فالنقل عنه انه يعلم ذلك كذب باطل لم ينقله عنه
احد من علماء المسلمين ولا من علماء اهل الكتاب وكذلك لم يصح ذلك عن احد من الاولياء والصالحين ولا عالم
متبع ولا شيخ يقتدى به ولا ملك عادل ولا وزير ناصح وانما ضال مبطل مثل ابن سبعين
وامثاله ومثل اذ عبيد او ملك ظالم او رجل جاهل وان التبس امرها على بعض
اهل العقل والدين فغالبهم ينكشف لهم امرها مرادهم وما يذكره بعض الناس ان
بعض اولياء الله يعلمها فهذا الكذب عليهم كما ذكرنا وقد رد علماء المسلمين ما في هذه الكتب من اقوال المتفلسفة
وغيرهم من الضلال المخالفين للكتاب والسنة واما قارون فلا يصح النقل عنه وان كان قد نقله عنه الثعلبي
في تفسيره فان الثعلبي ينقل الغث والسمين حاطب ليل والبغوي نقله عنه فان الله تع قال عنه واتيناه من

الكنوز ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة والكنوز اما ان تكون هو الكنز هكما قال الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واما ان يكون قد اطلع على كنوز مدفونة
الاولين وهو الركاز وايضا قد روى عن النبي عليه السلام انه نهى ان يشاب اللبن بالماء للبيع فبيع المغشوش
لمن لا يبين له انه مغشوش حرام بالاجماع والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيها فلا يجوز بيعها ولا عملها بحال والمصنوع
في الكيمياء اذا حققت احدهم قال ما كان المقصود بها انما هو التشبيه فالطريق في التشبيه كذا وكذا فيكون
الطريق التي يحصل بها التشبيه وهي مع تنوعها وكثرة طلابها اتفق من كثرة الخلق العاملين اما الواصلين
اليها عشرة انفس على كثرتهم والباقون منقطعون عن الوصول الى مرادهم منها وغالب من يطلبها لا يصل
الا المصنوع الذي هو مغشوش باطل طبعا محرم شرعا على هم يطلبونه لاحرام ويتمونه ويتحاكون فيها الحكايات
ويطالعون فيه المصنفات وينشدون فيها الاشعار ولا يصلون الى حقيقة الكيمياء المغشوش فكيف
بالخالص وهو بمنزلة اتباع المنتظر الذي في السرداب وامثالهم الذين يطلبون ما لا حقيقة له معتقدين
وجوده ويموتون ولا يصلون الى مرادهم ولا يرونه وان وصلوا الى من يذكر لقاءه من الكذابين وكذلك
طلاب الكيمياء الذين يقال لهم الحدباء لكثرة انحنائهم على نفخ النار في الكير تحت ما يصنعونه اكثرهم لا يصلون
الى الحرام المغشوش ولا ينالونه واما خواصهم فيصلون الى الكيمياء وهي محرمة باطلة لكنها على مراتب منها
ما يستحيل بعد بضع سنين ومنها ما يستحيل بعد ذلك لان المصنوع يستحيل ويفسد ولو بعد حين
بخلاف المطبوع المعدني خلقه الله تعالى فانه لا يستحيل ولا يفسد ولهذا ذكروا عن محمد بن زكريا الرازي
المتطبب وكان من المصححين للكيمياء انه عمل ذهبا وباعه للنصارى فلما وصلوا الى بلادهم استحال ورجع
ورد وه عليه وما اعلم في الاسلام من كان ابلغ في صنعة الكيمياء منه فكيف بغيره وبالجملة فان كان
طالبه من المنتسبين الى العلم والعبادة اعتقدوا انها حق وضلال فهذا لا يفيد شيئا لانه قد خالفهم من هو اكثر
منهم واجل واعلم لان ان كان التقليد حجة فتقليد الاكبر الاعلم اولى وان لم يكن ذكره وعلى كلا
التقديرين فلم يفده ذلك شيئا ويكفيه ان خيار هذه الامة من القرون السالفة الذين بعث فيهم رسول الله عليه السلام
ومن بعده من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يدخلوا في شيء من ذلك ولو كانت حلالا لدخلوا فيها كما دخلوا في سائر
المباحات فانهم كانوا يكتسبون الاموال الحلال بالوجوه الحلال ولو كانت بهذه الصناعة عندهم حلالا لفعلوها واكلوا منها و
تصدقوا وفعلوا منها سائر وجوه الخير مع حرصهم على كل خير ولم ينقل عنهم انهم فعلوا شيئا من ذلك لعلمهم بحرمة الغش
وقول النبي عليه السلام من غشنا فليس منا وايضا فان ذلك يبقى من باب قلب الاعيان فليس في قدرة بشر
ان يجعل الحنطة شعيرا ولا الشعير حنطة ولا العدس حمارا ولا الحمار فرسا ولا الفضة ذهبا ولا النحاس فضة ولا ذهبا وامثال
ذلك الى غاية ان يشبه ويدلس ومعلوم ان المستخرج من المعدن لا بد من تصفيته من خبثه والناس يعلمون ما شاء
الله من معادن الفضة لا يخرج منها ذهب ولو كانت الفضة اذا كملت طبخا صارت ذهبا لكان يخرج من معادن
الفضة ذهب الا ان يقال في طبيعة المعدن حرارة تطبخها فيقال هذا ايضا مما يبطل قول الكيمياوية وذلك ان
الله تعالى يخلق الذهب في معادن الحرارة ورطوبة تخلقها في المعدن كما يخلق الاجنة في بطون الامهات وكما يخلق الثمر
من الاشجار والزرع بحرارة تطبخها في تلك الاجسام لا يقوم مقامها حرارة النار التي يصنعها بنو آدم وايضا فان

الذين يصنعون الكيمياء ويدّعون انها حلال لو بيع لاحدهم ذهب وقيل له انه من عمل الكيمياء لم يشتره
بل حبلت قلوب الناس على ان من فعل الكيمياء نسبوه الى الغش والزغل والتمويه والناس شهداء الله في
الارض وفضلاء اهل الكيمياء يضمون اليها السحر الذي يسمونه السيميا كما كان يصنع ابن سبعين
والسهروردي المقتول والحلاج وامثالهم وقد علم انه محرم بكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة بل اكثر
العلماء على ان الساحر كافر يجب قتله والكيمياء تقرن بالسحر الذي هو السيميا كثيرا ومن استقرا احوال
طالبيها وجد تحقيق ما قاله الائمة حيث قالوا من طلب الكيمياء افلس ومن طلب العلم بالكلام تزندق
ومن طلب غرايب الحديث كذب كم انفقوا من الاموال وكم صحبوا فيها من الرجال وكم اكثروا فيها من القيل والقال
ولم يظفروا منها الا بخسارة الدين والدنيا ونقص العقل والعلم والذل والصغار والحاجة والافتقار وكثرة
الهموم والاحزان وصحبة اشرار الاقران والاشتغال عما ينفعهم في المعاش والمعاد والاعراض عما ينفع في الآخرة
من الزاد لا سيما وهي كثيرا ما يعود اصحابها الى انواع من المعاصي والفسوق اذ طالبها يبغيها بغية العاشق
للمعشوق بل قد يؤول امره الى الكفر بالرحمن والاعراض عن والدخول في اضاليل المشركين
وعباد الاوثان وهو مع خسارة الدنيا والدين لم يحصل الا على طمع كاذب كالبرق الخلب وكالسراب الذي
يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده توفاه حسابه والله سريع الحساب
ولكن محب الدنيا لا يصده ما سمع ولا بامثاله لانه عاشق لها حريص عليها يسعى ويبذل ماله وحاله في
تحصيلها بكل ممكن من حلال ام حرام وهذا هو الشقي الذي قال الله فيه من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
وباطل ما كانوا يعملون وقال النبي عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة واوحى الله تعالى الى بعض الانبياء
ان اخرج حب الدنيا من قلبك فان حبي وحبها لا يجتمعان في قلب عبد ابدا وانشد بعضهم في الحريص
كذوه كدود القز ينسج دايما ويهلك غما وشط ما هو ناسجه دايما وقال آخر نعانا النفوس على جهلها و
ما يحصلون على طائل ولو قنع الانسان بما اعطاه الله تعالى من الرزق الحلال من التجارة او الصناعة بارك
الله له فيه كما قال النبي عليه السلام احل ما اكل المؤمن من كسبه وقيل ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن
الغنى غنى النفس وقال مالك بن دينار قرأت في بعض الكتب يقول الله تعالى يا ابن آدم لو كانت الدنيا كلها
لك لم يكن لك منها القوت فاذا انا اعطيتك منها القوت وجعلت حسابها على غيرك فانا اليك محسن
فسأل الله ان يلهمنا رشدنا وان يعيذنا من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وان ينزع حب الدنيا
من قلوبنا وان يرغبنا فيما يقربنا اليه وان يجنبنا افعال الفاسقين انه جواد كريم لا حول ولا قوة الا بالله
وحسبنا الله نعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان متابعة المقتدى لامامه فرض في الاركان الفعلية ان كان محدثة من صلوته والا فواجبة كوجوب متابعته في الواجبات فهذه ثلث مسائل اما المسئلة الاولى ففنية عن البيان واما المسئلة الثانية ففي البحر الرائق اعلم ان المسبوق اذا ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع يجب عليه ان يتابع الامام في السجدتين وان لم يحتسبا له صرح به في العمدة وصرح في الذخيرة بان المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه انه لو تركهما لا تفسد صلوته وقد توقفنا في ذلك حتى رأيت في التجنيس معزيا الى فتاوى ائمة سمرقند انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ثم تابعه في بقية الصلوة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلوة لانه يقضي الركعة الثانية بسجدتيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين شرع واجبة وفي القنية لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما قرأ عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعده قدر ما يجوز به الصلوة انتهى وهكذا في مبنية المصلي واما المسئلة الثالثة ففي القنية لو شرع المسبوق وقعد عند امامه في القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يقعد قدر التشهد فانه يتشهد وفيها ايضا سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه وكذا قبل شروعه في التشهد يتشهد انتهى وفي مختارات النوازل الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد يتم التشهد ثم يقوم لان قراءة التشهد واجبة انتهى وفي الولوالجية امام قام الى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد يتمه ولا يتبع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته في الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم في آخر الصلوة قبل فراغه من التشهد يتم ما بقي ولا يسلم لان سلام الامام لا يخرجه من الصلوة وعليه شيء من الواجبات انتهى وفي قاضيخان اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتمه لان قراءة التشهد واجبة انتهى وفي الخلاصة لو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد يتمه فان لم يتم وقام جاز وفي الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم وقام اجزاه انتهى وفي البزازية ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد يتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل ولو خاف فوت الركعة لان قراءة بعض التشهد ليس بقرية

يتم ح

واما في الركن الفعلي وهو القراءة فتفترض بالفاتحة حيثما عثر واما عند ذلك فهي تفترض قراءة الفاتحة في كل ركعة من كل صلوة يجمع عروقها على كل مصلي في كل ركعة الا الركعة التي ادرك الامام في ركوعها

انتهى صح

متصل بقوله تجوز الصلوة منه

اي ط على سبيل الوجوب او على سبيل الافتراض كما قدمناه عليه المسئلة السابقة المنقولة من القنية ايضا

قال الفقيه ابو الليث اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام اوسلم في آخر الصلوة اجزاه ورأيت في موضع آخر ان الامام اذا فرغ من التشهد فلم يفعل في القعدة الاخيرة وسلم وخلفه مسبوق فلم يفرغ عن قراءة التشهد حتى يتم التشهد اولا وقد قيل لا يتم لانه انما بقي بالمتابعة بسلام الامام وقد قطعه ببطلان المتابعة وقد قيل يتم لانه بعد ما بقي بالمتابعة صار كالمنفرد اذا فرغ عن تسبيحات الركوع او السجود والمقتدي لم يفرغ بعد فرغ الامام عن قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي لم يتابعه و

وفيها ايضا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صحت صلوته لان الفرض ان يقعد قدره حتى لو كرر التحيات اولم يقرأ شيئا وقعد قدرا يجوز وتكون تاركا للواجب انتهى وفي مجمع الفتاوى اذا ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه المختار عندي انه يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي الفتاوى بالغ وقال يتم وان خاف فوت الركوع وفي التشهد الثاني اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه وقال البعض يسلم مع الامام ولا يتم والاول اصح كذا اختاره الفقيه انتهى وفي التتر خانية وفي الكبرى من ادرك الامام في التشهد فقام الامام اوسلم في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه ابو الليث المختار عندي ان يتم التشهد وان لم يفعل اجزاه وفي الشرح الكبير للمنية ولو رفع رأسه اي الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي فانه يتم التشهد ثم يسلم واو سلم قبل ان يتم جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي الصلوات والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرايض والواجبات غير تأخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتيه ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من ترك الواجب انتهى فاذكره الامام كمال الدين في فتح الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل يعني الامام وقوله وذلك موجب للسجود على المأموم للزوم المتابعة شرعا حتى قالوا لو ترك بعض خلف الامام التشهد حتى قاموا معه بعد ما تشهد كان عليه ان لم يتشهد اذا عاد فيتشهد ويلحقه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لان التشهد هنا فرض بحكم التبعية بخلاف لما نقلناه من تلك الكتب فاما ان يحمل على السهو واما ان يحمل على اختلاف الروايتين لكنه مستبعد جدا وان ثبت فلو خفاء في شذوذ ذلك القول وغرابته وقوله بخلاف ما اذا ادرك الامام فلم يسجد معه السجدتين فانه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة اخرى فان خاف ذلك تركها لان هناك هو يقضي هاتين السجدتين في ضمن قضاء الركعة فعليه ان يشتغل باجراز الركعة الاخرى اذا خاف فوتها وهنا لا يقضي التشهد بعد هذا فعليه ان يأتي به ثم يتبع كالذي نام خلف امامه ثم انتبه انتهى منظور فيه ايضا فان الظاهر منه ان قبل السجدتين او الاخيرة منهما فرض عليه بحكم المتابعة كما فرض التشهد عليه وان الاصل ان لم يتابع الامام فيهما ان يأتيهما او الاخرى منهما ولو خاف فوات ادراك الركعة اللاحقة

ابن الهمام

وقام الامام الى الثالثة

او كان في القعدة الاخيرة سلم

الامام قبل فراغ المقتدي فالمقتدي لا يتابعه ويقوم

التشهد ذكر واحد فلو ترك

كل تسبيحة ذكر واحد فلو ترك

اما التشهد ببطل وابطال الذكر لا يجوز

البعض بشيء الى ان المبسوط

وهذا الفرق يشير الى ان المبسوط

المسئلة وفي فتاوى اهل سمرقند الامام اذا

نكلهم والمقتدي لم يقرأ التشهد وان

احدث عمدا

لم يقرأ التشهد

ذخيرة

مع الامام الا انه ان خاف فوته معه فعليه ان يشتغل باحراز ها لانه يقضيها في ضمن
قضاء الركعة الفائتة بخلاف التشهد فانه لا يقضيه فيأتي به ولو خاف ذلك
وانت قد وقفت على نص التجنيس والذخيرة والعمدة على كونهما واجبتين عليه وعلى
نص التجنيس على انه لا تفسد صلوته بتركهما وايضا القضاء تدارك ما فات
فكيف يكون اتيان السجدتين الواقعتين فيما يقضيه من الركعة الفائتة قضاء
لهما وانه ليأتي بهما وان اتى بتينك السجدتين مع امامه وايضا كيف يقضي ما فرض
عليه بحكم المتابعة ولم يكن محسوبا من صلوته وقد فرض عليه اصالة وكان محسوبا
من صلوته ووقفت ايضا على ما نقل عن القنية وغيرها انه اذا ادرك الامام في
القعدة الاخيرة فبقي قائما ولم يقعد فبعد ما فرغ الامام من التشهد قرأ
قدر ما يجوز به الصلوة تجوز وانه يدل دلالة مرة لها على ان القعدة الاخيرة
مع كونها فرضا على الامام لا يفرض على المسبوق بحكم المتابعة وكذا يدل على ان قرأة
التشهد فيها لا تفرض عليه بحكم المتابعة مع كونها واجبة على الامام باتفاق الروايات
على ان الولوالجي نص على خلاف ما سبق ابن الهمام لاجله الكلام من افتراض سجود
السهو على المقتدي بسهو امامه بحكم المتابعة فقال ولو قام المسبوق الى قضاء
ما سبق به من الركعة فتذكر الامام سجدتي السهو وسجدهما عاد الى صلوة الامام
ولا يحتسب بما قرأ وركع لان متابعة الامام فيما بقي عليه من افعال الصلوة واجب
وما اتى به من القضاء محل الرفض فيلزم الرفض بالعود الى المتابعة وان كان
المسبوق سجد لم يعد لانه ليس محل الرفض وان عاد فسدت صلوته لانه اقتدى
في حال الانفراد ولو لم يقيد الركعة بالسجدة فلم يعد وقيدها بالسجدة لم تفسد
صلوته لان البناء على الامام سجدتا السهو وهما واجبتان والمتابعة في الواجب
واجب وترك الواجب لا يوجب فساد الصلوة انتهى ونقل العلامة ابن
امير الحاج وقف على ما في كلام شيخه الامام ابن الهمام من الخلل فلم يوافقه عليه
مع مشورة اتباعه له واتى بذلك المطلب بما يوافق كتب المذهب فقال في حلية
المجلي في قول المنية وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم لانهم تبع له
فما تجب عليه يجب عليهم بحكم التبعية وان لم يوجد السبب منهم حقيقة والله
سبحانه تعالى اعلم واليه ينتهي السبيل الا قوم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل نجزت الرسالة على يد الشيخ
الفاني والعبد العاجز العاني اقل العبيد عالم محمد بن حمزة حفف
بالطاف ربها رب العزة ثم ثم

قال في النهاية المتابعة على القوم لازمة حتى ان الامام لو ترك في بعض
اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فتبعه جميعا فعلى من لم يتشهد
من خلفه التشهد حتى فاتوا امامهم واذا خافوا فوته ان يتشهد
ان يعود فيتشهد ثم يتبع امامه فيلزمه ان يتشهد لان التشهد
بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد
الاول في حقه سنة وبعدما اشتغل بفرض القيام صار
كما اذا تركه في الركعة الثالثة لا يعود الى السنة وههنا التشهد
فرض عليه بحكم المتابعة

لمولانا عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان حضور الشهود اى رجلين او رجل وامرأتين من اهل الشهادة عند مباشرة عقد النكاح شرط لانعقاده لو يصح بدونه بل يفسد ولا يسقط ولو فى حال الضرورة كالطهارة فى الحدث للصلوة على ما فى كتب الاصول حتى انه لو ظهر كون الشاهدين او احدهما كافرا او عبدا او صبيا او مجنونا عند مباشرة النكاح حكم بوقوعه فاسدا غير منعقد فما قاله بعض جهلة القصاص انه لا يلزم حضور الشهود فى تجديد نكاح الاحتياط بل يجوز بين الزوجين بدونه خيال فاسد شبهة انفساخ النكاح لا تزول الا بما تزول به حقيقته كشبهة تجسس يد المستيقظ فى منامه لا تزول الا بما تزول به حقيقته وغسلها ثلثا على ما نص عليه السنة الصحيحة وكذا ما روى عنهم فى تجديدهم نكاح الاحتياط بمهر النكاح الاول فرارا من لزوم مهر جديد على الزوج على تقدير انفساخ النكاح الاول وصحة النكاح الثانى اذ الذى فروا منه ضربة لازب حينئذ فان النكاح الصحيح لا ينفك عن المهر على ما عرف فى محله فى كتب الاصول والفروع فالمناسب لما قصدوه من صيانة الزوج من احتمال غرامة المهر الجديد تجديده بعشرة دراهم لئلا يلزم على ذلك التقدير مثل المهر السابق ان جددوه به وبهر المثل ان سكتوا عنه ففى القنية افترقا وبقى عليه عشرة دنانير ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها انتهى وانه لا يثبت بالنكاح الفاسد ملك المتعة اصلا لخلوه ولا مرا فلا يثبت به احكام النكاح الصحيح فلزوم المهر وحل الوطئ بل الوطئ فيه زنا يسقط به احصان القذف وحرمة المصاهرة وصحة الطلاق والايلاء والظهار واللعان ووجوب النفقة وان كانت مدخولا بها والتوارث بموت احدهما ولزوم العدة بموته قبل الدخول والاعتداد بموته بعدة باربعة اشهر وعشر بل تعتد بموته بعده بثلث حيض او بيد لها من ثلثة اشهر ان لم يكن حاملا واما سقوط الحد به اذا وطئها والاكتفاء بالتعزير فلانه الحد يسقط بالشبهة والتعزير يثبت بها وكذا النسب يثبت بها وكذا العقر ان دخل بها بخلوه فى البيع الفاسد فانه يفيد الملك للحارم بقبض المشترى المبيع باذن البائع صريحا او دلالة فيصح تصرفه فيه بالبيع والهبة والاجارة وامثالها ولكن يحرم له الانتفاع به كالانتفاع بالمغصوب ويجب عليهما وعلى ورثتهما من بعدهما فسخه ما امكن حقا لله تعالى رفعا لاثر المعصية بقدر الامكان على ما فى كتب المذهب واما التوكيل بالنكاح فلا يشترط فيه حضور الشهود ذكره فى التتارخانية ونقله شارح مختصر الوقاية عن المشارع وذكره عصام الدين فى حواشى صدر الشريعة فقال ان سماع التوكيل ليس بشرط الانعقاد وانما يجب سماعه لاثبات النكاح وقت الحاجة انتهى وكذا الاجازة فى نكاح الفضولى لا يشترط فيها حضور الشهود نقله شارح المختصر عن المشارع ايضا وابن نجيم فى البحر الرائق عن المحيط وانه يتولى طرفى النكاح واحد غير فضولى من جانب كان يكون اصيلا من جانب وكيلا من جانب فاذا اراد الزوج تجديد نكاحها احتياطا فوكلته زوجه بلا حضور الشهود بتزويجه نفسها اياه بعشرة دراهم مثلا فزوجها نفسه بحضرة الشهود فقال زوجت

طظ اشارة الى عدم لزوم المهر فى نكاح الاحتياط وذلك لان انفساخ النكاح الاول مع هذه الامور صحة الثانى فى الفوائد الزينية العقد اذا اعيد وجدد فالثانى باطل فالنكاح على النكاح باطل انتهى وفى البزازية بلا نزاع لان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة على ابقاء الاول ولان العقد الثانى لم يثبت فكيف يثبت ما فى ضمنه انتهى

اى بعد الدخول

اى للشهود

نفسي فلانة بنت فلان التي وكلتني به صح ولا يحتاج إلى القبول على القول الصحيح الذي اختاره الامام كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير وأما اذا قال تزوجت فلان بنت فلان التي وكلتني به فيصح ولا يحتاج إلى القبول اتفاقا وكذا اذا زوجها فضولي اياه بحضرة الشهود فقال زوجت منك فلانة بنت فلان بعشرة دراهم مثلا فقبله واخبر به زوجته فاجازته بلا حضور الشهود جاز ومما ينبغي ان يعلم ان نكاح الفضولي موقوف ما لم يلحقه الاجازة لا يفيد ملكا كالنكاح الفاسد قال في المجتبى امره ان يزوجه فلانة بكذا فزوجه بازيد منه فلا امر له الا بالاجازة او الرد فان دخل بها قبل ان يعلم ثم علم فان شاء اقام بها بالمسمى وان شاء فارقها ولها الاقل من المسمى ومهر المثل كالنكاح الفاسد انتهى ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه اذا لم يوض من الاجازة لم يجز لان الاجازة انما يلحق الموقوف لا المفسوخ ذكره في التتارخانية فليتنبه له فانه يغفل عنه كثيرا والله سبحانه اعلم واحكم

في النكاح الموقوف به فزوه ثم اجازه ع

ع م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اختلف في جواز افتراش الحرير وتوسده ففي درر البحار وشرح غرر الاذكار وسد الحرير حلال عند ابي حنيفة وكذا افتراشه وكرهاه وهما الائمة الثلثة وبه اخذ اكثر مشايخنا لا مالة التجبر والصحيح حرمتها لحديث حذيفة رضي الله عنه في صحيح البخاري ومسلم نهانا رسول الله ان نلبس الحرير وان نجلس عليه انتهى واما استدلاله على الرواية المشهورة عنه من حلها انه عليه السلام جلس على رفقة كتب المذهب وان ثبت اذ لم يخرجه بعض من يوثق به من ائمة الحديث بسند يصلح به فلديا وى ما اخرجه الشيخان من حديث النهي فقد تقرر في موضعه ان اصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري ثم صحيح مسلم وان اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم وان سلم فهذا يحتمل فلا تساوي ولو سلم فذاك محرم وهذا مبيح وقد تقرر في علم الاصول انهما اذا تعارضا يقدم المحرم على المبيح لئلا يلزم تكرر التبديل وقد ذكر التحرير في فتح القدير وغيره انه لا ينبغي العدول عن الدراية اذا وافقتها رواية كيف وقد اوجب الله تعالى الرد الى الله والرسول عند التنازع فقال وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وايضا مذهب الجماهير من الائمة المشاهير ومختار الجم الغفير من مشايخنا حرمتها وقد ساعدهم على ذلك الامام الاعظم ابو حنيفة صاحب المذهب في رواية عنه والكثرة ان لم تكن من اسباب الترجيح فلا اقل من ان تكون عاضدة لمرجح ومؤيدة له وايضا له ضرورة تدعو اليها ولا حرج في تركها بل فيه احتياط وخروج عن اختلاف العلماء وقد صرحوا باستحبابه والله سبحانه اعلم واحكم واليه ينتهي السبيل الاقوم وهو سبحانه وتعالى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون تمت الرسالة لمولانا عالم محمد

المراد بالكراهة التحريم كما هو مصرح به في كتب المذهب منه

عن ابي حنيفة ع

انتهى ع

عن جمعه والظاهر افراده ليشاكل المشاهير وتزوده جا منه

نقل في مجمع الفتاوى عن التجنيس وفي آخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة
عما يصفون أو يقول سبحان ربك رب العزة والمختار هو الأول لأن قصده الثناء
دون القراءة وهو اليوم بالثناء انتهى فان قلت كيف جاز في مقام الثناء ان يقول
سبحان ربك رب العزة وهو غير مناسب له وتعين في آية التوجيه اذا قصد بها
الثناء ان يقول وانا من المسلمين قال في الشرح الكبير للمنية ثم اذا قرأ اي المصلي
وجرت يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب
ولو قاله قبل تفسد صلاته وقيل لا وهو الأصح لأنه تالٍ وحاكٍ لا مخبر بكذا قالوا فعلى هذا
لو قصد به الاخبار تفسد قطعا قلت امكن في آية التسبيح ان يريد بكاف الخطاب
نفسه بطريق الالتفات او التجريد كقوله تطاول ليلك بالاثمد فيناسب اذ المقام
الثناء فيصح بخلاف قوله وانا اول المسلمين الواقع في آية التوجيه هذا ولكن العبد
الضعيف يقول الأولى عندي والعلم عند الله الهادي ان يقول في سبحان ربك رب العزة
ليوافق لفظ الكتاب الكريم واطلاق ما ورد فيه من حديث اخرج الامام محي السنة
في معالم التنزيل عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى
من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

حرره عالم محمد
عفي عنه

قال في الهداية وغيرها من كتب المذهب ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض في خطبة اي تحرم كذا في درر البحار والبحر الرائق والتنوير وكفاية
الأخيار وتفسير القاضي والتعريض لغة خلاف التصريح والمراد هنا ان يذكر شيئا
يدل على شيء لم يذكره كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وما قيل هو ان يقول انك
لجميلة واني فيك لراغب وانك لتعجبني واني لارجو ان اجتمع انا وايا كم

غير سديد ولا يحل لأحد ان يشافه امرأة لا يحل له نكاحها الحاق بمثل هذه الكلمات لأن بعضها صريح في الخطبة وبعضها في اظهار الرغبة فلا يجوز شئ من ذلك كذا في البدائع وظاهره ان التعريض جائز لكل معتدة وليس كذلك بل لا يجوز الا للمتوفى عنها زوجها بالاجماع كما في المعراج كذا في البحر الرائق وفي كفاية الاخيار ان المرأة اذا كانت متزوجة حرمت خطبتها مطلقا تصريحا وتعريضا حرره الاستاذ عالم محمد عفى عنه

وفي كتاب التفسير لابن عادل في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا حكى القرطبي رح عن ابن عطية قال اجمعت الامة على كراهة المواعدة للمرأة في نفسها في العدة وللاب في ابنته البكر والسيد في امته قال ابن المواز واما الولي الذي لا يملك الحبس فاكرهه وقال مالك في من تواعد في العدة ثم تزوج بعدها فدافها احب الي دخل بها او لم يدخل ويكون تطليقة واحدة رواها ابن وهب وروى اشهب عن مالك رح انه يفرق بينهما ايجابا وقاله ابن القاسم وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون وزاد ما يقتضي تابيد حرمة حرره الاستاذ عالم محمد عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان ابن الهمام النحرير قال في باب الجنائز من فتح القدير ما حاصله الاسلام هو ما في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعا وهذا دليل على ان مجرد قوله لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وعلى هذا قالوا لو اشترى جارية او تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد بعدم المعرفة ليس التوقف ولا قوله لا اعرف في جواب ما الايمان وما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير عن المرام بل هو للجهل بذلك في الباطن وقل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام فانا نسمع من يقول في جواب ما قلنا لا اعرف وهو من التوحيد والاقرار والخوف من النار بمكان ويذكر في اثناء احوالهم وتكلمهم ما يصلح للاستدلال على التصريح باعتقاد هذه الامور وانما يجمود عن الجواب لظنهم ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة انتهى وفي التنقيح وهو اي الاسلام نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين وثابت بالبيان بان يصف الله تع كما هو الان في اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فيكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي عليه السلام فلهذا قلنا الواجب ان يستوصف فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه وفي التوضيح وليس المراد بالاستيصاف ان تسأله عن صفات الله تع او تسأله عن الايمان ما هو وما هو صفته فان هذا بحر عميق تغرق فيه العقول والافهام ولا تكاد العلماء يعرفون صفات الله بل المراد ان تذكر صفات الله تع التي تجب ان يعرفها المؤمنون وتسأله اهو كذا كذا اي اتشهد ان الله تع موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم فيكمل ايمانه انتهى وفي القنية قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله من الايمان

اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا اتهمه بذلك يعني بطريق الاستيصاف المذكور وفيها ايضا اذا كان يشهد بوحدانية
الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام تقبل الشهادة وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر انتهى
وقد وافق الامام ابن الهمام علاء الدين القاري على ذلك في شرح الرشيدية
وايده وشيده فقال في قول المحيط من قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر فيه
ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام
لا يخرجه عن الاسلام كمن اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه لا ينافي اتصافه باكله
والا لا يبقى مؤمن في الدنيا الا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام
فمثل هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلوطات وقال ايضا
وهذه مسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان تصدر
من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة بالثلث مع انها دينة قارئة القرآن
مصلية في كل الازمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام
فربما يجهلها بمراتب الكلام تقول لا ادري فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها الاول
ويتجدد لها النكاح وربما يكفر القاضي بهذا الوصف الشنيع حيث رضي بهذا
الكفر البديع فان المسكينة لو وصفت لها المسئلة وبينت لها القضية لاتت
بالجواب الصواب فان ديانتها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب وانما
يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة في جميع الاقوال انتهى ثم لو سلم كفر
تلك المرأة بتوقفها او قولها لا اعرف في جواب ما الاسلام فان لم تستند كفرها الى
زمن تزوجها يفسد نكاحها ولا تثبت الحرمة المغلظة بتطليقها ثلثا وكيف والظاهر
من حال من نشأ في دار الاسلام ملتزما لاله احكام وصلى وصام كونه مسلما واعتقاده
قابل للتبدل والحادث يضاف الى اقرب الاوقات وفي القنية عن ركن الاسلام البنادي
ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان
مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ثم رمز الى مجد الائمة الترجماني فقال يجب عليه
ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه وفيها ايضا قيل استوصف زوجته الاسلام فاظهرت
الجهل بالصفات وطلقها ثلثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلث
عليها ويجوز ان تعلمها وله يمكن التعبير عنها الا اذا ظهر باليقين انها كافرة وقت العقد انتهى
يعني ظهوره بالشهود العدول اذ لا تصدق في اقرارها بكفرها وقت العقد في دفع حق الله تعالى
من الحرمة المغلظة الثابتة بظاهر اسلامها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة مقتصرة على
المقر لا تتعدى الى غيره وبهذا كله يظهر فساد ما ارتكبته العتاة من خونة القضاة
لصوص البلاد شر السعاة بالفساد من عدولهم في السؤال عن الصراط السوي الى
سبيل الشيطان الغوي وحكمهم بالوهم والخيال بكفرها مذ بلغت الى هذه الحال ويطلون
فلها وفي نكاحها وحرمة قربانها ونزويجها لزوجها بعد تجديد ايمانها بلا تحليل لها
مع قوله الله تعالى في كتابه الكريم بانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فما اجرأهم على تغيير
دين الله القويم وتبديل صراطه المستقيم فاها لهم الله تعالى واباد واخزاهم يوم
التناد على رؤس الاشهاد ثم ينبغي ان يعلم انه اذا كان الامر كذلك والحال ما هنالك
فقد تعين ان يحمل ما وقع في بعض الفتاوى ان وقال في جواب ما الايمان وما الاسلام
لا ادري كفر على انه اذا وصف له الاسلام بطريق الاستيضاح المرضي المذكور فلم
يعرفه واظهر الجهل به فلا جرم انه يحكم بكفره اذ لا قراره بعدم ايمانه واعترافه بفقد
ايقانه يدل على ذلك دلالة لا مرد لها ما في المضمرات انه قال محمد بن الحسن في الجامع
الكبير ان المرأة اذا لم تعرف صفة الاسلام والايمان يفرق بينهما وبيان ذلك انه اذا وصف
لها الايمان والاسلام بين يديها فلو قالت هكذا امنت وصدقت فانها تخرج عن
حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى

ع اي قبل ان الزوج ابا ها فان الوطئ في النكاح الفاسد حرام بلا شبهة لانه لا يسقط احصان الزنا لانه لا تفيد ملك المتعة لا يحل له ولا حراما ولا يسقط الحد به لانه لا يسقط الحد الا ما يتشبه العقد وليس بعقد ولا شبهة العقد اي الواقعة في محله وحقيقته في فصل النهي من التلويح

ف اي طلاقها وعباد انها طلاقا بائنا لا رجعة له عليها لان السبب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه وقع في بعض الكتب ان ما ثبت باسمه وعينه من الملائكة كجبريل
والكتب كالتورية والانبياء كموسى عليه السلام يجب الايمان بهم تفصيلا اي باسمهم وعينهم
فاغتر بعض القصاص بظاهره واطلاقه فحكاه في مجلس العامة كذلك وحكم بان من لم يؤمن
بهم كذلك كفروا ثم وانما المراد انه اذا لوحظوا تفصيلا يجب الايمان بهم تفصيلا حتى
اذا لم يؤمن بهم كفر واما اذا لوحظوا اجمالا فيكفي الايمان بهم اجمالا وصرح به العلامة
التفتازاني في موضعين من شرح المقاصد وابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين ومما
ينبغي ان يعلم ايضا انه وقع في شرح من شروح الكنز مملوة بالاباطيل مشحون بالاضاليل
لبعض الجهال التابعين للخيال المفترين على الملك المتعال انه يجب معرفة نسب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد مناف من اجداده عليه السلام وانما هو فرية ما فيها
مرية ولكن لما كان لكل ساقطة لاقطة وكل ميسر لما خلق له اعتمد عليه بعض
القصاص فروى هذه الطامة في مجلس العامة ولا جرم ان البعير اميل الى الشوك
منه الى الغير وفي القينة وغيرها ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة
اسلامه به معرفة اسم ابيه وجده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه انتهى
تم تبييض هذه الارقام بعون الله تعالى ذي المن والانعام ثمرة الشيخ الفاني

والعبد العاجز العاني الذي قد جاوز معترك المنايا ما بين
الستين الى السبعين والشجرة تنبئ عن الثمرة عام
محمد بن حمزة حقا بمغفرة رب العزة
ضحى يوم الخميس اليوم الاول من
آخر الربيعين المنتظم في سلك
عام اثنين وعشرين و
مائة والف ختم له
بالحسنى والذخر
الاسنى

تم تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلم انه لم تبق مناصب الدين من منصب التدريس الى منصب التأذين في ايدي اهلها
بسبب ان قضاة السوء ارتشوا ووجهوها الى غير اهلها فاندرس العلم والعمل وبقي الناس
في ظلام الجهل والتعطل واختل امور الدين كالصلوة بالجماعة وصلاة الجنازة والوصايا
والانكحة بسبب ان ائمة المحلات والقرى جاهلون اذا باشروا هذه الامور اخلوا بها
وهم لا يشعرون وكثير منهم يعتقد ان عدة الوفاة وكذا عدة الطلاق ثلثة اشهر وعشر
فيباشرون عقد النكاح بعد مضي هذه المدة وهي بعد في العدة فيجتمعان ويعتقد ان
انهما زوجان وان ما وقع بينهما من الوطي ودواعيه والخلوة حلال لهما وان ما ولد منهما
ولد الرشدة والحال انهما اجنبيان والواقع بينهما زنا وحرام والمولود منهما ولد الزنا
ثم انهما لا يجدد ان النكاح ولا يتوبان عن السفاح ويعيشان كذلك حتى يفوت وقت التدارك
والجهل بالاحكام ليس بعذر في الاسلام واما الامام فذلك قواد وساع بينهما بالفساد
بل هو صاحب راية القوادين يوم البعث والدين لكثرة ما يباشره من الانكحة
الفاسدة باسباب شتى وكونها جهارا واستمرار فسادها ليلا ونهارا بل حججا عديدة
ومددا مديدة وتلبيسه على العباد بايقاعه هذا الفساد في صورة الجواز والسداد
وعلى هذا القياس سائر ما يعاملون به الناس وكم لهم من مفاسد وعمل كاسد
واعتقادهم ان كلا من العدتين ثلثة اشهر وعشر لا ريب فيه انه كفر لمخالفته نصوص
الكتاب الواردة في هذا الباب فتبا لهم واما تلك القضاة شر السعاة
بالفساد فاضر على البلاد الاسلام من اللصوص اللئام ومن قطاع الطريق
المحرومين عن التوفيق المحاربين الله ورسوله فتعسا لهم

حرره اقل العبيد عالم محمد
صنا عما يشينه الملك الصمد

خلو الرجل عن الادب والمرأة من الحيض سبع

قودش وبيزه ونكه
يعني بيزه ونكاح
بيراغن جكرمه

قالوا الشهر قد ينقص متواليا في شهرين وثلثة
واربعة ولا يكون اكثر من اربعة نووي شرح مسلم
سبع

انظر الى الهلال ترى فيه كهيئة الرجل آخذا برأس رجل
والمنثور
سبع

في ليلة ثلثة عشر
واربعة عشر

غرة رمضان يوم ثلثة در
في ١١٢٣

غرة رمضان
يوم الجمعة بلدرية
١١٣٠

قال جعفر الصادق رضي الله عنه اذا اشكل عليكم اول شهر رمضان صوموا
فعدوا الخامس من الشهر الذي صمتم في العام الماضي فانه اول شهر رمضان
الذي في المستقبل وقد امتحن ذلك خمسين سنة فكان ذلك
عجايب المخلوقات

غرة رمضان في ١١٢٩ يوم احد

غرة المحرم يوم الاثنين
في ١١٢٤

غرة المحرم يوم الاربعا
غرة حادي الحج
في ١١٢٦
في خميس

صورة ج

شماليّة واما الدبران فهو كوكب احمر على عقب الثريا على طرف رقم السبعة من الارقام الهندية

صرح بعضهم بان وجهه على ظهره فكانه يحك ظهره بفمه برجندى

حمل

وله ثلثة عشر كوكبا على صورة غنم ذى قرنين مقدمه الى المغرب ومؤخره الى المشرق وظهره الى الشمال ورجلاه فى الجنوب وقد التفت الى خلفه كذا فى الجغمونى

والاظهر ما يوافق المذكور فى الكتب انه على صورة كبش ذى قرنين والكبش هو الذكر من اولاد الغنم اذا كبر برجندى

ثور

وله اثنان وثلثون كوكبا على صورة مقدم ثور مقطوع ومنسرته وقد نكس رأسه مقدمه الى المشرق ومؤخره الى المغرب وهو كوكبه الثريا والدبران كذا فى الجغمونى

قيل انه برك على يديه ونكس رأسه للنطح وقيل قد التفت الرأس الى جنبه برجندى

سميت بذلك لدبوره وتبعيته الثريا برجندى

جوزاء

ويسمى التوأمين ايضا

وله ثمانية عشر كوكبا على صورة صبيين عريانين معتنقين فى جوزاء السماء اى وسطها رأساهما فى الشمال والمشرق وارجلهما الى المغرب والجنوب كذا فى الجغمونى

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها احد عشر كان يراها احد عشر محمد امين كفيف قاضيه

سرطان

وله تسعة كواكب على صورته مقدمه الى المشرق ومؤخره الى المغرب والجنوب على اثر التوأمين كذا فى الجغمونى

هذه صورتها

اسد

وله سبعة وعشرون كوكبا على صورته وجهه الى المغرب وظهره الى الشمال والنير الذى فيها هو قلب الاسد ومنها الهلبة وهى كواكب مجتمعة متكاثفة من جملتها الضفيرة كذا فى الجغمونى

موضع فى صورة الاسد كوكبان نيران كل واحد من العقد الاول احدهما كوكب احمر على القلب من تلك الصورة وهو طرف خط مفروض من الكوكب ويسمى بهذا اللفظ بالجهة وهى منازل القمر وثانيهما على طرف ذنبه ويسمى الصرفة لانصراف الحر عند طلوعه بالغداة وانصراف البرد عند سقوطه فى المغرب بالعشيات ايضا

سنبلة

وتسمى العذراء ايضا

ولها ستة وعشرون كوكبا على صورة جارية ذات جناحين ارسلت ذيلها رأسها الى المغرب والشمال وقدماها الى المشرق والجنوب يدها اليسرى مسبلة مع جنبها واليمين مرفوعة حذو منكبيها وقد قبضت بها سنبلة والنير الذى على كفها هو السماك الاعزل كذا فى الجغمونى

ووصفه بالاعزل لانه لا رمح له وذلك بازاء السماك الرامح وهو الذى كان قريبا منه رامح فى اليمين برجندى

ميزان

ولها ثمانية كواكب على صورة ميزان كفتاه نحو المغرب وعموده نحو المشرق كذا فى الجغمونى

منازل القمر برجندى

عقرب

ولها احد وعشرون كوكبا على صورتها رأسها الى الشمال والمغرب وحمتها نحو الجنوب والمشرق والنير الاحمر الذى فيه هو قلب العقرب كذا فى الجغمونى

للحمة فى الاصل السم وارادها ههنا ذنبها لانه محل السم برجندى

قوس

ويسمى الرامى ايضا

ولها احد وثلثون كوكبا على صورة كانها جاثية على العنق وهو فى المشرق ثم بزج من مغرز العنق نصف رجل من عند الحقو عليه عمامة ذات ذوايب وقد وضع السهم فى واغرق فى الشرع نحو المغرب كذا فى الجغمونى

اى الذوابة طرف العمامة

اى بالغ برجندى

والحقو الازار والمراد ههنا معقد الازار

جدى

ولها ثمانية وعشرون كوكبا على صورة النصف المقدم من جدى ذى قرنين رأسه ويداه نحو المغرب وظهره الى الشمال والباقى مؤخر سمكة الى ذنبها كذا فى الجغمونى

وهذه الاسامى المذكورة ما حوذة من صور توهمت على المنطقة من كواكب ثابتة ينظمها خطوط موهومة ووقعت التسمية فى تلك الاجسام ولا يذهب عليك ان هذه الكواكب دون البروج متحركة بحركة الفلك الثامن فلذا تنتقل هذه الصور عن مواضعها فى تلك الاقسام واذا انتقلت فلا

فللمسين ان يسموا كل قسم منها باسم صورة وقعت في محاذاته وفي زماننا هذا قد انتقل اوائل كواكب صورة الحمل الى اواخر برجه ولم يبق من صورة التوأمين في برجهما الا اقدامهما لكن الاولى الابقاء على التسمية الاولى لئلا يقع في الحسابيات المبنية على الارصاد كذا في الجغميني

دلو ويسمى ساكب الماء والدالي ايضا وله اثنان واربعون كوكبا على صورة رجل قائم رأسه في الشمال ورجلاه في الجنوب متوجه الى المشرق ماد اليدين باحديهما كوز قد قلبه وانصب الماء الى امام رجليه وجرى تحتهما الى فم الحوت كذا في الجغميني وهو كوكب من القدر الاول مشترك بين صورة ساكب الماء وصورة الحوت التي هي من الصور الجنوبية وليس المراد به الحوت الذي هو في البروج برجندي

حوت ويسمى السمكتين ايضا وله اربعة وثلثون كوكبا على صورة سمكتين قد وصل ذنب احديهما بذنب الاخرى بخيط طويل مركواكب على تقويس يسمى خيط الكتان احديهما وهي المتقدمة رأسها الى المغرب وذنبها الى المشرق ورأس الاخرى الى الشمال وذنبها الى الجنوب عند قرن الحمل كذا في الجغميني

الاخبية يطلع بالفجر في ثالث من آذر ويسقط الذبرة وهو ارضي حيي وهذه صفتها ○○ ○ ○○	فرع المقدم يطلع في الفجر في سادس من آذر وتسقط الصرفة وهي رياحي سعد وهذه صفتها ○○	فرع المؤخر يطلع في تاسع وعشرين من آذر ويسقط وهو مزوج بالسعادة والنحوسة وهذه صفتها ○○
الرشا يطلع في حادي عشر من نيسان ويسقط السماكين وهو بطن الحوت مائي سعد وهذه صفتها ○○○ ○ ○	الشرطين يطلع في الفجر في اربعة وعشرين من نيسان ويسقط القفر وهو ثلاث نجوم وهذه صفتها ○○	البطين يطلع في سبعة ايار بالفجر ويسقط الثريا وهي سعد حار وهو ثلاثون نجوم وهذه صفتها ○○
الثريا هي تطلع في افق الشرق وقت السحر ويسقط الاكليل وهي سعيدة ممتزجة بالحرارة وهذه صفتها ○○ ○	الدبران وهو ارضي يطلع في ثاني حزيران بالفجر ويسقط القلب طبيعته يابس نحس وهذه صفتها ○○○ ○○	الهعقة تطلع في الفجر نصف حزيران ويسقط الشولة طبيعتها يابسة نحسة ممتزجة بالسعادة وهذه صفتها ○○○
الهنعة تطلع في ثمانية وعشرين من حزيران ويسقط النعايم وهي لينة مسعد وهذه صفتها ○ ○○ ○○	الذراع يطلع في حادي عشرة تموز وقت الفجر ويسقط البلدة وهو سعد وهذه صفتها ○○ ○○	النثرة يطلع في اربع وعشرين في تموز وقت الفجر ويسقط الذابح وهي سعد وهذه صفتها ○○

ان ثمانية وعشرين نجما موقف السنة كلها وهي المواقيت عمازل القمر ثلثة وعشرون منها في الموقف ويسقط في كل ثلثة عشر منها نجم منها في المغرب مقابله في المشرق يطلع الامام الكاشي كما مر في باب

الطرفة يطلع في سادس من آب ويسقط سعد بلع السعود وهو سعد نحس يابس مائي وهذه صفتها ○○	الجبهة يطلع في عشر من آب ويسقط سعد السعود وهي مائية ممزوجة بالحرارة وهي سعد وهذه صفتها ○○	الذبرة تطلع في الفجر بين من ايلول ويسقط سعد الاخبية وهي يابسة سعيدة وهذه صفتها ○○	الصرفة وهي تطلع من ايلول بالفجر وتسقط عرفالة العليا وهي ممزوجة الجوهر ناري ارضي نحس مغروبة بنحس وهذه صفتها ○
العوا يطلع مثل الجرم من ايلول ويسقط الفرع المؤخر وهو يابس مغروبة بنحس مائية فيه بعض السعادة وهذه صفتها ○ ○ ○○	السماك يطلع في حادي عشرة تشرين الاول ويسقط بطن الحوت وهو ارضي نحس يابس وهذه صفتها ○○	الغفر يطلع اربع وعشرة من تشرين الاول ويسقط الشرطين ○ ○○	
الزبانا تطلع في ستة من تشرين الثاني وتسقط البطين وهو رياحي سعد ممزوج بنحس وهذه صفتها ○○	الاكليل في تاسع عشرة من تشرين الثاني ويسقط الثريا وهو رياحي وهذه صفتها ○○○	القلب يطلع في يومين من كانون الاول ويسقط الدبران وهو مائي سعد ممزوج بنحس وهذه صفتها ○○	
البلدة وهي تطلع في اثني عشرة من كانون الاول وقت الفجر ويسقط الذراع وهذه صفتها ○ ○	الشولة يطلع في خامس عشر من كانون الاول ويسقط العقدة وهو مائي سعد مندرج بنحس وناري وهذه صفتها ○○ ○○○	النعايم تطلع من كانون الاول وتسقط الهنقة وهي ناريه سعيدة وهذه صفتها ○○○○ ○○○○	
سعد الذابح يطلع في ثالث عشر كانون ثاني وتسقط النثرة وهو نحس ممزوج بالسعادة وهذه صفتها ○ ○○	بلع يطلع في خمسة شباط بالفجر ويسقط الطرف وهي ارضي سعد وهذه صفتها ○○	سعد السعود يطلع في ثمانية وعشرين من شباط وهو سعد ممزوج وهي بارض ورياحي وهذه صفتها ○○ ○○	

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان القدر المسنون من الاعتكاف
انما هو اعتكاف العشر الاخير كله من رمضان الا ما خص منه وسيجيئ لا بعض منه كساعة
كما توهمه بعض الناس دل عليه كلام علمائنا وما استدلوا عليه من الاحاديث قال الشيخ
شهاب الدين الشمني في قوله مختصر الوقاية الاعتكاف سنة وقال القدوري
مستحب والحق انه ينقسم الى واجب وهو المنذور والى سنة مؤكدة وهو العشر الاخير من
رمضان والى مستحب وهو ما عدا ذلك روى الجماعة من حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام كان يعتكف العشر الاخير من رمضان ثم اعتكف ازواجه
بعده انتهى وقال الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام قال القدوري الاعتكاف مستحب
قال المص والصحيح انها سنة مؤكدة والحق خلاف كل من الاطلاقين بل الحق ان يقال
الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة
وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما ودليل السنية
حديث عايشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما ان النبي عليه السلام كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تع ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة
المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت
دليل السنية والا لكانت تكون دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك
ظاهرا لكن وجدنا نصا صريحا يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان النبي
عليه السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه
فاستاذنته عايشة رضي الله عنها فاذن لها فضربت قبة فسمعت به حفصة
فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله من الغداة ابصر اربع قباب فقال
ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا ارها
فنزعت فلم يعتكف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال هذا

واما اعتكافه العشر الاوسط فقد ورد انه عليه السلام اعتكفه فلما فرغ اتاه جبرائيل
فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاواخر انتهى
واخرج البخاري عن ابي هريرة رضه ان رسول الله كان يعتكف في كل رمضان
عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين واخرج ابن المنذر
عن ابي بن كعب رضه ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما
فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ذكره ابن بطال في شرح
البخاري ووجه الاستدلال ان العشر الاخير ظرف زمان تعلق بتقدير في بفعل ممتد
هو الاعتكاف وقد تقرر في علم الاصول ان ظرف الزمان اذا تعلق بفعل ممتد بتقدير في
خصوصت السنة يقتضي الاستيعاب بخلاف ما اذا تعلق به بذكر في خصوصت في السنة
فانه لا يقتضيه ولا عدمه فثبت رواية ودراية ان القدر المسنون من الاعتكاف انما هو
اعتكاف جميع العشر الاخير من رمضان الا انه خص منه قدر الخروج لحاجة ضرورية
بدنية كقضاء الحاجة او دينية كاداء الجمعة اذا اعتكف في مسجد غير جامع على ما
هو المشهور وفي كتب المذهب مسطور واخرج ابو داود عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منها واخرج الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا قال الامام فخر الدين
الزيلعي تريد البول والغائط وهكذا فسره الزهري رحمه انتهى ويدل على ما ادعيناه
ايضا ما ذكره الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية من ان مقتضى النظر
انه لو شرع في المسنون من العشر الاواخر بنيته ثم افسده ان يجب قضاؤه تخريجا
على قول ابي يوسف في نفل الصلوة ناويا الاربعة على ما قدمناه انتهى واما الترخص في الخروج
اقل من نصف يوم بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد من ان المعتكف اذا خرج اقل من نصف يوم
لا يفسد اعتكافه فلا يفيد وجود القدر المسنون عندهما ولا الجواز والحل اذ لا يستلزمهما

عدم

فان عبث المصلي بيده او ثوبه مثلا لا يفسد الصلوة ما لم يبلغ ذلك مكروه حد الكثرة وهو مع ذلك مكروه غير جائز بلا عذر

عدم الفساد وانما يستلزم استجماع الشرائط والاركان وانتفاء المنافي بل قد اخرج محمد في موطئه عن عايشة رض انها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ثم قال قال محمد وبه نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغائط او بول وهو قول ابي حنيفة انتهى على ان الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام قال في قول صاحب الهداية وقالا لا يفسد حتى يكون نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة وانا لا اشك ان من خرج من المسجد الى السوق للعب او اللهو او القمار من بعد الفجر الى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما ثم قال يا رسول الله انا معتكف قال ما ابعدك عن العاكفين ولا يتم مبنى هذا الاستحسان فان الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة او الغالبة الوقوع وبمجرد عروض ما يجيء ليس بذلك الا يرى ان من عرض له في الصلوة مدافعة الاخبثين على وجه عجز عن دفعه حتى خرج منها لا يقال ببقاء صلوته مع انه يحكم ببطلانها بالسلس مع تحقق الضرورة والابتلاء ويسمى ذلك معذورا دون هذا مع انهما يجيزان انه بغير ضرورة اصلا اذ المسئلة هي ان خروجه اقل من نصف يوم لا يفسد مطلقا سواء كان لحاجة او لا بل للعب ولو سلم ان القليل غير مفسد لم يلزمه تقديره بما هو قليل بالنسبة الى مقابله من بقية تمام يوم بل بما يعد كثيرا في نظر العقلاء الذين فهموا معنى العكوف وان الخروج ينافيه انتهى واما تشبثهم لاثبات ما توهموه بقول علمائنا واقل النفل عشا بناء على شمول النفل للسنة المؤكدة ففاسد اذ على تقدير تسليمه لا يلزم من كون الشيء اقل الادعم كونه اقل الاخص والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل بحرمت الرسالة بحول الله وقوته على يد العبد الضعيف والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما رب العزة الاحدي الكوز حصاري في اليوم التاسع من جمادى الاخرى من سنة خمس ومائة والف من هجرة من ارتدى بالعز والشرف صلوات الله عليه وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى سائر عباد الله الصالحين من اهل السموات والارضين

١١٢١

ع اي يفسدها انه ولا يفسد انه بها بدل عليه اطلاق كلامه

ف اشارة الى المنع من شمول النفل للسنة المؤكدة بسند ان المتبادر منه مجرد النفل

قوله بما يعد كثيرا معطوف على قوله بالنسبة بتقدير مضاف اي باعتبار ما يعد كثيرا وبالنسبة او على قوله بما هو قليل بتقدير مضاف ايضا اي بمقابل ما يعد كثيرا والاول اذب بالسوق والثاني اقرب الى الفهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اختلف علماؤنا فيما بلي وخلق
وخرج عن الانتفاع به من المصاحف وكتب الدين قال في التتارخانية وفي الذخيرة
المصحف اذا كان خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار واليه اشار محمد في السير الكبير
وبه نأخذ ولا يكره دفنه ومن اراد دفنه ينبغي ان يلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة و
يلحد ولا يشق لانه يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا ان جعل عليه
سقف حتى لا يحتاج الى اهالة التراب عليه فلا بأس بالشق وان شاء غسله حتى يذهب
ما به وان شاء وضعه في مكان طاهر لا يصل اليه يد المحدثين ولا يصل اليه الغبار و
الاقذار تعظيما لكلام الله تع وفي السراجية المصحف اذا صار خلقا ينبغي ان يلف في خرقة
طاهرة ويدفن او يحرق انتهى وفي منية المفتي اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف
في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق انتهى وفي المجتبى الرسائل والكتب
التي لا منفعة فيها يمحى عنها اسم الله تع وملائكته وكتبه ورسله ويحرق الباقي وان
القاها في الماء الجاري كما هي او دفنها لا بأس به والدفن افضل كما في الانبياء والاولياء
اذا ماتوا وكرا جمع الكتب اذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها انتهى وفي التتارخانية
عن الملتقط ولو غسلها في الماء الجاري واخذ القراطيس كان افضل انتهى واختلف
فيه ايضا علماء الشافعية قال الجلال السيوطي في الاتقان اذا احتيج الى تعطيل
بعض اوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعها في شق او غيره لانه قد
تسقط وتوطأ ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك
ازراء بالمكتوب كذا قال الحليمي قال ولو غسلها بالماء وان احرقها بالنار فلا بأس
احرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراآت منسوخة ولم ينكر عليه وذكر غيره
ان الاحراق اولى من الغسل لان الغسالة قد تقع على الارض وجزم القاضي حسين
في تعليقه بامتناع الاحراق لانه خلاف الاحترام والنووي بالكراهة وفي بعض
كتب الحنفية ان المصحف اذا بلي لا يحرق بل يحفر على الارض ويدفن وفيه وقفة
لتعريضه للوطئ بالاقدام انتهى يقول العبد المعترف بتقصيره وعصيانه
احوج عباد الله سبحانه الى رحمته وغفرانه احسن الاقوال على الاطلاق عندي
جواز الاحراق لرجحان دليله وسهولة سبيله وبعده عن الاستهانة
وعدم ما يشعر بها نعم قد مضى نقله عن بعض الخلفاء الراشدين

عثمان

ز كبار الشافعية سمع

ح فكان اجماعا سكوتيا سمع

ز كبار الشافعية سمع

ك توقف وتأمل سمع

عثمان بن عفان امير المؤمنين رضى الله عنه وكفى به اسوة وقدوة اى قدوة على انه بلو نكير
ولا نزاع محل به محل الاجماع على ما قرره الفحول من ائمة الاصول وفى القنية كواعد الاخبار
يستعملها الورّاقون فى المصحف وكتب التفسير والفقه لا بأس به ويكره فى كتب النجوم
والادب ولا يجوز فى المصحف الخلق الذى لا يصلح للقرأة ان يجلد به القرآن وفيه ايضا
اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلثا وجففت عند
كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها بخرت الرسالة بعون الله تعالى سبحانه
وحسن توفيقه فى العشر الاول من ذى القعدة المنخرط فى سلك سنة تسع ومائة
والف ختمت بالخير والشرف على يد احوج عباد الله سبحانه الى عفوه ومعافاته
عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك ذو العزة سنة ١١٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان السواك كما انه سنة
للرجال سنة للنساء دل عليه السنة الفعلية والقولية والتقديرية والرواية
الصحيحة الثابتة عن اصحابنا اما الفعلية فاشهر من ان تخفى والتاسى اشترك
بين الرجال والنساء واما القولية فكذلك منها ما رواه ابن ابى شيبة والطبرانى
فى الاوسط باسناد حسن عن سليمان بن صرد رضى الله عنه مرفوعا استاكوا انما قرض بذكره مع ادعاء شهرته ليكون توطئة لبيان
وتنظفوا واوتروا فان الله يحب الوتر وجه الاستدلال ان استاكوا وجه الاستدلال به وبنظائره على المطلوب
يعم النساء على ما تقرر فى علم الاصول ان نحو المسلمين وفعلوا يعم الرجال والنساء
وانه للندب فيفيد ندب الاستياك لهن كما يفيده للرجال على ان معنى شرع
السواك وهو الاستعداد بتنقية الفم بازالة مفاسده من نحو الخلوف والقلح
والدماء الفاسدة وما تعفن من بقايا الطعام المتخلل فى خلال الاسنان لمناجاة
الرب تعالى وتقدس وقرب الملك مطلوب فيهن كما انه مطلوب فيهم فيلحقن بهم
دلالة او قياسا اخرج الحاكم فى المستدرك عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان احدكم
اذا قام يصلى فانما يناجى ربه فلينظر كيف يناجيه واخرج البيهقى فى شعب
الايمان عن جابر رضى مرفوعا اذا قام احدكم يصلى من الليل فليستك

اى متأسى به نسخ
اى مقتدى كاملا نسخ
اى بسبب انه بلا نكير نسخ
اى فعل عثمان نسخ
اى بهذا الاستعمال نسخ
الاستعمال نسخ
اى الفوائد التى كتبها فى هذه الرسالة نسخ
اى التعليقات فى بعض الطلبة وقت السماع منه
القلح محركة صفرة الاسنان ورجل اقلح بين القلح كذا فى كتب اللغة منه

فان احدكم اذا قرأ في صلوته وضع ملك فاه على فيه ولا يخرج من فمه شيئ الا دخل في الملك واخرج الشيخان عن جابر رضه الله عنه مرفوعا من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس واخرج مسلم عن جابر رضه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم وبما ذكرنا يظهر ان الدخان الفرنجي المشؤم على هذه الامة اي شوم الذي لا يجترئ على حمله الا عاتي مرذول ملحق بالانعام او عالم مخذول قد اقتفى اثر بلعام لكثرة مفاسده وعدم او قلة فوائده على اماله يخفى على من لم يطبع الله على قلبه ولم يختم على قلبه مضاد لتلك السنة السنية والسيرة البهية الهيئة ابتدعه ابليس اللعين ليعارضها به فدعا اليه حزبه فاستجابوه وانما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ترى بعض مستعمليه يحضر طول عمره بيت ربه وهو عليه ساخط يقوم يناجيه وقد استولت عليه رثاثة الهيئة اقلع منتن الف كانه عش الهدهد لا يرجى له نقاوة فاني يرجى له قبول طاعة او اجابة لسؤال حاجة ويوذي في بيت رب العالمين من لا يوذيه من اخوانه المسلمين والملائكة المكرمين وقد قال رسول الله عليه السلام من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضه باسناد حسن فهاتا كما ترى حاله واليه تعالى موكول مآله نسأل الله سبحانه العفو والعافية في الدنيا والآخرة واما التقريرية فمواظبة الصديقة بنت الصديق رضه على الاستياك سواك النبي عليه السلام في حيوته يمرئ منه قالت كان النبي عليه السلام يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه رواه ابو داود باسناد جيد وقد استاكت رضه الله عنها بعد وفاته عليه السلام ايضا ذكره في المواهب اللدنية واما الروايتية فما في كتب المذهب المشهورة كالمتون الاربعة والهداية وشروحها من عد السواك سنة في الوضوء مطلقا من غير تقييده بالرجال مع انه مما يعم به البلوى على ان الامام الرباني محمد بن حسن الشيباني قد صرح بالمطلوب ونسبه الى الامام الاعظم صاحب المذهب في كتاب الآثار فهذا لفظه باب السواك محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه حدثنا ابو علي عن تمام عن جعفر بن ابي طالب رضه عن النبي عليه السلام انه قال ما لي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال محمد السواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء

بتخفيف الهمزة بحذفها

على نمط بين ذراعي وجبهة الاسد

يعني على تقدير وجود النفع فيه فانه اكبر من نفعه

يريد انها قلب الموضوع وعكس المشروع اذ اللائق بالمناجي ان يكون على احسن الحالات واجمل الهيئات حتى انه يكره الصلوة بثياب البذلة على ما هو المشهور وبخرقة يمسح بها العرق على ما في البزازية حتى انه ربما يؤتى في موضع سجوده

اي ما ذكر من كلتا معاملتيه معاملته مع الخالق ومعاملته مع الخالق

آثر الاطناب في نقله ولم يقتصر على محل الاستدلال ليظهر انه نص في المطلوب وسوقه فيظهر بعده عن التاويل

قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى واما ما ذكره في الهداية وغيرها ان العلك قايم مقام السواك في حقهن فلا يناسب ما ذكرنا فان قيام الشئ مقام الشئ لا ينفي مشروعيته فان المتخفف يتخير بين مسح الخف ونزعه وغسل الرجل بل الغسل افضل اخذا بالعزيمة على ما هو المشهور والاصلح يتخير بين مسح شعر الرأس ومسح موضع الصلع على ما في البحر الرائق على ان العلك لا ينفي بجميع مقاصد السواك فالمراد قيامه مقام السواك في الجملة وفي بعض الاحايين وقد افصح عن ذلك العلامة ابن امير الحاج في حلبة المجلي حيث نقل عن المحيط ان العلك يقوم مقام السواك في حق المرأة لانه يخاف في السواك سقوط سنها لان سنها اضعف من سن الرجل وهو مما ينقي الاسنان ثم قال فان قلت من فوايده انه يشد اللثة فكيف يستقيم هذا قلت لا بعد في كون المواظبة عليه قد يفضي الى سقوط الاسنان من بعض افراد الانس ومما يشهد به ما اخرجه الطبراني في الاوسط برجال الصحيح انه عليه السلام قال لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني والدرد سقوط الاسنان لكن الوجه ان يقال لا يستحب لمن هذه حالة المواظبة عليه بل يستحب فعله احيانا انتهى وبما ذكرنا يعلم ان ما ذكر في بعض الحواشي انه لا يجوز للمرأة ان تستاك والعلك قايم مقام استياكهن مما لا يعول عليه ولا يعرج لدية لمخالفته لصحيح الدراية وصحيح الرواية وشذوذه فيما يعم به البلوى والله سبحانه اعلم واحكم وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بخرت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه في ليلة الجمعة الخامسة والعشرين من جمادى الاولى المنتظمة في سلك شهور سنة خمس ومائة والف من هجرة من ارتدى بالعز والشرف صلوات الله تعالى عليه وسلامه قديم

١١٢١

ذكره في اخر باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم قال ولا بأس للمرأة اذا اتخذت العلك لتطيب به نكهتها من مقام السواك وفيه نظر

الكلمة بفتح اللام المهملة وسكون اللام الجيم على وزن المصلى اول افراس الرقبا

كانه يريد بها المواظبة على الاستياك على ما صرحوا به ولا والاجمع وانظر النفر بحمل السواك في ترك الاستياك فيما تاثير لضعف الاسنان في ترك الاستياك فيما عداها واللثة وبه يظهر ان ضعف الاسنان واللثة انما يوجب ندب السواك في الاسنان واللثة لا ترك السواك فليتامل

للفاضل عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه نقل في التتارخانية عن فتاوى
اهوانه سئل القاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى صارت
واجبة عليه فضحى هل يحل له اكلها قال القاضي برهان الدين لا يحل ووجهه ان الفقير لما اشترى
للتضحية وليست بواجبة عليه تعلق بها الوجوب وتعينت لها بشرائها لها فصار
كما لو نذر ان يضحي بها انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى القول الاخير
مع ما فيه من الحرج والضيق على الفقير وعياله في ايام ضيافة الله تعالى في نهاية الشذوذ
فيما عمت به البلوى فلا جرم ان ليس عليه العمل والفتوى والصحيح الموافق للسنة الصحيحة
والرواية الثابتة الصريحة هو القول الاول اما السنة فمنها ما اخرجه عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم قال
بعد كلوا وتزودوا واوادخروا وما اخرجه الشيخان عن سلمة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال بعد الذي كلوا واطعموا وادخروا وما اخرجه الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اذا ضحى احدكم فليأكل من اضحيته قال المناوي
في شرح الجامع الصغير رجاله رجال الصحيح انتهى قال الشيخ فخر الدين الزيلعي
والنصوص فيه كثيرة وعليه اجماع الامة انتهى فهذه الاحاديث الصحيحة الشريفة
بعمومها تتناول الفقير كما تتناول الغني اذ الفقير في المضحين وان لم تجب عليه
واما الرواية فمنها ما في كتب المذهب المتداولة ان المضحي يأكل من لحم اضحيته
ويتزود ويدخر من غير فصل بين كونه غنيا او فقيرا وقد ذكره الامام محمد في موطئه
ونسبه الى الامام ابي حنيفة صاحب المذهب نصا واصرح منه ما ذكره
الشيخ اكمل الدين في قول صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر بقوله والاضحية اما ان تكون منذورة او لا فان كان الثاني
فالحكم ما ذكره في الكتاب وان كان الاول فليس لصاحبها ان يأكل منها
ولا ان يطعم الاغنياء لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل

يريد انه يأباه توسعة الله تعالى على عباده في هذه الايام حيث اهل الغنى من لحم اضحيته و
الادخار و اطعام الاغنياء مع انها عبادة
مالية و الاصل فيها التصدق بعين المال
واما المنذورة فان الناذر هو الذي ضيق
على نفسه بالتزامها بماله عنه مندوحة بخلاف
الفقير

صدقته ولو اكل فعليه قيمة ما اكل انتهى وما ذكر الشيخ فخر الدين الزيلعي في قول
صاحب الكنز ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة
سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس لصاحبها ان يأكل منها
شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا الان سبيلها
التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء انتهى واصرح
من ذلك كله ما نقل في التتارخانية عن فتوى الامام العتابي ان المضحي يطعم منها
ما شاء الغني والفقير والمسلم والذمي وانا كل الكل فهو جائز ويستحب له ان
يتصدق بثلثه وان كان فقيرا ذا عيال فالافضل ان يأكله هو وعياله انتهى
فهذا كما ترى نص في اثبات المطلوب مذكور في صورة الاتفاق لم يذكر فيه
خلاف اصلا ولو بصيغة التمريض فكانه اشير به الى كونه ساقطا لا يعتد به
اصلا قوله ان الفقير لما اشتراها للتضحية وليست بواجبة عليه تعلق بها
الوجوب اه لو سلم فنقوض بما ضحى به الغني فان الوجوب يتعلق به
ويتعين هو لها ايضا بذبحه على انه قياس في مقابلة النص والاجماع
وقد نص على فساده في كتب الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم
واليه ينتهي السبيل الاقوم وهو حسبي ونعم الوكيل ” م ع “

اشارة الى ضعف فان فيه رواية اخرى بها انتهى منه

باسمه سبحانه **للمولى المعروف ببياضى زاده**

قال داعى فضل حل للمقال ... آمله تسديد حال فى المآل
شاغل قد لاح حال الاشتغال ... عارضا اشكال اشكال عضال
جال نزر منه فى داعى الخيال ... فار تجى اثبات نظم بارتجال
رامزا فى بدء بحث للكتاب ... ملغزا فى البحث تنشيط البال
طالبا تبيان ارباب الكمال ... ضمن نظم فيه كالسحر الحلال

من شهاب الاسم وسم فى الازل ... ما لنفى الاسم عنه من محال
فى عدول عن جليل فى السمو ... غفلة عن لبس اسماء الجلول
من قضى بالجزء فى فتح لكل ... مثبت الدعوى بما عنه خال
ليس امر عمّ كلا بالتقى ... امر تنزيه لهم عن اشتغال
نفى رزق من حرام قد نفى ... سبق حكم عن دليل بالكمال
ليس منع الحل تحريما له ... فى يمين فيه تنصيص لدال
فى تمنى مكنة فى الجحر قد ... اسفر الاسناد وجها باعتلال
ليس ذكر مخلصا فيمن ملك ... فى ضياف او بشوب الاعتمال
كون نفى نفى علم باللزوم ... ليس وجها فى تمام للسؤال
ليس فى الدارين هلك باتفاق ... صدّ نص عن مجال الاحتمال
نقص فعل قبح وصف منشأ ... لا لفعل موقف للانتقال
حمل ذاتى على المدلول فى ... علم نفى لوصف باختلال
ليس وصف مبدئى لاشتقاق ... اعتبارا فى اقتدار للفعال
ليس فى هيئات نظم باتفاق ... مدخل للرأى او نفى المقال
فى بيان الحسن فى نفع الكذاب ... نقض اصل فيه تلويح المثال

بالطلب ح نبذ

ارتزاقا لو تأتى شان تال ح

نفى امن قبل شرع قد نفى ح

نفي تجويز وجوبا من كريم ... ليس من تجويز اهل الاعتزال
ليس في اجر اخير بالغا ... من لمد منه فضل عن جبال
مستدل النذر من فض الهدى ... عادل تبيانه عن اعتدال
مستدل الوضع من امر الأدى ... ليس لا ستدلاله وجه المحال

هذه عشرون بحثا في علوم
عشر نحث صرة حال احتقال

للمولى المعروف بالكواكبي المفتي بحلب الشهباء

غادة حوراء في خدر الدلال ... تسلب الالباب بالسحر الحلال
ان تثنت قل لبانات اللدى ... هكذا كان يكون الاحتيال
مذ علت فوق الدراري منزلا ... القيت طلابها ان له وصال
ان ترم في وصلها فرض المحال ... او مات بالطرف ذا فرض محال
كيف يرجو صيد عنقاء العلا ... عنكبوت نحبال كالخيال
ما هي الشمس ولا البدر ولا ... من ذوات القرط ربات الحجال
بل رموز عن كنوز ان ترد ... حلها رد مورد العذب الزلال
عالم العلم ومصباح الهدى ... ذو السجايا الغر قدسي الخلال
احمد الاسم واولى من رقى ... في اقاصي المجد مرقاة الكمال
غرة في جبهة الدهر اهتدى ... من سناها في الدياجي كل ضال
قل لمستقص مزاياه التي ... دونها تعداد ذرات الرمال
ما قميص نسجه من تسعة ... بعدها عشرون وافى في المقال
ياهما ما قد جلو من صفحة الد ... هر ظلما حالكا مثل الليال
قد بعثت النظم والدر الذي ... صيغ اقراطا باذان الرجال

ان ما الغرض منوه فى المنال ... كالثريا ليس بالايدى ينال
بيد ان العضو منكم يرتجى ... فى الذى انحوه مع ضيق المجال
ان معنى اسم الاسم الذى ... كان معناه المسمى لا محال
والمسمى لفظ او معنى غدا ... ذا حدوث او قديما لا يزال
ما حدوث الاسم يستدعى الحدوث ... فى المسمى لا ولا ثمة اختلال
كان درا ذلك الدر المصون ... قبل ان يدعى بدر او لآل
سيما والواضع الله كما ... علم الاسماء منه الدور زال
ما كقولى عز اسما اسم هو ... قول بسم الله فى بدء المقال
قيل بسم الله من آى الشفا ... فهى جزء من كلام المتعال
هكذا القاضى ادعى لكن يقال ... نفى هذا عن ثقاة من رجال
انها ليست بقران و لا ... نص عن نعمان فى هذا بحال
مستدلا بالحديثين على ... مدعاه نافيا ما الخصم قال
بالحديثين وبالباقى وذا ... شان اداب البحث او جدال
اذ كلام الخصم ما لم ينتفى ... كان حتما مدعاه ذا زوال
ليس كل مثبت الدعوى كما ... ههنا المولى عصام الدين خال
ان للامر احتمالات غدت ... ليس للانكار فيها من مجال
وضعه للندب عند الشافعى ... لكن الايجاب اسنى ما يقال
فهو فى امر تقواحق التقاة ... للذى يختاره فى الامر مال
ليس للمولى العصام الدخل فى ... اجتهاد لم يزل صعب المنال
انما الرزق حرام او حلال ... عند نار غما لاهل الاعتزال
ليس فى رزق الصبا نقض لما ... اوردوه ههنا من شان تال

فالذى كان حراما بالدوام ... وصفه باق دواما ما استحال
ليس ما بالذات ينفى عارض ... مثل ما الغير اتلف فاينال
اذ ضمان الطفل حقا لازم ... ذمة الطفل هنا فى كل حال
ههنا اجوبة قد قالها ... ضمن تفسير له ابن الكمال
انما الشان وقوع للذى ... قدموه ليس فى بطلان تال
ليس قبل الشرع اصلا من وجوب ... اذ نفى التعذيب نصا والجلول
فيه دفع الحسن عقلا عند من ... لا يجيز العفو من اهل اعتزال
ليس اثبات الدعوى فالوجوب ... حيث لا تعذيب اصلا ما استحال
قال سعدى اقتداء بالعضد ... فالذى ابدى سنان ذو اختلال
ان يكن امن فمن نفى العذاب ... لا وجوب فهو لا ينفى بحال
حمل تحريم على غير اليمين ... مخرج للنظم عن حد اعتدال
غير ان الختم بالقران والبدء ... باستفهام انكار لحال
يفهمان الذلة المنصوص فى ... شانها حقا بتحريم الحلول
تركه الاولى كترك الواجبات ... من سواه لم يجز فالشان عال
فالذى ابداه سعدى من نظر ... زلة منه ولكن قد تقال
قال فى الكشاف فى ياليتنى ... نفى جر العبد عن كل الفعال
دافعا للقول بالجبر الذى ... كان نوعين تحال او مال
قال بالثانى اهيل الحق لا ... اول اذ قاله اهل الضلال
رده القاضى بقول جامع ... فهو للقولين اضحى ذا اشتمال
فالتمنى ضمن جر ممكن ... ما دليل الخصم فيما قال دال
لا ينافى فى اجر الذكر ما ... اثبتوه لاختلاف فى المحال

نفى ح

قرروا فى لم يكن نفى الشعور ... لم يكن اوكان كل ذو احتمال
بين القطعى فيه ذو اليدين ... مع جواب القوم عن ذاك السؤال
مثل فى ظنى وبعض قال لا ... بأس اذ لا قصد كذب وافتعال
قيل ذا سهو فلو قصر ولا ... ثمه نسيان فصدق ذا المقال
قاله الحرير سيرام وللبحث فيما قاله عندى مجال
موت اهل الفسق فى نار مجاز ... نعم توفيقا به الاشكال زال
قيل ان الكذب نقص الفعل ما ... جاز اصلا فى كلام المتعال
وهو عين القبح عقلا وانتفى ... عندنا له عند اهل الاعتزال
مثل ما اذ كان سمعا قبحه ... فيه دور فيه اشكال عضال
فيه ان الحسن والقبح الذى ... كان فيه الخلف منهم والجدال
كلما اضحى مناطا للجزاء ... ليس وصف النقص اووصف الكمال
مثل علم او تجهل اوكذب ... ما عقول الخلق عنه فى عقال
قبحه ان كان سمعا لم يدر ... اذ كلام الرسل كاف فى الحلول
الكلام اللفظ مسموعا غدا ... اوهو النفسى مدلول لدال
ليس وصفا منشأ التعبير او ... غير مسموع كلفظ فى خيال
ليس ذا الوصف كلام لغة ... لا ولا تصوير الفاظ ببال
بل قيام الحرف بالذات انتفى ... حيث لا ترتيب فى حرف بحال
والمعانى كلها معلومة ،، ... اذ لها بالعلم لا شك اتصال
قيل بالتوحيد فيه فى الازل ... لكن التكثير فيما لا يزال
ذا مع القول بان الاز لى ... نفس معنى اللفظ اشكال عضال
لكن السمع قضى انا الكلام ... واحد ما ثمه كيف او مثال

قال في التكوين بعض كالصفات ذا قديم ماله اصلا زوال
اذ هو الباري تعالى في الازل ليس مقصورا على ما لا يزال
اذ كمال سلبه نقص وما جاز فيه النقص فالنقص محال
قيل ذا وصف له معنى المضاف نسبة ما بين فعل وانفعال
وهو بالاخبار عنه في الازل لم يكن بالفعل فيه ذا اتصال
مثل في الارض اله حيث لا ثمة ارض من وهاد او جبال
قدرة حقا ولكن قارنت ما اراد الله ما ثمة انعضال
ليس في هيئات نظم باتفاق مدخل للرأي ذا نعم المقال
حسن افعال لذات او لوصف اولا نحاء لدى اهل اعتزال
رد ما قالوا بكذب ينقذ الرسل من شر كقتل او نكال
قيل ما بالذات فيما يختلف من اضافات لها تيك الفعال
ذلك المجموع فعل جنسه وهي فصل اذ لها كان انعضال
نفي تجويز لتكليف المحال عين ايجاب لترك لا محال
ذا وجوب الاصلح الممنوع في مذهب الحق القويم الاعتدال
والجواب الفرق اذ معنى الوجوب ان لطف الله محض في النوال
لا يؤدي فيه حقا ان فعل لا ولا جورا اذا اللطف زال
لا لان القبح عقلي فذا مثبت جورا لدى اهل الضلال
هكذا البعض ادعى دفعا والبحث فيما قاله عندي مجال
لا ينافي الفضل في خير القرون ما حوى التشبيه بالقطر السجال
ان فضل الصحب حقا من وجوه وهو في الباقي بوجه ذي كمال
وهو ايمان بغيب مثل ما ابن مسعود لذا التفسير مال

انفضال خ

انفضال خ

قيل كون النذر دون الفرض مع ... نص وليوفوا محل للسؤال
قيل فرق حيث في النذر الوجوب ... بالتزام العبد فعلوا بالمقال
ثم من امر وجوب للاداء ... فهو دون الفرض قطعا لامحال
فيه بل ذا بعض افراد له ... ناقص والبعض منه ذو كمال
وهو تخصيص يؤدي شبهة ... لا كصوم الشهر فالفرق جال
ما الوجوب القصد من السجود ... في الذي قالوه بل عد المحال
ما بها انف لذا وجها روى ... باشتهار عن ثقات من رجال

صيغة الامر وجوب دونه
اذ على ندب له فضل اشتمال

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

خير فاتحة الكلام فاتحة خير الكلام ومختار تحيات الانام تحيات مختار الانام عليه وعلى اله الكرام افضل التحية والسلام قال احمد بن الحسن البياضي الراضي بالقضاء الماضي لما ساقني سائق القضاء الى محمية الشهباء صادفت بها بعض افاضل الفحول الجامعين بين المعقول والمنقول ممن سار صيت فضله سير الكواكب واشتهر حديث كماله في المشارق والمغارب فحال في البال مع كثرة الاشتغال نظم نزر مما لاح حال الاشتغال على وجه البحث والسؤال برمز مشتحذ للخواطر معجب ظاهره للنواظر ومؤنق فحواه للحبر الماهر لكثرة ما فيه من المعنى الباهر في حل بحث جليل من العلوم

دقيق

دقيق المفهوم لكن صدّ عنه تزاحم الامور في استصلاح احوال الجمهور بعون
الله الملك الغفور فاكتفيت ببعض مسطور مكتفيا ببيان الحال
عن بث معذور وتثنيت عنان القصد في ثاني الحال الى فسر الغازه
ورفع الاجمال تسهيلا لاخوان الكمال برفع كلفة البال بالفكرة والاشتغال
قال في ديباجة المقال مستعينا بالملك المتعال

قال داعي فضل حل المقال ٭ آملا تسديد حال في المآل
شاغل قد لوح حال الاشتغال ٭ عارضا اشكال اشكال عضال
جال نزر منه في داعي الخيال ٭ فارتجى اثبات نظم بارتجال
رامزا في بدء بحث للكتاب ٭ مُلغزا في البحث تنشيطا لبال
طالبا تبيان ارباب الكمال ٭ ضمن نظم فيه كالسحر الحلال

قوله من شهاب الاسم وسم في الازل ما نفى الاسم عنه من مجال
بحث في ترجيح الشهاب ابن السمين لمذهب البصريين وبيانه فائدة خلافهم
مع الكوفيين بان من يقول باشتقاق الاسم من السمو يقول كان لله تعالى في الازل
اسماء ومن يقول باشتقاقه من الوسم يقول لم يكن له تعالى في الازل اسم والخلق
وضعوا له اسماء وهو اشد من القول بخلق القرآن في الخطأ وحاصله
منع استلزام القول بالاشتقاق من الوسم عدم الاسم في الازل مستندا
بان العلم بوجود معنى الاسم والتمييز فيما لا يزال كاف في وضعه تعالى
اسمائه في الازل وفي كونه اسماء على القول المنصور من ان الواضع هو
الله تعالى وان الكلام النفسي هو اللفظ والمعنى جميعا على انه يكفي في اعتبار
معنى الوسم في اسميته دلالته على المسمى وهو موجود في الوضع الازلي من غير لزوم
التميز كما يلوح به قوله وفي قوله من شهاب الاسم اي من اسم كالشهاب في الدلالة

اي بلا كيف من صوت او حرف وهو المراد بقول الامام الاعظم في الفقه الاكبر لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته وبقول علماء الاصول ان الصانع قديم باسمائه وصفاته فلا يحتمل شيئا من اسمائه وصفاته ولا يحتمل النسخ اصلا وهو مختار صاحبي المواقف والمقاصد ومن تبعهما من المتأخرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

أي منع استلزام اشتقاق الوسم من السمو
قدمه على المشهور لان النفسي هو
المعنى فقط وهو يختار صاحب
المقاصد وجمهور المتقدمين
فالاسماء معلومة في الازل لا
موجود فيه وح

اي عن الازلي مع اعتبار
الكون وسما

علامته في الازل رمز الى ذلك وفي قوله ما لنفي الاسم عنه اي عن الباري باعتبار
كونه وسما رمز الى كفاية الدلالة في اعتبار الوسمية في الوضع مع الرمز
الى ان الخطأ في نفي ما صدق عليه في الازل وهو غير لازم واللازم على تقدير التسليم
عدم تسميته اسما ولا ضير فيه فمن ادعاه قصور وفيما بينه قصور ضمن الرمز
الى لقبه المشهور **قوله** في عدولهم جليل في السمو، غفلة عن لبس اسماء الجلال
بحث في ترجيحه حمل الاسم على التسمية لئلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه بناء على كون
الاسم هو المسمى وحاصله منع ذلك مستندا بانه خلاف اللغة بلا ضرورة في المصير اليه
فان المراد بالمضاف اليه المدلول بدلالة الوصف والاسم اذا اريد به المدلول
انقسم انقسام الصفة الى ما هو غير والى ما هو ليس بعين ولا غير والى ما هو هو
كما تقرر في محله وفي العدول عن الجليل رمز الى ذلك وفي قوله غفلة آه رمز الى ان
فيه غفولا عن كون تصدير الاسم للتنبيه على ان التلبس على وجه التبرك انما هو
باسم دال على الجلال دون ذات مقدس عن التلبس مع الرمز الى الغفول في
البناء على كون الاسم مطلقا عين المسمى وفي اطلاق الغفلة في العدول
رمز الى الغفلة في حمله على ادنى الاقسام لاندفاعه بدفع المقام كما في الحمل
على الاعظام **قوله** من قضى بالجزء في فتح لكل مثبت الدعوى بما عنه خال
بحث في استدلال القاضي على كون البسملة جزءا من الفاتحة بحديث عد البسملة
منها والاجماع على قرائيتها بين الدفتين والوفاق على اثباتها في المصاحف مع المبالغة
في التجريد وحاصله القدح فيه بعدم اثباتهما لذلك لمعارضة حديث
الاخفاء بها الثابت برواية ابن مسعود وانس رضي الله عنهما المرجح بفقه الراوي
وزيادة ضبطه لتقدمه على الترجيح للقولي على الفعل وعدم دلالة الاخيرين
عليه مع عدم التأييد له والبعد في الحمل على اثبات المدعى الضمني لرد من ينفي ذلك

الدال على عدم الجزئية رجحيث عدم
مشروعية الاخفاء بآية من
سورة في الجهرية

وكون

وكون حمل الكلام على اثبات ذلك ابعد لبقاء صريح الدعوى بلا دليل واثبات
مع انها ليست من المسلمات وفي قوله مثبت الدعوى رمز الى عدم ثبوته اذ الثابت
بتظاهر الادلة كونها آية مستقلة منزلة للفصل والتبرك وفي التخصيص بالفاتحة
رمز الى تقرر مذهبهم عليه واذ في غيرها لهم قوله ان مع رمز العنوان الى القائل

قوله ليس امرا عما كلا بالتقى امر تنزيه لهم عن اشتغال

بحث في جعله امر التقوى في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
على طلب التنزيه عما يشغل السر عن الحق وحاصله منع ذلك باطلاق الامر
الموضوع للوجوب عندهم كما صرح به في المنهاج وعدم طلب تنزيه السر وجوبا
اذ لا يستحق العقاب بتركه اجماعا مع عدم الصارف عنه لظهور كون حق التقوى
بالمبالغة في اجتناب المأثم وعدم تأتيه بالنسبة الى الكل لكونه شان الاخص
الانام فلو يطلب بالامر الخاص والعام على ما صرح هو بمثله في الايمان التفصيلي
بجميع الاحكام وفي قوله عما كلا رمز اليه وفي اطلاق الامر رمز الى السند وفي اطلاق
نفي الامر ايماء الى نفي توجيهه بالحمل على القول بوضعه كما نقله الغزالي والآمدي
قولا للشافعي لانه قد زيفه ونسبه في المنهاج الى ابي هاشم ولان في حمل النظم الجليل
عليه المقال اذ لا يحمل مع وجود الراجح على ما فيه الكلول الا لمقتض او نكتة جليلة الحال
وليس يظهر فيه مجال قوله نفي رزق حرام قد نفى ارتزاقا لو تأتى شان تال

بحث في استدلاله على كون الحرام رزقا بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به
طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها وحاصله القدح بان التالي لو اجري على ظاهره يشمل زمان عدم التكليف
ولا يتأتى فيه التغذي به لشموله الرضاع ولعدم الحرمة على الصبي لعدم كونه
مخاطبا بالنهي وعدم القبح في الفعل لذاته عندهم وان خص بزمان التكليف

رمز الى ان مع رمز العنوان الى القائل

العام ح

اشارة الى التوجيه بالحمل على الندب
مجازا بقرينة مقام التنفيض الى اقصى مراتبه
التقوى ورفع المنع عن الخصص
في قوله وهو المطلوب بالاية بالاية
وفي نفي الظهور رمز اليه
للندب ح

لا يتأتى ايضا فيمن لم يجد غيره عندهم وفي الشرطية رمز الى امكان تكليف التصحيح
بتخصيصه بالواجد المكلف مع الرمز الى بقاء الخفة فتأتيه في خسيس الاشياء وفي
تخصيص التصوير بالغداء لعدم استلزام انتفائه عموم الانتفاء قوله

سعدي چلبي وغيره من المحشين وهو مسكت لا كامل مثبت منه

نفي حكم قبل شرع قد نفى سبق حكم عن دليل بالكمال بحث في توجيه استدلاله
على نفي الحكم قبل الشرع في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي حيث
قال انه دليل على ان لا وجوب قبل الشرع وحاصله التعريض بالقصور لمن قصره
على الالزامي وقرره بانه لو كان شيء واجبا علينا قبل الشرع لوجب بتركه العذاب
قبله وليس كذلك بالنص وكذا من قرره بانه لا وجوب لشيء من الاحكام علينا
قبل الشرع والا لعذبنا بتركه قبله لرجوعه اليه ان اجرى على ظاهره اي وجب
ان نعذب وان حمل على الجواز والاحتمال فات الاستدلال لعدم ظهوره ارجاعه
الى التحقيقي بتقرير بانه لا وجوب لشيء قبل الشرع والا لم يؤمن على من لم يبلغه
بتركه قبله واللازم منتف بالنص وتوضيحه ان عدم الحكم بالامن والسلامة
من مطلق العذاب بتركه في حق الغافل الناشي بالشاهق مثلا من مواجب الوجوب
وقد انتفى بالنص وثبت به حكمنا بامنه وسلامته عنه فثبت انتفاء الوجوب
قبل الشرع بالآية على المذهب السني ولم يرد ان انتفاء اللازم ثبت بجواز العفو
من غير تعلق بالآية او منها بلا تعلق بالوجوب لان الثابت منها هو الامن لا عدمه
الذي هو اللازم للوجوب وفي لفظ الامن لكونه مصدر المبني للمجهول رمز الى ما ذكر وفي
الحلاقة رمز الى ان تمام الاستدلال باراده الامن مطلق العذاب الشامل للدنيوي
والاخروي كما اشير اليه في شرح المواقف وفي نسبة النفي الى النفي مع ان النافي ظاهرا
اخذ نفي الامن في الاستدلال رمز الى ان مداره على نفي الامن فكانه نفاه مع لطيف
رمز الى الامكان جعله دفعا لاستدلاله بنصب اول النفيين ونسبة اثبات الامن

اي لا معنى للوجوب الا لزوم فعله واعتقاده لكل من علمه وجد ليلا ولا معنى لبقائه بعد انتفاء حكمه منه

بمعنى وجب منه

الحاصل

للحاصل منهما الى القضاء السابق وحمله على متباد ره اى الامن من العذاب الطارق
والحصر عليه بدلالة الحال مدلولا عن دليل بالكمال وهو ظهور ارادة عذاب
الاستيصال بدلالة سياق المقال ويكون اثباتا لمذهب ائمتنا الحنفية في ضمن
الدفع من اثبات بعض الاحكام كوجوب الايمان قبل الشرع وحمل العذاب
في الآية على عذاب الاستيصال والقمع وفي قوله عن دليل بالكمال رمز الى تأييد
الحمل عليه وذكر بدلالة سياقها هذه الآية وعبارة اخرى اعني قوله تع
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير حيث وبخ على الكفار
بتعميرهم مدة يتمكنون فيها بقولهم من الاستدلال على وجود الباري المتعال
وتركهم اياه والارسال وبارسال الرسول المبين للعقايد والاحكام
المنذر لتركهم اياها بالعذاب على الدوام بدلالة العطف والتذكر وكون
التأسيس خيرا من التاكيد في الكلام وكشف قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب لان بعض الايات
يفسر بعضا باتفاق الاصحاب فلا بد المنع على الحمل على عذاب الاستيصال
مستندا بان الآية الكريمة لما دلت على انه لا يليق بحكمته ورحمته ايصال
العذاب الادنى على ترك الواجب قبل تنبيههم بارسال الرسول فدلالتها
على ان لا يوصل اليهم العذاب الاكبر على تركه قبل ذكر اولى وذكر لان عبارة
الآية الاخرى قاضية على دلالة هذه الآية سيما وقد تأيد ذلك فيما قال
ليس لمخالف الاشعري في ذلك دليل يعتد به ولا منع يعول عليه اذ بابه مجاب
بعيد عن الصواب وفيه رمز الى لطف جعل دليل الخصم دليلا عليه مع رمز
التلبس بالكمال الى كون ذلك توسطا بين الاقوال لان الكمال في اوساط الاقوال
والافعال وذكر لكون قولنا بوجوب الايمان على المكلف المدرك زمان التجربة
عقلا

قوله الى القضاء السابق اي بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الماضي و
قضائنا السابق ويجوز ان يكون بمعنى
ما صح وما استقام منا لمكنتنا منه

وهو قوله تع واذا اردنا ان نهلك قرية الآية
تأييد عجيب
منه

وعدم كونه معذورا في ترك الاستدلال بعده توسطا بين قول الاشاعرة بعدم الوجوب بالعقل اصلا وكونه معذورا في الترك قبل بلوغ الدعوة وبين قول المعتزلة بالوجوب عليه بالعقل مطلقا وعدم كونه معذورا في الترك مطلقا مع الرمز الى ثبوت الاشتراط المذكور بالدليل لان الكمال به وذلك لان لفظة ما عبارة عن ذلك الزمان وابهامه بلا بيان دليل عدم تقدره بمقدار معلوم كما هو مذهبنا لتفاوته بتفاوت الاشخاص فهو مفوض الى علم الله تعالى ان تحقق وترك الاستدلال يعذبه الله تعالى والا فلا فلله در ائمتنا ما امتن مذهبهم واتقن حكمهم قوله

وعدم كونه معذورا في ترك الاستدلال بعده توسطا بين قول الاشاعرة بعدم الوجوب بالعقل اصلا ح

ليس منع الحل تحريما له في يمين فيه تنصيص لدال بحث في تضعيفه حمل التحريم في سورة التحريم على اليمين معللا بعدم استلزام الكفارة كونه يمينا وفي تعليله لغفران الزلة في التحريم بانه لا يجوز تحريم ما احل الله وحاصله منع ذلك مستندا بتعين الحمل على اليمين باثبات الحرمة ليغرم في التحريم المتسبب لنزول القول الكريم لكون اثبات الحرمة لعينها قبل الشروع وكون الاعمال واجبا ما امكن وتعين حمل المغفرة على غفران اليمين بمنع بعض المباحات لابتغاء المرضات لكونه من ترك الاولى من ذوي العلى والكمالات وفي قوله في يمين آه اشارة الى ظهور ذلك بدلالة السياق مع الرمز الى ان في حمله فوات الاتساق متضمنا للرمز الى غفول بعض من ذهب الى مذهبه عن كونه خلاف مذهبه قوله

وهو قوله عليه السلام حرمت على نفسي مارية وفي روايته العسل منه

في تمنى مكنة في الحجر قد اسفر الاسناد وجها باعتلال بحث في دفعه الاستدلال على الاستقلال بقوله تع يا ليتني قدمت لحيوتي بان ليس في هذا التمني دلالة على استقلال العبد بفعله فان المجزوم الشئ قد يتمنى ان كان ممكنا منه وحاصله القدح فيه بان ما ذكره في معرض السند له يصح له للزوم كونه ملزوما لانتفاء المقدمة المتممة ونقيضها اوهى فانها على المذهبين وانتفاء ذلك فيه

لان

تمنى ح

لان التمكين من الشيء المحجور عنه يجامع استقلال العبد بفعله عند المستدل ح رمز الاسفار الى امكان الانتصار بضم مقدمة مطوية الاظهار وهي اذ لو دل لزم ان لا يجامع الاحجار لكنه يجامعه فان المحجور الى آخر التذكار وبالحمل على الكتابة بالاستقلال عن عدم الاحجار وايماء الاسناد الى ان اسناد الدلالة نفيا الى التمني في الجواب لحل انتقاد اذ مدعى المستدل دلالة التحسر على فوات الزاد على استقلال العبد وامكان اتمام الجواب والتمشي بالحمل على دلالة بقرينة التمني ولعل ذلك في الجواب السني قوله ليس ذكر مخلصا فيمن ملك في ضيافة او شوب الاعتمال بحث في توفيق ابن الملك بين حديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ان اخذتها اخذت قوسا من نار خطابا للابي رضي الله عنه بان الاول ورد فيمن كان ضيفا عند قوم ورقى احدهم بالقرآن وكان عليهم حق الضيف فجاز اخذ مالهم لسبب او بان يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجر عليها وحاصله القدح فيه بان الضيافة ان كانت سببا للملك لم يكن الذكر اي القراءة مخلصا اي سببا متخلوصا له لكفاية السبب وان لم يكن الضيافة سببا يكون الاخذ على الذكر فيعود الدعوى مع ان الاطلاق شامل لما لم يكن فيه ضيافة ولا رقية والعبرة باطلاق اللفظ والفحوى فلا تحصل بالحمل على احق الضيافة او شوب العمل في الدفع جدوى وفي تخصيص نسبة النفي الى المرسوم بطريق دلالة المفهوم ومز الى المخلص بوجه آخر وهو حمل التحريم على التعيين للتعليم كما يشعر به خطاب التحريم لمتعين في قومه للامامة والتقديم ويدل عليه الحال مع عدم دليل التعميم قوله كون نفي نفي علم بالزوم ليس وجها في تمام السؤال بحث في حمله نفي الكون على نفي الشعور لاستلزامه اياه لدفع عدم مطابقة الواقع في قوله عليه السلام لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين ح

فيه صنعة التحاذب منه

فيكف المعنى كله
ذلك إن لم يكن في الواقع في ظنه
ومعنى قوله بعض ذلك قد كان
كان في الواقع فيحصل تطبيق الكلام
وانطباق الواقع فان عدم الكف في الواقع
في الظن واقع
منه

بانه لو كان بمعنى نفي الشعور لم يكن لقوله في تمام سؤاله بعض ذلك قد كان وجه ارتباط بيان مع انه من اهل الكلام خبير بشانه مع رمز قوله في تمام الى امكان توجيه الكلام بضم قوله بلا شعور لكن ليس فيه تمام عن ظهور ورمز تخصيص النفي به الى ظهور وجه تام يظهر فيه انتظام الكلام وهو تقييد النفي بالظن وفيه توجيه المطابقة على وجه احسن مع ابراء المقال عما حقيقته الظاهرة في المحال **قوله** لَيْسَ فِي الدَّارَيْنِ هَلَكٌ بِاتِّفَاقٍ صَدُّ نَصٍّ عَنْ مَجَالِ الِاحْتِمَالِ بحث في حمله اماتة العصاة في النار في حديث اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون واما العصاة من المؤمنين فيميتهم الله اماتة الحديث على حقيقة الاماتة فيها بعد التعذيب مرة يعلمها الله ثم وحاصله منع ذلك مستندا بانعقاد الاجماع على ان الدارين ليستا دار هلوك وفي قوله صد نص اشارة الى سنده وهو قوله تعالى فيها لا يموتون فيها ولا يحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون الدال على حصر الموت على كونه في الدنيا وحديث اتيان الموت في صورة كبش وذبحه بعد دخول اهل الدارين فيهما والنداء بعدم الموت وفي تخصيص نفي الهلوك بالذكر رمز الى ان سلب الاحساس غير منفي وهو محل الحديث لدلالة سياق الكلام على عدم ارادة الاحساس بالآلام فهو مجاز كشف عن بيانه المقام وفي قوله في الدارين لاحتماله الاخرويين ايماء الى احتمال النفي لنفي الامرين وعموم النفي مع رمز الاحتمال الى ان المعنى الحقيقي باعتبار منع الشيء بمنزلة احتمال اليه الذهن لا ينساق **قوله** نَقْصُ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَصْفُ مَنْشَأٍ لِفِعْلٍ مَوْقِفٍ لِلْمُنْتَقَالِ بحث في اعتراض صاحب المواقف على المتكلمين في استدلالهم على امتناع الكذب عليه تعالى بان الكذب نقص وهو عليه محال بعدم الفرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فيه لكونه اياه بعينه فكيف يتأتى لهم الاستدلال به مع تفهم لذلك وحاصله دفع ذلك بان النقص

حقيقة ح

على احد الاحتمالين منه

في

في الفعل باعتبار قبح الوصف الذي هو منشاؤه ومنع كونه للنفس الفعل مستندا
بانه محل الانتقال سريع الزوال وظهور كون النقص والكمال لصفات واسكنات
واحوال وكون احوال الباري المتعال خارجة عن محل النزاع والمقال وفي
التخصيص بفعل موقف للانتقال رمز اليه لتبادر الافعال مع رمز قوله قبح
وصف الى ان في كونه قبيحا عقليا اتفاق المذهبين ضمن الرمز الى صاحب القول
في البين قوله حمل ذي آي على المدلول في علم نفي لوصف باختلال
بحث في حمله الكلام النفسي على مدلولات العبارات ومعانيها الكائنة في علم تعالى
على مذهب متقدمي الاصحاب وحاصله القدح فيه بان قيام تلك المعاني
بذاته تعالى ليس الا باعتبار صور معلوميتها فلو يكون الكلام النفسي صفة
مستقلة كما ذهبوا اليه وفي قوله باختلال رمز الى ان القيام باعتبار المعلومية
يعم جميع عبارات المخلوقين ومدلولاتها ولا يثبت بذلك صفة وفي قوله حمل
لكونه في متعدد رمز الى محل ظاهر لقول متقدميهم ان الكلام النفسي هو
المعنى القائم به تع وهي الصفة التي يعبر بها عن المعاني المعلومة بالعبارات
المعلومة الدالة عليها ويفصح عنه قولهم انه صفة واحدة يتكثر ما ينشأ منها
الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات ويدل عليها بالكتابة والعبارات اذ لا ينطبق
ذلك على المعاني والمدلولات وفي قوله ذاتي اي كلام ذاتي يتبادر التعبير القايم بالذات
منه ايماء الى ما عليه المحول الثابت بصريح المنقول من كون الصفة الذاتية
المعنى والعبارات بلا ترتيب خارجي واصوات لكون اللزوم فيها من عدم مساعدة
الالات للتكلم بلا ترتيب واصوات لا من الدخول في ماهية الكلام كما نص
عليه متأخروا محققي الكلام واشار اليه قول الامام كلم الله موسى عليه السلام
بكلامه الذي هو صفة في الازل بلا آلة ولا حرف كما في صفاته العلية بلا كيف

لان المدلولات بعضها من قبيل الذوات
وبعضها من قبيل الاعراض فكيف تقوم
بذاته تع

اشارة الى كيفية الترتيب الوضعي في ماهية الكلام وان كان دفعي الوجود ونظيره في دلالة المرام الختم على الطبع كما لا يخفى على الافهام وثبت اطلاق الكلام لغة على المراتب في الوضع الموجز والدفعي في محافظة بقول عمر رضي عنه يوم السقيفة انى زورت في نفسي مقالة اردت ان اقولها فبادر ابو بكر وبقول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا وقيام الكلام بذاته كيف بالقديم لا يمنعه العقل وان لم يسعه كما في سائر صفاته الثابتة بالسمع المنزهة عن الكيف ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وهو في حقه تعالى مما يعقل كالرؤية والبصر في القول الاجمل قوله

ليس وصف مبدئي لاشتقاق اعتبارا في اقتدار للفعال بحث في ارجاع صفات الفعل الى تعلق القدرة بمقدور الفعال وجعلها صفات اعتبارية مستندة بكفاية تعلق القدرة في الكون وتاثيرها فيه بواسطة الارادة المتعلقة به وحاصله منع ذلك مستندا بورود تلك الصفات في النصوص بصيغة المشتقات ودلالتها على وجود وقيام لمبدأ الاشتقاق على ما عليه جماهير اهل السنة الوفاق وفي قوله وصف لتبادر الوصف الثابت اشارة الى ان تلك الصفات لثبوتها في قديم الكلام قبل تاثير قدرة واتمام لا يفيد ارجاعها الى تعلق اتمام المرام فهو منع مرجعه الى الدليل الالزامي على الاشعرية النافين لوجودية صفات الفعل القائلين بكونها صفات اعتبارية حاصلة من اضافة وتعلق للقدرة بالمقدور وتاثيرها بواسطة الارادة والقائلين بدلالة المشتق على وجود مبدأ الاشتقاق وقيامه دون التحقيقي اذ لا يمنع رجوع التكوين الى نفس القدرة المتعلقة بالمقدور بواسطة الارادة وكونه من جزئيات القدرة لا صفة اخرى الا بملاحظة ما سيأتي لكنه قول ثالث لم يقل به احد من الفريقين وفي قوله مبدئي رمز الى رجوع تلك الصفات الى صفة المبدأية للافعال القائمة بذاته تعالى في ازل الازال لدلالة تلك المشتقات على من له الافعال وصدقه على الصدور والمبدأية وتعين اللام للازلية كما صرح به محول الماتريدية وفي نفي كونه اعتبارا في اقتدار رمز الى منع الارجاع الى القدرة مستندا بعدم صحة القول بان الله مكون الشموس مع صحة القول بانه قادر على الشموس بلا ارجاع وتاويل بما عليه التعويل قوله

ليس في هيئات فظم باتفاق مدخل للراي او نفي المقال بحث في دفعه الطعن باللحن في ان يقال بانه غلط من الكاتب ولم يقرأ به وبيان الشارح بانه لم يقرأ به ابو عمرو او زعم ان الكاتب غلط فيه وحاصله القدح فيه بانه قرأة اهل المدينة والعراق ثابتة بالاتفاق وليس في هيئة

هذا ان لسا حران ع

النظم

النظم الكريم الثابتة بنقل الاخبار مدخل للرأي والاختيار والنفي المقابل بالحمل على غلط الكاتب والانكار فضلا عن جوهر الحروف الثابت بالتواتر المعروف ففيه رمز الى نفي الدعوى بالطريق الاولى و تنصيص على ان القراءة تبنى على الرواية دون الدراية مع رمز اطلاق النفي الى نفي مدخلية الرأي في الاثبات والنفي ورمز اطلاق جمع الهيئات الى نفي ذلك في المشهورات واحاد القراءات **قوله** في بيان الحسن في نفع الكذاب نقض اصل فيه تلويح المثال بحث في بيان صاحب التلويح للحسن والقبح النظريين على مذهب المعتزلة وتمثيله بحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وحاصله القدح فيه بان اصل جمهورهم كونهما لذات الفعل واصل الكثير منهم كونهما لصفة ذاتية على ما فصله وما بالذات لا يختلف ولا يتخلف بحال فلا يتأتى على قولهم بيان المثال لانهما بالذات لو ينتفي بترجح عارض للحال ولا يكون بالتعارض والرجحان نظري المال وكذا على قول الجبائية القائلين بالصفة الاعتبارية لنفيهم كونهما للذات والنقاء قائمي النظرية بمعارضة الصفات ففيه تصريح بان فيما بينه ومثله نقض اصل حكاه واصله مع رمز الى امكان البيان بجعل النافعية صفة ذاتية وقضية الحس فيها بهذا الاعتبار نظرية كما ابداه صدر الشريعة لكن حقيقة التفصيل عن الانطباق به عربية اذ لا ينطبق على قول من ذهب الى كونهما لذات الفعل وعلى قول من ذهب الى كونهما لصفة ذاتية الا بتكلف ومعه لا يظهر لحاله فهم ثمرة كذا لا ينطبق على تقسيم مشايخنا الحسن والقبح الى كونهما لعين الشئ او جزئه او وصفه الا بتكلف لا يظهر معه جدواه وفي قوله نقض اصل رمز اليه وفي تلويح المثال رمز الى تلويح النظرية في المآل ضمن الرمز الى صاحب المقال **قوله** نفي تجويز وجوبا من كريم ليس من تجويز اهل الاعتزال بحث في اعتراضه على الحنفية في قولهم بنفي جواز التكليف بما لا يطاق مستدلين بكونه غير لائق بفضله تعالى بارجاعه الى نفي تجويزه لكونه غير الاصلح للعباد كما هو تجويز المعتزلة قائلون ان معنى عدم جواز الصدور لعدم اللياقة بالحكمة والافضل هو لزوم الترك تفضلا وهو قول بوجوبه لذكر وهو اصلح لهم فهو قول بوجوب الاصلح وحاصله منع ذلك مستندا

محولة على لفة بلحارث او حذف خبر ان او على معنى نعم منه

ولذا بدل الكلمات بالهيئات منه

لان انتفاء الاعتبار للشئ في حكم انتفائه منه

اي الكذب النافع باخذ الاضافة فصلوا مقوما للنوع ماهية اعتبارية فيها

بظهور كون عدم جواز الصدور وجوبا بمقتضى الحكمة والكرم بمعنى عدم تجويز العقل صدوره عنه سبحانه لعدم لياقته بكرمه وحكمته كما في التنزيهات وظهور كون الوجوب منه تع بمقتضى الفضل والاخبار كالايجاب منه بتخلل الاختيار في عدم التخلف عند أئمتنا الاخيار له بمعنى لزوم الترك ليلزم الوجوب عليه تع ويكون قوله بوجوب الاصلح والحال نحن نقول بالوجوب منه تع له عليه كما تقوله المعتزلة وفي قوله وجوبا من كريم رمز اليه والى ثبوت ذلك بالخبر لدلالة قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها على عدم جوازه بطريق استلزام المحال اذ لو جاز وامكن لزم امكان كذب هذا الخبر وهو محال فالملزوم مثله وفي التجويز عن المذكور رمز الى كونه عدلا بين الاقوال في ذلك بكونه توسطا بين مذهب الاشاعرة القائلين بالجواز لعدم العبرة للعقل عندهم سوى فهم الخطاب وبين مذهب المعتزلة القائلين بالوجوب بمعنى عدم القدرة على الترك تعالى الله عن ذلك مع رمز قوله من تجويز اهل الاعتزال الى جورهم في جزالة قوالهم من وجوب الاصلح للعباد وجعلهم سوائية بموله هم في الايجاد وما انتحلوه من العدل المبطل للحسن والفضل ومما في توجيههم من تعطيل الكافي للمستشدين نقصا ونقضا للتعليل قوله ليس في اجر اخير بالغا من لدن منه فضل عن جبال بحث في توفيقه بين حديث خير القرون قرني وحديث مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره بان الخيرية تختلف بالاضافة فالخيرية بالقرب والعدالة والصدق في القرون البقية والخيرية بكثرة الثواب لا يدرى فيها كون الاول خيرا لما ذكر ام الآخر له بمانه بالغيب بله مشاهدة المعجزات والتزامه طريق السنة زمن الفساد وحاصله القدح فيه بتعيين الخيرية في ذلك ايضا للصنف الذين قال رسول الله فيهم لو انفقتم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهم الذين اتفق اهل السنة على كون تفضيلهم بكثرة الثواب وله يتأت في حقهم ما ذكره في هذا الباب وتخصيصهم فيه لا يناسق اليه الا بان في التصريح بانتفاء بلوغ المتأخر مرتبتهم في الاجر رمز الى ان ذلك ينفي القول بعدم دراية الخيرية فيهم هنا لكن مع رمز الى بعد ما بين الفريقين في اجر الاعمال كبعد النسبة بين المد والجبال ضمن الرمز الى دليل المقال وفي تخصيص نفي البلوغ بالاجر رمز الى اثباته

وفي الحديث دليل للاصوليين في الصحابي منه

في الجملة ففيه ايماء الى وجه توفيق للخبر بحمل الحديث الاول على ما ذكر والثاني على الخبرية باعتبار
اعلاء الدين وجهاد المشركين كما يرشد اليه التشبيه بحال المطر فكما ان الانبات بالكل
كذلك الاعلاء في الكل ولا يدري ان جميع الاول خبر في ذكر لوقوعه ابتداء مع قلة الناصر وكل الآخر
لوجود ذكر القلة فيه احيانا مع كونه في الزمن الجايز ويومي اليه حديث مضي الجهاد الى اليوم الآخر
وفي تخصيصه بمن فضل مدة عن جبال رمز الى ثبوت الخبرية عن الاخير فيهم لا في كل الاول
ففيه لطيف ايماء الى ان مدلول الحديث عدم دراية الخبرية بين كل الاول وكل الآخر
لا بين كل واحد منهما ولا يلزم من خبرية بعض من كل على كل واحد من جهة خبرية كل فيها
والى امكان التوفيق والوفاق لتوفيق علامة الآفاق قوله

مُسْتَدِلِّ النَّذْرِ مِنْ نَصِّ الْهُدَى عَادِلٌ تِبْيَانُهُ عَنْ اِعْتِدَالِ بحث في استدلال
صاحب الهداية على وجوب الصوم المنذور بقوله تعالى وليوفوا نذورهم بناء على كون
الامر للوجوب وحاصله القدح فيه بالاختلال في البناء والاستدلال لثبوت الفرضية فيما
ثبت بقطعي دون وجوب فيه المقال وفي قوله عادل تبيانه عن اعتدال رمز حيث انه للاضافة
الى مفعول فيه احتمال رمز الى اختلاف ما ذكره الشراح في دفع الاشكال من ظنية النص
لكونه عاما خص منه البعض وهو النذر بالمعصية الواجب النقض لان المخصص له العقل
المانع عن الامر بما لا يليق بالحكمة والعدل ولا يكون العام بذلك ظني المدلول باتفاق
الفحول والا لم يبق حكم عام قطعي لتخصيص المجنون به والصبي او لكونه عاما خص منه
ما ليس من جنس عبادة والمريض والمسافر لان انتفاء شرط التخصيص فيه ظاهر ورمز كون
الثابت بسبب من الله فرضا ومن العبد فواجبا للفرق بين ايجاب الرب وايجاب
العبد على نفسه من العبادات وورود الامر بايجاب اداء دون ايجاب نفس المنذورات
ولو سلم ايجاب الامر ايا ها يكون فردا ناقصا من المأمورات لكونه بسبب
من العباد وبتخصيصه يؤدي شبهة الظنيات لانتقاضه بالوتر وصوم الكفارات

ولعدم استلزام تخصيص الناقص من الافراد ظنية العموم الا في غير المعلوم كما صرح به في
المتداول قوله مستدل الوضع من امر الاداء ليس لاستدلاله وجه الجمال
بحث في استدلاله على اشتراط وضع الجبهة في السجود عند الامامين وعدم جوازه اقتصار
على الانف بقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وقد عد منها الجبهة
وحاصله القدح فيه بانه لو كان لفظ الامر على حقيقته اي الوجوب لم يكن لتخصيصه في الاستدلال
ببعض السبعة وجه ولو حمل على الندب بقرينة المقام لم يكن للاستدلال به على الوجوب
والاشتراط وجه وفي اطلاق نفي الوجه رمز الى انتفائه في جواب عن طرف الامام بان المعدود
في الاشهر الوجه بدل الجبهة له بتنائه على الاستدلال به من وجه آخر مع الرمز في نفي
وجه الجمال الى انتفائه في توجيه منع وجهه بكون الاستدلال به على كونها محل السجدة
لا على لزوم وضعها بحال لكونه خروجا عن محل الاستدلال وفي خصوص المحلية
محل لعدد الاشكال الاتي محليتها للسجود ان كان لتوقف تحققه على وضعها
لزم كون وضع الجميع فرضا لوجوب ما يتوقف عليه حصول الواجب فعاد الوجه
الاول فالاشكال وان كان لكلها لتوقف كلها على وضعها يثبت الندب ويلزم
الخروج عن محل الاستدلال فعاد الوجه الثاني منه ويبقى الدعوى من غير دال مع
التعرض لما لا دخل له في المقال بحال وفي قوله مستدل الوضع رمز اليه وفي تخصيص
النفي بوجه الجمال لتبادر الحسن الظاهري منه رمز الى وجه حسن دقيق في الاستدلال
وهو ان امر السجود لما كان مجملا من حيث الكيفية للابهام بتعدد الاحتمال لصدقه
لغة بكونه على الجبهة او الانف او كليهما او الخد مع عدم ظهور اولوية البعض
او الاكتفاء باد في ما ينطلق عليه وفي فعل السجود خفاء ما نع عن البيان فلحق
للحديث القولي بيانا في المجمل في تعيين الجبهة او الوجه وثبت الاشتراط
وان كان الخبر من الاحاد واراد انه امر الندب بقرينة المقام لان الثابت به

اشارة الى ان محليتها بطريق
التوقف اذ لا يشملها لفظ
السجود كما لا يخفى

بيانا

بيانا تعيين المحال الخصوص المندوبية وانتفى ذلك عن باقي السبعة لعدم ورود المجمل
فيها ليثبت البيان ويلحق به في ذلك الشان وتأخير هذا البحث مع تقدمه في المقام
رعاية لحسن موافقة المبدأ والاختتام لوقوعها ببحث التسمية والسجود للملك
العلام قوله هذه عشرون بحثا في علوم عشر بحث صدره حال احتفال
اعتذاره في اقتصاره بالصدور في حال اجتماع الامور مع رمزه في احتفال الى
تعب القيام بامور الانام متضرعا الى الله الكريم اعانته على السداد في المبادي
والخواتيم ومصليا على اكرم الانام عليه وعلى آله الكرام افضل التحية والسلام
الى يوم القيام

تم ترقيم هذه الاوراق على يد افقر عباد الرحمن
عبد الرحمن بن الحاج عثمان بن مصطفى بعون المنان
في اواخر شهر ربيع الآخر من شهور سنة اثنتا وعشرين ومائة والف
١١٢٢

لمجيبة المصنفين المذكورين منه

حديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس روى هذا الحديث برفع اسم الله تع
ورفع الناس ومعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وبنصبهما معا ايضا
ومعناه من لا يشكر الناس بالثناء عليهم لا يشكر الله فان العبد قد امر بذلك و
برفع الناس ونصب اسم الله تع ومعناه لا يكون من الناس شكرا الا لمن كان
لله شاكرا وذكر بالثناء عليه بنعمه وبرفع اسم الله ونصب الناس ومعناه لا يكون
من الله شكر الا لمن كان للناس شاكرا ذكر هذه الروايات الاربع موجهة
القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله المعافري وقال ابو سليمان الخطابي هذا الكلام
يتأول على وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الله وترك الشكر له كما
والوجه الآخر ان الله تع لا يقبل شكر العبد على احسان اليه اذا كان العبد لا يشكر
احسان الناس اليه ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخرين

من كلام الحافظ الدمياطي في الجزء
الذي افرده لطرق هذا الحديث

سئل شيخ الاسلام ابن حجر عما صورته قول الامام علي رضي الله عنه توق من الايام في كل
شهر سبعا كوامل ثلثة وخمسة ثم حادي عشرة وستة عشر واحد والعشرين
والثالث والعشرين والخامس والعشرين فلا تحدث فيهن امرا ولا سفرا
فهل هذا القول صحيح عن الامام ام لا وهل القول عن عايشة رضي ان رسول
الله قال كل عام ترذلون فهذا كلام صحيح ام لا وما افضل الصلوة على رسول الله
وما افضل التشهد ان يبدأ بسم الله او بالتحيات فكتب رضي الله عنه
اما ما نقل عن علي رضي فلا اصل له بل هو باطل مختلق افتراه بعض اهل البدع على
علي واما من زاد فيه عن النبي عليه السلام فوق يتبوء مقعده من النار كما صح
عن النبي عليه السلام في جزاء من كذب عليه فان الثابت عن النبي عليه السلام النهي عن التطير

والتشاؤم

والتشاؤم وكذلك كان علي رضه ينفر عن العمل باحكام النجوم والطيرة وينسبوه اليه كثيرا من ذلك جهلة وعناد اوا ما حديث عايشه رضه فغير ثابت بهذا اللفظ مرفوعا ولا من كلامها وانما اورد في الصحيح عن انس ان النبي عليه السلام قال لا يأتي عام الا والذي بعده شر منه وتأوله العلماء على مجموع من في العام وما في العام وبهذا التأويل يندفع ايراد من اورد وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فان العصر الذي كان فيه الحجاج كان فيه بقايا الصحابة وقرنها خير القرون لوجودهم فيه واما الزمان الذي كان فيه عمر بن عبد العزيز فلم يبق احد ممن اتفق على صحبته موجودا فان آخر من مات من الصحابة على الصحيح ابو الطفيل وكانت وفاته على الصحيح سنة مائة من الهجرة وقد سئل سفيان الثوري عن هذه المسئلة فقال ان لله في الدهر تنفيسات يشير الى احمال الحديث على الغالب ولا يكره في يوم من الايام الا يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة ولا في ليلة من الليالي الا انه نقل عن بعض اهل العلم كراهة السفر ليلة الجمعة محافظة على صلوة الجمعة ولا يكره النكاح في ليلة من الليالي الشهر الا ان بعض اهل الطب كره الجماع في اواخر الشهر الى ان يستهل الشهر وكلام الامرين بسبب غير التطير والافضل في التشهد البداءة بالتحيات فقد ثبت في بعض الطرق الصحيحة فاذا جلس فليكن اول ما يقول التحيات والافضل في الصلوة على النبي عليه السلام ما ثبت عنه مع بطريق الاستنباط وذلك انه ثبت انه قال لبعض ازواجه ورآها تسبح بعد الصبح مرّ عليها بعد طلوع الشمس وهي تسبح فقال ما زلت قالت نعم قال لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لرجحت سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله مداد كلماته فيؤخذ منه ان من قال صلى الله وسلم على محمد عدد خلقه الخ يكون ارجح ممن قال صلى الله على محمد وسلم مثلا عدا كثيرا جدا بحيث يسع قدر الوقت الذي ذكر في الحديث المذكور ويؤيد هذا الاستنباط ان كثيرا من فقهاء اتباعنا قالوا الافضل ان يقول ما قاله ان في الرسالة كلما ذكره الذاكرون او غفل عن ذكره او ذكره الغافلون فان قائل ذلك نظر الى كثرة الذاكرين والغافلين وهم جميع المكلفين لكن دخل هذا كله في قوله عدد خلقك ثم يزيد عليه بقية الذكر واما الشيخ الامام النووي فقال الافضل ما علمه النبي لاصحابه لما قالوا له كيف نصلي عليك فقال قولوا الخ وللذي قاله اتجاه ولكن الذي ذكره اولا يظهر رجحانه لان مقام التعليم يظهر ان المراد به ذكر ما يجزئ في الكلام فيما هو افضل والله سبحانه اعلم

السفرة

فنقول قد ابتلى المسلمون والى الله سبحانه المشتكى في هذا الزمان قليل الخير كثير
العدوان بالتغلبة واللصوص استولوا عليهم فطمعوا في اموالهم اشد الطمع فاكرهوهم
على الحلف بالطلاق على بذل اموالهم فمنهم من وفى بعهده ولكن بعد نفاذ طريق ماله
وتليده فاصبح احوج الناس بعد ان كان اغناهم فاخذ يتكففهم ومنهم من عجز عن
وفائه فارملت النساء وضاعت الاولاد ووقعت فتنة في الارض وفساد
وانخرم النظام وحدثت امور عظام من ضروب المجازي وصنوف المعاصي فمست الضرورة
الى الاخذ بقول من يقول ببطلان طلاق المكره فانه وان كان خلاف قول ائمتنا لكنه قول
مجتهد فيه غير مجحود بدليل قول علمائنا بنفاذ قضاء القاضي ببطلان طلاق المكره كيف
وهو قول اكثر اهل العلم عامة في معالم التنزيل ومذهب الاركان الثلثة من ائمة المذاهب
المتبوعة وقد ساعده السنة السنية لاطلاق ولاعتاق في اغلاق اخرجه الامام
احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قال
القاضي البيضاوي في شرح المصابيح فسر الاغلاق بالاكراه اذ الغالب ان المكره يغلق عليه
الباب ويضيق عليه حتى يأتي المكره وعلى هذا يدل الحديث على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ
واليه ذهب عمر وعلي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي
واحمد رحمهم الله عليهم وقال النخعي والشعبي وابو حنيفة والثوري رحمهم الله تعالى يصح طلاقه
دون اقراره لانه وجد اللفظ المعتبر من اهله مضافا لمحله ولكن لم يوجد الرضاء بثبوت حكمه وهو
غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وهو ضعيف لان القصد الى اللفظ معتبر به ليدل عدم اعتبار
طلاق هازل سبق لسانه وههنا القصد الى اللفظ منتج الاكراه فيكون كالمعدوم بالنسبة الى المكره
انتهى وممن فسر الاغلاق بالاكراه الامام المطرزي حيث قال في المغرب وفي الحديث لا طلاق
في اغلاق اي في اكراه لان المكره مغلق عليه امره وعن ابن الاعرابي اغلقه على شيء اكرهه وصاحب

بسم الله الرحمن الرحيم

ونحمده وصلوة على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده
اكرمه الله بالفلاح والسعادة لما سمعت كثرة الكلاب في سكك بعض البلاد مما لا
يصيد ولا يحرس ولم يتملكه احد والناس يتأذون بنتنها وخبثها ويتحرجون
قتلها بل يرزقونها انشأت رسالة في اباحة قتلها لعلهم يطهرون بلدهم عنها ولا يتحرجون
قتلها والله المستعان اعلم ان الكلب اما مملوك اولا وكل منهما اما مضر اولا اما
المملوك الذي لا يضر لغير مالكه فلا يتعرض له الغير واما المملوك الذي يضر الغير فحكمه
ما في البزازية لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجيران ليس لهم المنع وان ارسله في
السكة لهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاج والبحول والمخش انتهى اقول
تضرر الجيران عند حبسه انما يتصور بمثل صوته ورائحة قذرة فان ادعى صاحبه
الحرج في حبسه يأمره الجيران ح بقتله وهذا ما قاله قاضيخان قرية فيها كلاب
كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر انتهى اقول وحكم الواحد المضر كذلك
لكن الغالب ان لا يوجد التضرر الا عند الكثرة ولذا خصت بالبيان واما الكلب
المضر الذي لم يتملكه احد فيجب قتله على القادرين كفاية لان دفع ضرر الناس
واجب كفاية واما الذي لا يضر ولم يتملكه احد فلا يجوز قتله قال الطيبي اختلفوا
فيما لا ضرر فيه من الكلاب قال امام الحرمين امر النبي عليه السلام اولا بقتلها كلها
ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم بقي الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا
ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى اقول اختلفوا على ان من العلماء من جوز قتل
الكلب الذي لا يضر ولم يتملكه احد فصل روى عن النبي عليه السلام لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس وروي عنه عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او
تصاوير قال في شرح مسلم المراد ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار وكذا قاله الطيبي
واختلف في كلب الماشية والصيد والزرع فقيل المراد به غير كلب الصيد
والماشية ان اقتنتها غير حرام وقال النووي
الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث انتهى
لعل الحق قول النووي اذ سبب
الملائكة عن الكلب خبثه كما صرح به في شرح مسلم بعد
ولا ينتفي خبثه بالانتفاع به وقال
النووي غايته ان يكون
اتخاذ كلب الماشية و
عن امتناع
يلزم منه ان يعم اتخاذه
خارج البيت

انما حملنا كلام قاضيخان على ادعاء الحرج في الحبس لان صاحب الكلب
يقول في حبسه كما في البزازية لا بغتله ولا يسمع ادعاءه
الحرج في قتله لان قتله بيد قوة الرصاص مثله الاسهل

وسيجيء شرح هذا القول بعد تمام الرسالة

قال ابن الملك عند قوم عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد
والماشية ان اقتنتها غير حرام وقال النووي
الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث انتهى
لعل الحق قول النووي اذ سبب
الملائكة عن الكلب خبثه كما صرح به في شرح مسلم بعد
ولا ينتفي خبثه بالانتفاع به وقال
النووي غايته ان يكون
اتخاذ كلب الماشية و
عن امتناع
يلزم منه ان يعم اتخاذه
خارج البيت

الا ان اقتضى على الرحمة

وعنه عليه السلام من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط

اقول معنى اتخاذه ظاهر ويقرب منه ابقاؤه تحت جداره مما يلي السكة والعامة في اوقات

وظن ان الطعام ما يضر الناس منه سئل في اجر فيه لانه اعانة على اضرار الناس مثل الطعام الفارة

وضرر الكلب انواع منها نهيه على المارين كما قال في الحاوي ومن ضرره النبح على الضيف وترويع

السائل ومنها ترويع المارين بمجرد توهمهم انه يعض او ينبح ومنها استقذار المارين رجيعه

ومنها حضوره عند من يأكل الطعام ويتأذى به من يستقذر الكلب ومنها مروره خلال

المارين بسمهم جلده ومنها عواؤه بالليالي بصوت منكر بدون سبب ظاهر وفيها وحشة عظيمة

على من يسمعها خصوصا في اوقات الطاعون ومنها منع ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار

ولا تسمح نفس المؤمن بان لا تدخل ملائكة الرحمة بيته او سكته بدون حاجة تدعو اليه

بل الشيء الذي يمنع حضور الملائكة الرحمة والبركة والاستغفار مظنة ان يكون سببا لمحق

البركات ونزول الامراض السيئة والطواعين هذا قال الطيبي عند حديث قتل كلاب المدينة

قيل تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون

بيتا فيه كلب اقول فينبغي ان تطهر قواعد الايالات عن الكلاب التي لا تصيد ولا تحرس

ولم يتملكها احد عند كثرتها اما بقتلها او باجلائها الى مكان لا تترجع منه لان قاعدة كل ايالة

مظهر امور الدين وعلومه خصوصا دار السلطنة وقاعدة المملكة ومقسم امورها ومرجع

مصالحها كثر الله بركتها وبسط يد الرحمة عليها آمين

عه بل فيه وزر لانه اعانة على اضرار الناس وانما لم يذكر لانه ابعد عن وهم الناس لانهم يتوهمون ان في الطعام اجرا منه

قوله انواع ليست المذكورات حاصرة لانواع ضرره اذ منه ضرره دخول دار غير مالكه وولوغه في اوانيه وهذا اعظم ضرره ومن ضرره دخول كرم غير مالكه واكل عنبه وهكذا

قال في الحاوي وفي تفسير اذى الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله وكلب يضر وينفع بترويع السائل فيجعل قتله وكلب على الضيف وترويعه واما كره وكلب لا ينفع ولا يضر فيجعل بيعه وامساكه كذلك انتهى

عش وهو ما روي عن جابر قال امرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان كذا في مشكاة المصابيح

طا يعني حيث يتضرر بها اهل البلد حاصل ذلك ان التضرر بها في اي موضع كانت واذا وجب قطعها عنها الموضع عنها لكن قواعد الايالات احرى بالتطهير فذلك الوجوب بتاكد فيها

قوله لان دفع ضرر الناس واجب كفاية اعلم ان تعدد القادرون على دفعه والا فيجب ذلك عينا على من تعين له قال في الاحياء ما مختصره ان قلنا ان دفع ضرر الغير واجب فهذا تكليف شطط يؤدي الى ان يصير الانسان طول عمره مسخرا لدفع ضرر الغير ولا يفرغ لمصالح نفسه وان قلنا انه لا يجب فيلزم ان لا يجب منع من يغصب مال الغير وهذا باطل والقول الوجيز فيه ان يقال ربما قدر على دفع ضرر الغير من غير ان ينال تعب في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب عليه ذلك واما ان لزمه احد هذه الثلثة لا يجب عليه ذلك ثم يستحب دفع ضرر الغير ح لانه ايثار الغير على نفسه ثم ان الضرر الذي يصيب الساعي لدفع ضرر الغير على ثلثة اوجه احدها ان يقل فذلك لا يمنع وجوب دفع الضرر والآخر ان يكثر فذلك يمنعه والوجه الثالث ان يكون وسطا بين القليل والكثير ففي سقوط وجوب دفع ضرر الغير به شبهة والمتقى يحتاط فيه ومثال ذلك تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فان كان مجلس القاضي في بلد آخر لا يلزمه السفر اليه الا ان يتبرع به وان كان مجلسه في جواره لزمه الحضور اذا التعب بهذه الخطوات لا يعد عذرا في ترك اقامة الشهادة واما ان كان مجلس القاضي في طرف من البلد والشاهد في طرف آخر منه ودعي الى اقامة الشهادة عند شدة الحر او شدة البرد ففي سقوط وجوب الحضور الى مجلس الحكم ح شبهة والاحتياط الحضور وهذا نهاية الكشف انتهى وقال فيه و في معنى ترك الشهادة ترك كل دفع ضرر عن الغير يقول الفقير كلاب القرية عند كثرتها وتضرر اهلها بها ان كانت متملكة يجب على الحاكم ان يأمر اربابها بقتلها الا ان امرهم بذلك هين عليه ليس فيه تعب كثير وكذا قتل كل واحد من اهل القرية كلبه ليس فيه تعب كثير فيجب عليهم قتلها ح بل يجب عليهم قتلها عند تضرر اهل القرية بها وان لم يأمرهم اهل القرية ولا الحاكم بذلك واما ان لم تكن متملكة لاحد فظني ان اهل القرية يجب عليهم ان يتعاونوا على قتلها اذ لا يكثر التعب ح واما مباشرة واحد او اثنين مثلا قتل كلاب قرية ففيها تعب عظيم وان تعاون اهل البلدة بذلك يجب على الحاكم دفع هذا الضرر باحد الامرين احدهما ان يأمر اعوانه بقتلها والآخر ان يأمر اهل القرية بقتلها وهو مخير بينهما وهذا ظني والله اعلم وبالجملة لا شك ان قتل الكلب المضر غير المتملك حسنة يثاب عليها

قوله على قتلها هذا اذا ادعى اهل القرية الحرج في حبسها اذ هم مرؤون او لا يجب عليهم قتلها وكذا قول الآتي بل يجب عليهم قتلها

قوله يجب عليه ان يتعاونوا على قتلها لان كل واحد منهم ح يدفع الضرر عن نفسه وعن الغير ودفع الضرر عن نفسه واجب عليه قتل

قوله يجب على الحاكم دفع هذا الضرر وذكر الامر مضبوب لدفع الضرر كما سبق نقلا عن فتاوى قاضيخان

محمديه صاحبي يازنجي اوغلنك محمديه كتابنه بعض علما رغبت ايدر
ومقبول كتاب عدّ ايدر وبعض كمسه لر دخل ايدوب بكنمز واونده
محمديه كتابي اولمايندر الله تعالى يه حمد اتسك ديو خطاب ايدرلر
وعالم محمد افندى بكنمز ديو جنابكوزه اسناد ايدرلر اكى في الواقع
محمديه كتابنك شرعه مخالف برسوزى وار ايسه لطف ايدوب
بزه اعلام كوزده ثواب عظيمه نائل اولدوغيكوزدن ماعدا
بزلرى شبهه دن خلاص ايدرسز الجواب

صاحب محمديه يازنجي اوغلو نفس امر وجودي المذهب در
صاحب فصوص كه ابن عربي دُر انوك مذهبي اوزره در
فصوصي دخي شرح ايتمشدر ومحمديه سنده چوق احاديث
موضوعه واكاذيب وارد ر وجود محض ايدى مطلق ملائكلر
بولمكندن برازخلق اكمديلر باش مدينه شهر ايدى دجّال
بولرا كاذيبلر ندر

وشخصٍ جميلٍ يونق الناس حسنه ولكن لم اسرار سوءٍ قبايح
وهذا البيت وقع لذمه

كتبه عالم محمد عفى عنه

على المسمّى عند اهل الحق بالشيخ الاكبر ومحيت الدين سماه فى رد الفصوص المعزوّ الى سعد الدين كتبه ابراهيم البيرى من تلميذ عالم محمد عفى عنه امين

عربى لفظنى نكره ذكر اتدى زيرا معرف باللام اولان ابوبكر در شارح بخارى در كاشيئ شرح نخبه ده قاموسدن نقل اولنمشدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن له الفضل والمنة بايجاد الانس والجنة ووعد العاملين منهم جزيل الثواب
ودخول الجنة وصلوة وسلاما على من هو الرحمة الشاملة لجميع الامة ومن هو لدفع
الاصر عنهم اعز وقاية واعظم جنة وعلى اله واصحابه اجل من قام بواجب الفرض والسنة
وبعد فيقول افقر المحتاجين لعفو ذى الفضل المبين على برهان الدين لما وقفت
على كتاب آكام المرجان فى احكام الجان فلخصته مع زيادة مهمتها اليه يعرفها كل عليه
ثم رأيت الجلال السيوطى انه اختصر هذا الكتاب وزاد عليه ما هو مفتقر اليه وسمى ذلك
المختصر بلفظ المرجان فضممت ما فيه من تلك الزيادة لما لخصته وسميته عقد المرجان
فيما يتعلق بالجان والله حسبى وهو المستعان اعلم ان الجن سميت جنا لاجتنانها
اى استتارها عن الاعين ولذلك سمى الولد جنينا فى بطن امه ويقال لهم الشياطين وقيل ان الشياطين
اسم للعصاة منهم والمردة اشدهم عصيانا والعفاريت اشد عصيانا من المردة ومن ثم
قال بعضهم اذا خبث الجن قيل له شيطان فان زاد على ذلك فى الجنث قيل له مارد فان
زاد على ذلك قيل له عفريت وفى كلام بعضهم ان من يسكن الانس من الجن يقال له عمار
ومن يتعرض منهم للصبيان يقال لهم ارواح ويقال منهم ام الصبيان وقد جاء فى الحديث
ان المولود اذا اتى بالاذان فى اذنه اليمنى وبالاقامة فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان
اى التابعة له من الجن وقد خلقت الجن قبل آدم بالفى سنة وكان خلقهم يوم الخميس وعن
ابن عباس لما خلق الله شوميا الذى هو ابو الجن خلقه من مارج من نار والمارج
لهب النار ويقال تارة يكون اصفر وتارة احمر وتارة اخضر قيل هذه النار جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم وقيل هى نار الشمس وهذا المارج المذكور من نار السموم كما
هو فى الآية ولما خلقه الله تعالى قال له تمنى فكان من جملة ما تمناه ان يروا ولا يروا فملك
هو واولاده فى الارض يعبدون الله فلما طال عليهم الامد عصوا وكان فيهم ملك يقال له
يوسف ويقال انه كان نبيا ويقال ان الله تع ارسله اليهم فقتلوه فارسل الله تع

عليهم جندا من ملائكة سماء الدنيا خلقهم الله تعالى من نور فنفوا اولئك العصاة من الارض
والمقوهم بجزائر البحر وسكن اولئك الملائكة تلك الارض واعجبوا المكث فيها فمكثوا فيها قبل خلق
آدم باربعين سنة آماد فحول ابليس في جملة الملائكة المأمورين بالسجود فقيل انه من الجن الذين مسكنهم
الارض لكن اذن له في مساكن الملائكة فحسن عبادته وشدة اجتهاده فلما طال اختلاطه بالملائكة
ويعده من جنسه ذكر في اعداد الملائكة وصار كواحد منهم فلذلك تناوله الامر وقوله كان من الجن ظاهر
في ذكر وصح الاستثناء بين قوله تعالى كان من الجن ففسق وبين قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس الدال على انه منهم وعن ابن عباس كان اسم ابليس حين
كان مع الملائكة عزازيل وكان من ذوي الاجنحة الاربعة فلما لعن سمي ابليس كأنه ابلس اي
ابعد من رحمة الله تعالى وقيل كان اسمه ياقل وكنيته ابو مرة اعلم ان الجن اصناف صنف على
صورة الهوام كالحيات والعقارب وصنف على صورة الكلاب وصنف ذو اجنحة تطير وها
وعن ابن عباس ان الحياة مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني اسرائيل ولهم
قدرة على التطور والتشكل بأي شكل اراد وه من الانس والبهايم او الطير والهوام عن جابر رضي الله عنه
بينما انا مع رسول الله عليه السلام اذ جاءت حية فاذنت فاها من اذنه كانها تكلمه فقال عليه السلام
نم وانصرفت فسئلت رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال انه رجل من الجن وقد جاء ابليس لقريش
وهم في دار الندوة يتشاورون فيما يفعلونه بالنبي عليه السلام من قتل او حبس على صورة شيخ وجاء
في الحديث ما يدل على ان مساكن المسلمين من الجن القرى والجبال ومساكن الكفار من الجن ما بين الجبال
والبحار وغالب ما يوجد الجن في محل النجاسات والقاذورات كمحل الابل والحمير والحمامات والمزابل
والاماكن الموحشة كالاودية والقبور ومواضع القتل وبيوت الاصنام والكنايس فقد كانت الجن
تدخل الاصنام وتخاطبهم ومن ثمة جاء النهي عن الصلوة في تلك الاماكن لانها مأوى الشياطين ومن
مساكنهم البحر ومن ثمة كره القول فيه لذكر ومن ذلك البياض المتخلل بين الزرع ويقال له القرع
وقد جاء في الحديث نهي الرجل ان يتغوط بالقرع لانه مسكن الجن ومساكنهم ايضا صدور بيوت آدم

في الحديث ان عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان القرآن ينفلت مني فوضع يده على صدري
وقال يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت بعده وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجت من
عندي رسول الله عليه السلام ليلا فغرت عليه فجاء فقال مالكِ يا عايشة اخذكِ شيطانكِ قلت
يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم ومع كل انس قلت ومعك يا رسول الله قال نعم لكن ربي
اعانني عليه حتى اسلم اي انقاد وصار لا يأمر الا بخير ومما يمنع الشيطان من المبيت ببيت الانسان
ان يقول بسم الله عند دخوله فقد جاء في الحديث ان من فعل ذلك قال الشيطان لا مبيت واذا لم يذكر الله
عند دخوله قال الشيطان ادركنا المبيت ومما يدفع شرهم قول الانسان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومما يدفع شرهم قول الانسان حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات امنت بالله وحده وكفرت
بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام والله سميع عليم واعظم الاسباب
الواقعة شرهم كثرة الصلوة على النبي عليه السلام اعلم ان للناس في اكل الجن وشربهم ثلاثة
اقوال احدها ان جميع الجن يأكلون بالمضغ ويشربون بالازدراد والثاني لا يأكلون ولا يشربون والثالث
انهم صنفان صنف يأكل ويشرب وصنف لا يأكل ولا يشرب وهم خلص صفتهم وانما يتغذون
بالشم وفي ابي داود كان رسول الله عليه السلام جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه
الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله من اوله وآخره فضحك النبي عليه السلام ثم قال ما زال الشيطان
يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقيا ما في بطنه فصل استدل على انهم ليسوا كالجن
بقوله تعالى لم يطمثهن قبلهم ولا جان كانه يدل على انه يأتي منهم الطمث وهو ازالة البكارة وعلى
توالد هم بقوله تعالى افتتخذونه وذريته اي ابليس وذريته اولياء من دوني وهم لا يتناكحون
وانما يبيضون ويخرج الولد وجاء في الخبر ان الشياطين اذا فرحوا بمعصية بني آدم تبيض
بيضتان فيخرج منها الولد وجاء في خبر ان الشيطان في احد فخذيه ذكر وفي الآخر فرج
يجامع نفسه فيخرج منه الولد وهي رواية شاذة وكذا رواية ان يدخل ذكره في دبره
فيخرج منه الولد وعن وهب ابن منبه ان خالص الجن كما لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون

وقد سئل الامام مالك عن نكاح الانس للجن فقال لا ارى بأسا في الدين ولكن اكرهه وكرهه ايضا قتادة والحسن واستدل بعض القائلين بعدم الجواز بانه ورد في حديث فهى رسول الله عليه السلام عن نكاح الجن وذكر ابن عبد السلام ان الشيخ منع امكان النكاح بين الجن والانس قال لان الجن روح لطيف والانس جسم كثيف فكيف يجتمعان وقد جاء في الحديث اذا جامع الرجل زوجته ولم يسم الله تعالى انهوى الشيطان الى اليلته فجامع معه واذا اتى الرجل امرأته وهي حايض سبقه الشيطان اليها فحملت فجاء الولد مخنثا فالمخنثون اولاد الجن اعلم اجمع المسلمون على ان نبينا عليه السلام مبعوث الى الجن كما انه مبعوث الى الانس قال الفخر الرازي اطبق الكل على ان الجن كلهم مكلفون اى مأمورون ومنهيون بشرعنا لانه عليه السلام ارسل اليهم واختلف العلماء في ثواب الجن على الطاعات بعد اتفاقهم على انهم يعاقبون على المعاصي فقد قيل لابن عباس هل للجن ثواب قال وعليهم عقاب حكاية عن لبطن ح وقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار واستدل القائل بذلك بقوله تعالى الذين اسلموا انهم قالوا لقومهم يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وبقوله فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا فلم يذكر في الايتين ثوابا غير النجاة من العذاب قيل لا يدخلون الجنة بل يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم والجمهور على انهم يدخلون الجنة بل قال بعضهم انه مما اجمع المسلمون عليه واستدل له بقوله تعالى خطابا للجن والانس ولمن خاف مقام ربه جنتان وهم فيها على العكس من الدنيا فزاهم ولا يرونا قيل ولا يرون فيها الحق سبحانه وتعالى كالملائكة وان الرؤية للحق سبحانه وتعالى في الجنة خاصة لمؤمني البشر وقيل لا يدخلون الجنة بل يكونون في ربضها اى حولها وقيل على الاعراف وجمهور العلماء سلفا وخلفا على انه لم يكن قط رسول من الله اليهم ولا الى غيرهم وفي كلام ابن عباس ان يوسف الذي قتله كان ارسل الله تعالى اليهم رسولا وامرهم بطاعته قيل ويؤيده ان الضحاك سئل هل كان في الجن رسول فقال للسائل الم تسمع قول الله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم وقد يرد بان هؤلاء الرسل لم يكونوا من الله اليهم وعن ابي الحسن بن كيسان رأيت في النوم جماعة من الجن يتذاكرون في الفقه

والحديث

والحديث والطب والنحو والشعر فقلت افيكم علما قالوا نعم فقلت الى من تميلون من النحو
قالوا الى سيبويه وذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراوى نفعنا الله به عن الجنى الذى جاء بأسئلة
الجان فى صورة كلب اصفر انهم يميلون بطباعهم الشر فصل اختلف فى جواز دفع شر الجن
بالرقى والعزايم والطلاسم والحق امتناع ذلك ان لزم بذلك معصية ككتابة شئ من القرآن
بالنجاسة كالدم والبول وكتابة شئ من القرآن مقلوب الحروف فان كثيرا من الناس والعياذ بالله
يتقرب الى الجن بمثل ذلك وربما تقرب اليهم بترك الصلوة والصيام وفعل الفواحش كنكاح
المحارم والجمع بين الرجال والنساء الاجانب ومن ذلك الاتيان بكلمات لا يفهم معناها سمعناها
فانها ربما اشتملت على كفر وقد وقفت على كتاب حافل ذكر ذلك الاسماء الذى لا يفهم معناها
سماه مؤلفه الاصباح فى علم جواهر الارواح فان خلت عن ذلك جاز فما زالت الانبياء يدفعون
الشياطين عن بنى آدم بما جاء عن الله تعالى وكذا الصالحون بما جاء عن الله ورسوله وقد جاء
فى الحديث فناء امتى بالطعن والطاعون فقالوا يا رسول الله الطعن عرفناه فما الطاعون
قال وخز اخوانكم وفى رواية اعدائكم من الجن فصل فى اخبارهم بمولده وهجرته عليه السلام
لما ولد رسول الله عليه السلام صعدت لطن على ابى قبيس وعلى الجبل الذى بالحجون واعلنت
بانه عليه السلام ولد فى تلك الليلة ومن البشارة بمبعثه خبر سواد بن قارب حدث سواد بن
قارب قال كان لى تابع من الجن فجاءنى فى ثلث ليال متوالية يقول لى قم يا سواد اسمع
مقالتى واعقل ان كنت قد تعقل قد بعث رسول الله عليه السلام من لوى بن غالب
يدعو الى الله والى عبادته فجئت الى النبى عليه السلام فاسلمت ومن ذلك خبر مازن
انه سمع من جوف صنم كان يعبده يا مازن اسمع تسر ظهر خير وبطن شر بعث نبى من
نصير بدين الله الكبر فدع عنك من حجر تسلم من حر نار سعر قال مازن فلقيت رجلا
مقبلا من سفر فسألته عن الخبر فقال خرج رجل من تهامة يقول اجيبوا داعى الله
يقال له احمد فقلت والله هذا نبأ ما سمعته فجئت الى الصنم فكسرته وجئت رسول الله عليه السلام

واسلت وقلت له يا رسول الله انى مولع بالطرب وشرب الخمر وبالعهر من النساء وقد الحت علينا
السنون فاذهبت الاموال فادعوا ان يذهب عنى ما اجد وان يأتينا بالمطروب وان يهب لى ولدا فقال
النبى عليه السلام اللهم ابدله بالطرب تلاوة القران وبالخمر ريا لا اثم فيه وبالعهر اى الزناعفة الفرج واته بالحياء
اى المطروب وهب له ولدا فما زال فذهب عنى كل ما كنت اهواه واخصبت بلوى وتزوجت
اربع حرائر وجائنى ولد والاخبار فى ذلك كثيرة وقد ذكرنا غالبها فى سيرتنا الموسومة بانسان
العيون فى سيرة المأمون ولما هاجر عليه السلام الى المدينة ولم يستجب لذلك قريش اتى نفر فيهم ابو جهل
الى بيت ابى بكر فخرجت اليه سيدتنا بنته اسما فقالوا لها اين ابوك قالت لا ادرى فرفع ابو جهل
يده ولطم خدها لطمة منكرة فلما كان ثلث ليال هتف بهم من الجن يغنى كغناء العرب جزى الله
رب الناس خير جزائه رفيقين حلا خيمتى ام معبد هما نزلا من بالكر وارتحلا فافلح من امسى
رفيق محمد فعلموا انه توجه الى جهة المدينة وارسلوا الى ام معبد فاخبرتهم انه مر بها اربعة
وروى كان ابليس يخترق السموات السبع فلما ولد سيدنا عيسى عليه السلام حجبت من ثلاث
سماوات ولما ولد نبينا محمد عليه السلام حجب عن باقى السموات فلما بعث عليه السلام وارسله الله
بشيرا ونذيرا حرمت السموات من استراق الشياطين السمع والقائه الى الكهان صونا اعلم
انه لا يخفى ان القران يدل على ان ابليس هو المخصوص بالانظار واما ما عداهم فلم يقم دليل انه منظر
وعورض بان قوله تعالى لابليس انك من المنظرين يدل على انه ثمة منظر غيره وفيه ان هذا لا يدل على ان الجن
ينظرون وعن الحسن الجن لا يموتون فاذا مات ابليس ماتوا ويرده من بحثى الحية التى رآها عمر بن عبد العزيز
ميتة بفلاة فكفنها ببعض ردائه ودفنها ويرده ايضا قصة الجن الذى قتلته سيدتنا عايشة رضى الله عنها
لما رأته ينظر اليها وعن وهب ابن منبه ان النوع الذى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون
لا يموتون وعن ابن عباس يحشر الله الجن والانس والجن ثم ينزل الله طائفة من الملائكة وهكذا
الى ان يبلغوا ثمانية عشر صفا فاذا تزلزلت الارض وسيرت الجبال حاولت الجن التعوذ فوجدت
ثمانية عشر صفا من الملائكة فتضرب الملائكة وجوههم فيرجعون فصل فيما يتعلق بهم

منها ان الله تع اقدرهم على قطع المسافة البعيدة في الزمن اليسير كما دل عليه القران في قوله تع قال عفريت من الجن اى مخاطبا لسيدنا سليمان عليه السلام انا آتيك به اى عرش بلقيس قبل ان تقوم من مقامك ومنها اعلامهم اهل مكة واهل الشام بموت على بن ابى طالب وهو بالعراق ليلة موته ومنها اعلامهم اهل بغداد بموت هارون الرشيد بطرسوس ليلة موته ومنها نوحهم على سيدنا عمر بن الخطاب قبل ان يقتل بثلاثة ومنها ان احب الاعمال وابرها عند ابليس ان يأتى الرجل اللواطة وان اعظم ما يستعين به الشيطان على فتنة بنى آدم النساء ومنها ان العطاس والتعاس و التثاوب فى الصلوة من الشيطان وان الحمار ينهق عند رؤية الشيطان ومنها ان ابليس لا ينام قال رجل للحسن يا ابا سعيد اينام ابليس قال لو نام لوجدنا راحة ومنها ان زوجته جزء منه كما ان حوى جزء من آدم وفى الحديث لما اراد الله ان يخلق نسلا لابليس القى عليه الغضب فطارت منه سطنة فخلقت منه زوجته ومنها ان الشيطان اذا راى فراش مفروش ليس على احدنيام عليه واذا وجد ثوبا غير مطوى لبسه واذا وجد اناء مكشوف بصق فيه ومنها ان الشيطان فى النوم لا يتمثل به عليه السلام ولا بالكعبة ولا بابى بكر الصديق رضى الله عنه ومنها ان الشيطان لا يدخل محلا فيه الترنج فقد ذكر ابو الحسن الطلقى يقال له قاضى الجن ان الجن كانت تأتى له وتقرأ عليه وابطؤا عليه جمعة ثم جاؤا فسئلهم عن سبب انقطاعهم عنه فقالوا له كان فى بيتك اترنج ونحن لا ندخل بيتا هو فيه ومنها ان الجن لا تدخل بيتا فيه فرس عتيق اى الذى ابواه عربيان

الحمد لله وحسن توفيقه

كتبه

اواخر جمادى الاولى

١١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو الثنا بالجميل على الجميل اختيارا كان او مبدأ له على وجه يشعر بتوجيهه الى المنعوت
وبهذه الهيئة يمتاز عن المدح فانه خال عنها ير شد كما ذكر ما ترى بينهما من الاختلاف في كيفية
التعلق بالمفعول في قولك حمدته ومدحته فان تعلق الثاني بمفعوله على منهاج تعلق عامة
الافعال بمفعولاتها واما الاول فتعلقه بمفعوله مبني عن معنى الانتهاء كما في قولك كلمته فانه
معرب عما يفيده لام التبليغ في قولك قلت له ونظيره شكرته وعبدته وخدمته فان تعلق كل
منها مبني عن المعنى المذكور والحقيقة ان كل مفعول كل فعل في الحقيقة هو الحدث الصادر
عن فاعله ولا يتصور في كيفية تعلق الفعل به اي فعل كان اختلاف اصلا واما المفعول به
الذي هو محله وموقعه فلما كان تعلقه به ووقوعه عليه على انحاء مختلفة حسبما يقتضيه
خصوصيات الافعال بحسب معانيها المختلفة فان بعضها يقتضي ان يلابي ملابسة تامة
مؤثرة فيه كعامة الافعال وبعضها ان يلابي اما بالانتهاء اليه كالاعانة او بالابتداء منه
كالاستعانة مثلا اعتبر في كل نوع من انحاء تعلقه كيفية لائقة بذلك النحو مغايرة لما اعتبر في
النحوين الاخرين فنظم القسم الاول المتعلق في سلك التعلق بالمفعول الحقيقي مراعاة
لقوة الملابسة وجعل كل واحد من القسمين الاخيرين من قبيل التعلق بواسطة الجار المناسب له
فان قولك اعنته مشعر بانتهاء الاعانة اليه وقولك استعنته بابتدائها منه وقد يكون لفعل
واحد مفعولان يتعلق باحدهما على الكيفية الاولى وبالآخر على الثانية او الثالثة كما في قولك
حدثني الحديث وسألني المال فان التحديث مع كونه فعلا واحدا قد تعلق بكر على الكيفية
الثانية وبالحديث على الاولى وكذا السؤال فانه فعل واحد قد تعلق بكر على الكيفية الثالثة
وبالمال على الاولى ولا ريب في ان اختلاف هذه الكيفيات الثلث وتباينها واختصاص
كل من المفاعيل المذكورة بما ناسب اليه منها مما لا يتصور فيه تردد ولا نكير وان كان لا يتضح
حق الاتضاح الا عند الترجمة والتفسير وان مدار ذلك الاختلاف ليس الا اختلاف
الفعل او اختلاف المفعول واذا لا اختلاف في مفعول الحمد والمدح تعين ان اختلافهما في
كيفية التعلق لاختلافهما في المعنى قطعا وقد قيل المدح مطلق عن قيد الاختيار يقال مدحت
زيدا على حسنه وشجاعته وايا ما كان فليس بينهما تراد ف بل اخوة من جهة الاشتراك الكثير وتناسب
تام في المعنى كالنصر والتأييد فانهما متناسبان مع غير ترادف كما ترى من الاختلاف في كيفية التعلق
بالمفعول وانما مرادف النصر الاعانة ومرادف التأييد التقوية فتدبر ثم ان ما ذكر من التغاير بينهما
هو المشهور من معنى الحمد واللايق بالارادة في مقام التعظيم واما ما ذكر في كتب اللغة من معنى الرضى
مطلقا كما في قوله ته عسى ربك ان يبعثك مقاما محمودا وفي قولهم لهذا الامر عاقبة حميدة وفي قول
الاطباء بحران محمود مما يختص بالفاعل فضلا عن الاختيار فبمعزل من استحقاق الارادة ههنا
استقلالا واستتباعا فالجمل الحمد على ما يعم المعنيين اذ ليس في اثباته له عز وجل فائدة يعتد بها
واما الشكر فهو مقابلة النعمة بالثناء وآداب الجوارح وعقد القلب على ما وصف المنعم بنعت الكمال كما قال
من قال افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا فاذن هو اعم منهما من جهة واخص
من جهة اخرى ونقيضه ولما كان الحمد من شعب الشكر ادخل في اثارة النعمة والاعتبار بانها
واد على مكانتها لما في عمل القلب من الخفاء وفي عمل الجوارح من الاحتمال جعل الحمد رأس

ف اد في ملابسته ح

ف الكفران ح

الشكر وملاكالامر في قوله عليه السلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وارتفاعه بالابتداء وخبره الظرف واصله النصب كما هو شان المصادر المنصوبة بافعالها المضمرة التي لاتكاد تستعمل معها نحو شكرا وعجبا كانه قيل نحمد الله حمدا بنوت الحكاية ليوافق قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين لاتحاد الفاعل في الكل والله اعلم بالصواب

الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة
لعلي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم رب انعمت فزدني كريم

الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر الغافر لمن يشاء ما شاء من الكبائر والصغائر والصلوة والسلام على نور الابصار والبصائر وعلى اله وصحبه نجوم الدوائر ورجوم الزواجر اما بعد فيقول المفتقر الى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري لما رأيت كلام الامامين الهمامين احدهما من اعلم علماء الشافعية وثانيهما من افضل فضلاء الحنفية في عصرهما وهما الشيخ ابن حجر المكي والمير بادشاه البخاري رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركة علوم كل منهما وتقواه متعارضين متناقضين حيث نفى الاول تكفير الكبائر مجملا بسبب اداء الحج المبرور واثبته الثاني مطلقا من غير تفصيل في المقدور وضائر احدهما موقعا للناس في اليأس والاخر اوقعهم في الامن والالتباس ولا شك ان كلا منهما وقع في جانب من الافراط والتفريط وحصل من كليهما نوع من التخليط والتخبيط لان الادلة السمعية من الاثار الحديثية كثرت مما يشعر بتكفير الكبائر مع الاتفاق على محو الصغائر لكن من المعلوم عند ارباب البصائر ان من جملة الكبائر بعض حقوق الله كترك الصلوة والصوم مما اجمع العلماء على انه لابد من قضائهما ولو بعد التوبة التي هي اقوى انواع الكفارة ومن جملتها بعض حقوق العباد كقتل النفس واخذ مال الناس ظلما في البلاد ولا ريب في ان مجرد اداء الحج لا يكفر نحوها من غير تمكين للنفس ورد مال المظلومين او الاحلال من اصحابهم الموجودين نعم الكبائر المتعلقة بحق الله التي لا قضاء فيها ولا استدراك منها كشرب الخمر ونحوها وكذا المتعلقة بحقوق العباد التي لا يتصور تداركها لعدم علم بوجود اهلها او لعدم قدرة على استحلالها ترجى ان تكون

الألوكة
www.alukah.net

مغفورة اذا كانت الحجة مبرورة الآن الحج المبرور على ما نقله العسقلاني من ابن
خالويه هو المقبول وهو كما ترى امر مجهول وقال غيره هو الذي لا يخالطه شيء
من المعاصي ورجحه النووي وهذا هو الاقرب والى قواعد الفقه انسب لكن مع هذا
لا يخلو عن نوع من الابهام لعدم جزم احد بخلوه عن نوع من الاثام وقيل الذي لا رياء فيه
ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذي لا معصية بعده
وقال الحسن البصري الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى وقال
القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وانه الحج الذي وفيت احكامه
ووقع موقعا كما طلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى واما من حج بمال حرام
واراد تكاب اثام فاذا قال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك
مردود عليك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام
وقال لبيك اللهم لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك
وزاد في رواية وحجك مردود عليك وفي اخرى كسبك حرام ونفقتك
حرام وزادك حرام ارجع مأزورا لا مأجورا ابشر بما يسوءك وما احسن من
قال من ارباب الحلول اذا حجت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت
العير لا يقبل الله الا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور وقد حج
زين العابدين رضي الله تعالى عنه فلما احرم واستوت به راحلته اصفر
لونه وارتعد بدنه ولم يستطع ان يلبي فقيل له مالك لا تلبي فقال اخشى ان
يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه وسقط عن ناقته فهشم
وجهه وقال بعض السلف كنت بذي الحليفة وشاب يريد ان يحرم فكان
يقول يا رب اريد ان البيك واخشى ان تجيبني بلا لبيك ولا سعديك وجعل
يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك فسمعها صوتة وخرجت روحه رحمه الله ورحمنا بامثاله

وعن بعضهم رأيت بذي الحليفة شابا وقد لبس احرامه والناس يلبون وهو لا يلبي
فقلت جاهل فدنوت منه فقلت يا فتى فقال لبيك فقلت له لا تلبي قال يا شيخ اخاف
ان اقول لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك لا اسمع كلا مكم ولا انظر اليكم فقلت
لا يفعل فانه كريم اذا غضب رضي واذا رضي لم يغضب واذا وعد وفى واذا اوعد عفا
فقال يا شيخ اشر علي بالتلبية فقلت ثم فبادر الى الارض واضطجع وجعل خده على
الارض واخذ حجرا فجعل على خده الآخر واسبل دموعه واقبل يقول لبيك اللهم
لبيك قد خضعت وهذا مصرعي بين يديك فاقام ساعة وقام ومضى
فاذن يجب على العبد ان يكون بين الرد والقبول وبين الخوف والرجاء في حصول
المسؤل ونيل المأمول اذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه على ما رواه البخاري في صحيحه والامام
احمد في مسنده والنسائي وابن ماجة في سننهما ليس فيه دلالة صريحة على تكفير
الكبائر كما يخفى على ارباب البصائر لانه مشروط بعدم وجود الفسق سابقا
وحالا وفيما بينهما محققا لا سيما اذا جعلت الجملة حالية ولا شك ان المصر على
المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخلا في الجزاء على اداء الحجة مع ان
الشارع كثيرا ما يطلق مثل هذه العبارة في باب الترغيب والترهيب على وجه
المبالغة في الوعد والوعيد والتقريب والتبعيد فاندفع من وجوه كثيرة له قول القائل
وهل يقال لمن بقيت عليه الكبائر رجع كيوم ولدته امه لا يقول مثل هذا احد من اهل
الان فما ظنك بمن افحم بفصاحته فصحاء عدنان وببلاغته بلغاء قحطان واما قوله عليه السلام
من اضحى يوما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه على ما رواه احمد
في مسنده وابو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه فهو يدل على ما ذكرناه مفصلا والا
فالاجماع على ان من اضحى يوما ملبيا لا يكون مكفرا لكبائره اصلا الا ان اراد الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

به فضلا ونظير هذا في الترغيب كثير منها ما اخرجه ابو ليلى عن عقبة بن عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقبلته الشمس فتوضأ فاحسن وضوءه
ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته امه واما قوله صلى الله عليه وسلم
من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه على ما
رواه عبد بن حميد فصريح فيما قررناه ومقيد بما حررناه فلا ينافي
ان كلمة ما تقدم من الفاظ العموم فتعم الصغائر والكبائر كما هو من المعلوم
واما قوله صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا
ويستجيب ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف على ما رواه
البيهقي في شعب الايمان فلا شبهة انه لا دلالة فيه على المدعى كما لا يخفى
واما قول القائل لا شك انهم يسألون مغفرة الكبائر وقد اخبر المخبر الصادق
بالاستجابة لهم مطلقا فلا يفيد المقصود الذي يصلح للاستدلال مع وجود
الاحتمال وان كان مقام الترغيب دال على الاشتمال واما قوله عليه السلام
اما خرج من بيتك تؤم البيت الحرام فان لك بكل وطئة تطؤها
راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو بها عنك سيئة واما وقوفك
بعرفة فان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء
عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ويخافون عذابي
ولم يروني فكيف لو رأوني فلو كان مثل رمل عاجل او مثل ايام الدنيا او مثل
قطر السماء ذنوبا غسلها الله واما رميك الجمار فانه مذخور لك واما حلقك
رأسك فان لك بكل شعرة تسقط حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك
كما ولدتك امك على ما رواه الطبراني في الكبير فلا يدل على تكفير الكبائر مطلقا
فضلا عن حقوق العباد ومظالم البلاد واما قول القائل ودلالته على العموم

اظهر من ان يخفى على احد لا ينكره الا معاند او جاهل لا يعبأ به فلا يعبأ به لان مثل هذه
التعميمات كثر ورودها فى الترغيبات مثل حديث من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر الله له
ما تقدم من عمل على ما رواه احمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابى ايوب وعقبة
بن عامر ولم يقل احد بشموله الصغائر والكبائر وحقوق العباد المظالم وغيرها
كما لا يخفى على من له المام باصطلاح الفقهاء واما قوله صلى الله عليه وسلم الحج يكفر بينه و
بين الحج الذى قبله على ما رواه ابو الشيخ عن ابى هو وان كان يدل على عموم الذنب الشامل
للكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر كما فى نظائره مما ورد من ان الوضوء الى الوضوء
والصلوة الى الصلوة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما لا سيما وقد صرح فى
بعض الروايات ما اجتنب الكبائر ويقويه قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا ما اخذ قول عياض والنووى وغيرهما ان التكفير فى
العبادات مختص بالصغائر من السيئات واما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة
ما بلغت على ما رواه الديلمى وابن النجار فقد قال السخاوى لا يصح وقد ولع به
العامة كثيرا لا سيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم وتعلقوا
فى ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت الاحاديث النبوية بمثله وقد ذكره المنوفى فى مختصره
وقال فيه انه باطل لا اصل له واذا كان الحديث بهذا المنوال فلا يصح المدعى للاستدلال
مع العلم بسعة فضل الله والترجى لما هو اعلى واما الجزم بتكفير الكبائر الشاملة لحقوق
الله تعالى وحقوق العباد بمثل هذا الحديث وبارتكاب مجرد هذا الفعل فبعيد عن
شان العلماء ومستبعد عن قوانين الفقهاء وسبب جراءة عظيمة للسفهاء واما
قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفى
الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة على ما

رواه

رواه احمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه فليس فيه الا انه يذيب الذنوب
وهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فيما ورد من المكفرات انها تكفر الصغائر
فان لم تجدها تخفف الكبائر وان لم تجدها فتكون سببا لرفع الدرجات كما في
الانبياء والاولياء وقد علمت معنى المبرور فقوله ليس للحجة المبرورة ثواب
الا الجنة يشير الى ان ثوابها كثير لا ينتهي ولا يحصل بكماله الا في الجنة وفيه
ايماء له الى حسن الخاتمة ولا دلالة فيه اصلا على تكفير الكبائر عنه بلا مرية واما
قوله صلى الله عليه وسلم من حج عن ميت كتب عن الميت وكتب للحاج براءة من النار
على ما رواه الديلمي فهو من باب الترغيب وتحمل الصاحب الكبيرة على البراءة من النار
المؤبدة او يقيد بكونه تحت المشيئة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصافح
ركاب الحاج وتعتنق المشاة على ما رواه ابن ماجة فلا يتصور ذلك فيه دلالة
على مغفرة الذنب وقوله وهل يصافح الملك ويعتنق من فيه الكبائر نزغة من
الاعتزال ونزغة من الشيطان في الاضلال حال الاستدلال اذ يجوز ملاقاة الملائكة
اهل الطاعة وان كان لهم بعض المعصية واما قوله صلى الله عليه وسلم ان عمار بيت الله
اهل هم الله على ما رواه عبد بن حميد وابو يعلى في مسنده والطبراني في الاوسط و
البيهقي في السنن عن انس فنظيره ما ورد ان من اهل القرآن اهل الله وخاصته
ولم يقل احد بانهم مغفور لهم من الكبائر على الاطلاق فبطل قول القائل وهل
يكون من عليه الكبائر اهل الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم
عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له على
ما رواه احمد في مسنده فمعناه انه مغفور في الجملة والا فيتصور ارتكاب
الذنب منه بعد رجوعه قبل وصوله الى محله فليس للحديث على الاطلاقه واما قول
الحافظ ابن حجر العسقلاني في ان قوله صلى الله عليه وسلم رجع كيوم ولدته امه ظاهره

غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس
المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري فهو على ما قاله من انه ظاهره
لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من ان الله لا يغفر لها الا باداءها حقيقة او حكما
كما قررناه سابقا وسيأتي في زيادة بيان له لاحقا مع ان مذهب اهل السنة اني ما عدا
الشرك تحت المشيئة وانما الكلام في الجزم بالمغفرة فانه ينافي قواعد الائمة نعم
يؤخذ من ادلة الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة واما قول الامام ابن
الهمام في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية انه عليه السلام اجتهد في الدعاء في
هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم فقد روى ابن ماجه في سننه
عن عبد الله بن كنانة عن عباس بن مرداس ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا
المظالم فاني اخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة
وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب
الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر رضي
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك
الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر
لامتي اخذ التراب فجعل يحثو على رأسه يدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت
من جزعه ورواه ابن عدي واعله بكنانه ورواه البيهقي وقال هذا الحديث له
شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه الحجة
وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا
دون الشرك انتهى فأقول قد ضعف البخاري وابن ماجه اثنين من رواته
وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان

وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهى ثم ظاهر هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته مطلقا من غير قيد بمن حج معه اولا فعلى
تقدير صحته روايته يحمل على ذنوب بعض امته لما ورد ت احاديث كادت
ان تكون متواترة ان بعض عصاة هذه الامة يعذبون فى نار جهنم جملة
من المدة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير يندفع مناقضته بما رواه
الحافظ المنذرى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى عن الزهير بن عدي
عن انس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس
ان تغرب فقال يا بلال استنصت الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معاشر الناس اتانى جبريل انفا فاقرأنى
السلام من ربى وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر
وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا
لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خيرربنا
وطاب فهذا بظاهره يدل على مدعى العموم لكنه يحمل على غفرانهم فى الجملة
جمعا بين الادلة مع انه ليس فيه دلالة على كل فرد من اهل الوقفة لاسيما
ووقوع من يجب اداء حقوق الله او امكان تمكين النفس فى حقوق العباد واستحلالها
من اهل البلاد من الوقايع المحتملة فلا يكون نصا فى المسئلة فينبغى ان يحمل
التبعات على الصغائر منها جمعا بين الروايات وقد قال الشيخ التورپشتى
من ائمتنا رحمهم الله تعالى فى شرح المصابيح ان الاسلام يهدم ما كان قبله
مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما
لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التى بين العبد ومولاه
فيحمل حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها

وان الحج يهدم ما كان قبله على هدمها الصغيرة ويحتمل هدمهما الكبائر التي
تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فوددنا الحمل
الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال شارح آخر من علمائنا ايضا ان
الاسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من العقوبات التي
هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والبحر اجماعا انتهى
وكذا المنقول عن قاضي عياض ان غفران الصغائر فقط مذهب اهل السنة
والكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى ذكره ابن حجر المكي وقال ابن
عبد البر التكفير خاص بالصغائر وقال غلط من عمم الكبائر ايضا ذكره السيوطي
في حاشية البخاري واما ما ذكره ابن حجر العسقلاني من اختلاف العلماء
في الحج انه هل يكفر الصغائر والكبائر او الصغائر فقط وهل يسقط التبعات
ام لا فينبغي ان يحمل الخلاف على بعض الكبائر ونوع من حقوق العباد كما بيناه
وفصلناه ليرتفع النزاع في حق الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين
اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم ترقيم هذه الرسالة اللطيف على يد العبد العاجز النحيف
عبد الرحمن بن الحاج عثمان بن مصطفى رحمهم الله تعالى بجاه نبيه
المصطفى بعد العصر من نصف شعبان المعظم من
شهور سنة ثمان وعشرين ومائتة والف
في محلة بستانجي من بلدة عينتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الامام مولانا علاء الملة والدين التركستاني قدس الله سره العزيز في بيان قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية في نظم في بيان الكبائر

ياصاح اسمع عدد الكبائر ... من الذنوب ماسوى الصغائر
تعدادها سبعون بالحساب ... فاعلمها بشر بالعذاب
الاول الاشراك بالاله ... نعوذ منه كلنا بالله
احكامه الفراق من الايمان ... والزوج والطاعة والاحسان
لم يبق في ديوانه من العمل ... وما اتاه كله فقد بطل
يجدد النكاح والايمان ... كذا رأي سيدنا النعمان
يقضي التي فات من الصلوة ... والحج والصيام والزكوة
اما الامام القرشي الشافعي ... في الحشر ارجو ان يكون شافعي
قال على خلاف قول صدرنا ... ضياؤه كضوء نور بدرنا
مبرهن ما قال بالحجج المتين ... مستوثق احكامه دلائل المبين
ان لم يتب يقتل بالاجماع ... كان كذا من شيخنا السماعي
القتل والعقوق ايضا والزنا ... واكل اموال اليتامى والغنا
والقذف والفرار عند الزحف ... وشرب ممزوج الطلا والصرف
وهكذا اكل حشيش ملحق ... صاحب ايمان خمارا يلحق
لكونه فائت عقل ينتفع ... به الاصول والفروع فاستمع
والظلم والغيبة والتجسس ... والظن والكبر والعجب تنجس
وامن مكر ربنا واليأس ... من رحمة الله فذاك بأس
ترك الوفا بالعهد والخيانة ... في نسوة الجيران والامانة
وترك صوم وصلوة وزكوة ... ومنه نسيان القرآن من تلاه
ويل لكاتم فليس يشهد ... او شاهد بالزور كان يشهد
والسعي بين الاثنين بالفساد ... وقطع رحم ويح للحساد

وترك قران وشغل بالدنيا ... تاركه الى الجحيم قد دنا

ويل لمن يالكذب وهو يحلف ... او مَن بغير دينا يُحلِّف

ومن يقسم لغيره ويفسق ... فلم يكن فى قوله مصدق

والحج فرض عند امن السبل ... بحكم ايات الكتاب المنزل

وهو على الحر الغنى المسلم ... ولم يجب على سواه فاعلم

ومن له راحلة والزاد ... ولم يحج نار اللظى يقاد

يبقى مقيما فى الجحيم سرمدا ... فلا يرى عنه الخلاص ابدا

وقبل من يترك فى هذا الزمان ... لفقد امر فى السبل والامان

وتارك الجمعة والجماعة ... ويل له يوم يقوم الساعة

ومن من الخلق لخالق يسجد ... فهو كشخص للصليب يعبد

او من يقل لمسلم يا كافر ... او من لمغتاب فلا يناصر

نار اللظى جزاء كل سارق ... او من امير جائر يصادق

واكل الربوا وناكح بكف ... عذابهم يعجز كل من وصف

او من يُعَيِّب واحدا من الورى ... نجاته من السعير لا تُرى

او الذى يقضى بغير عدل ... او الذى ينقص عند كيل

ومنه غير عادل فى القَسْم ... ومنه غير شاكر فى القسم

او الذى يلوط او فى الحيض ... بشهوته من النساء يقضى

او الذى له سرور بالغلا ... او من باجنبية اذا خلا

او رجل اذا اتى بهيمة ... هو الذى لخبث من بهيمة

ومن يصدق كاهنا ويل له ... ويل لمن يَعْلَمُ يَعْمَلُ

او الذى بالنرد شير قد لعب ... او سنة من النصارى يستحب

ومظهر الصلاح فى الاعلان ... فى سرّ اغوى من الشيطان
او الذى تعجبه النياحة ... وهو يرى فى فعلها اباحة
ويل لمن يعيّب الطعاما ... هو الذى يرتكب الاثاما
ومنه من يستمع الملاهى ... ويل له طول الزمان لاهى
او الذى يرقص بالرباب ... قد استحق اسوء العذاب
وحب الدنيا امن الكبائر ... او من الى وجه مليح الناظر
او رجل ينظر بيت غيره ... او داخل فيه بغير امره
وترك معروف وزجر منكر ... واخذ من جار لم يعذّر
ويل لمن من النام يسخو ... مقامه يوم الجزاء سقر
فهذه اواخى الكبائر ... من الذنوب ما سوى الصغائر
حذفت ما وجدته مكررا ... او الذى معناه لى قد عسرا
ناظرها العاصى المسيئ يعلل ... مما خطاياه حليف الذلل
ومرتج من ربه غفرانه ... وطالب لحقه رضوانه

جمع خطاياه كثير الزلل

وقائل عند انتهاء مقاله
صل على محمد وآله

تمت

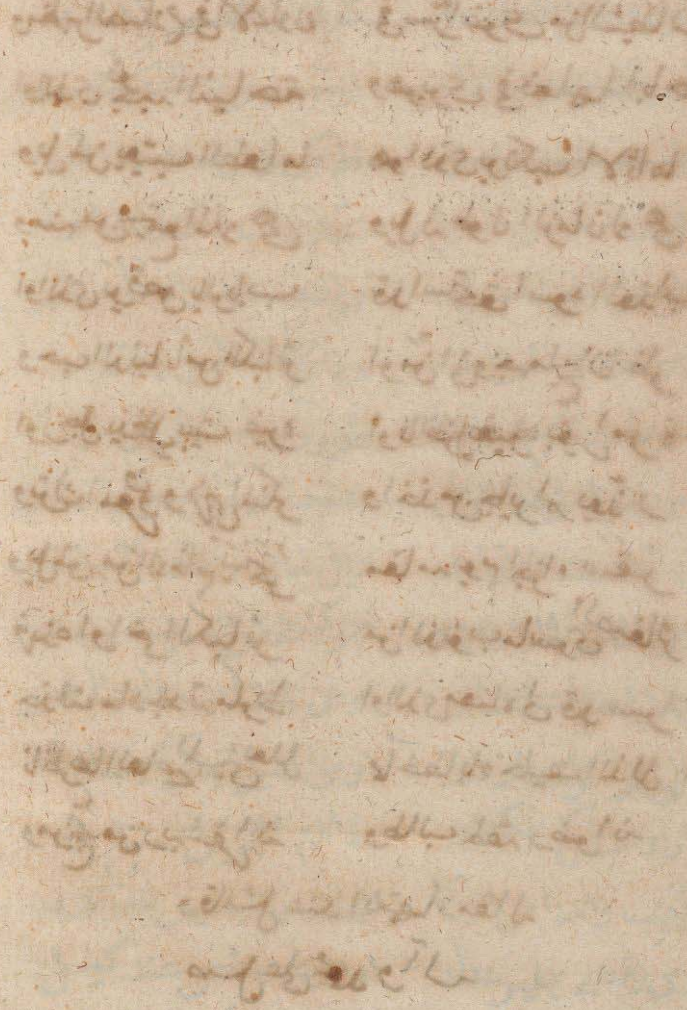

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدح رسول الجاني

يا حبيب عربي مدني قرشي — كه بود درد وغمش مايه شادي وخوشي
فهم دارش منكم او عربي من عجمي — لاف مهرش چه زنم او قرشي من حبشي
ذره وادم بهواداري او رقص كنان — تا شد شهره آفاق بخورشيد وشي
كرچه صد مرحله دورست زپيش نظرم — وجهه في نظري كل غداة وعشي
صفت بادهٔ عشقش زمن مست مپرس — ذوق اين نيست شناسي بخدا تا نه چشي
مصلحت نيست مرا سيري ازان آب حيوة — ضاعف الله به كل زمان عطشي
جاي ارباب وفا جز رهٔ عشقش نزود — سر مباد ت كر ازين راه قدم باز كشي

نيام كامي
كرده ام از همه اخر رخ يار
ما تماشا بهزاران ديده
رخ يار كه يا باشد آخر كرده ام چون كنه
كرده امي شود وهر كاه ماشا به زا
ميرد كده امي ماند وچون لفظ اده
رانده شود كامي حاصل آيد

لطيفة

حضر يوما في الايام في مجلس بعض الافاضل رجل ن
من الطلبة فقال لاحدهما ما اسمك قال ولي وقال
للآخر ايضا ما اسمك قال ولي فقال ان كانا فاضر
صرتم اولياء فلما سمع ذلك قال واحد منهما قد زاد
بالجمع ما فوق الواحد
وروى ايضا انه لما حضر في مجلس بعض الفضلاء رجل ن
تخاصما فيهما فاخصومة قال لخاطبا لاحدهما انت
لتفصل ما بينهما فاخصومة
غريب وهذا غريب ولو كان ثالث لكنتم غرايب

ایها اللاهی عن العهد القدیم — ایها الساهی عن النهج القویم

استمع ماذا یقول العندلیب — حیث یروی من احادیث الحبیب

مرحبا ای بلبل دستان وحی — کآمده از جانب بستان وحی

یا برید الحی اخبرنی بما — قاله فی حقنا اهل الحمی

هل رضوا عنا وما لوا للوفا — ام علی الهجر استداموا والجفا

نان وحلوا چیست کویم با تو فاش — این همه سعی تو از بهر معاش

چند باشی بهر این حلوا و نان — زیر منت از فلان و از فلان

مرحبا ای مایهٔ اقبال ما — مرحبا ای پیک فرخ فال ما

مرحبا ای عندلیب خوش نوا — فارغم کردی ز فکر ماسوا

ای نواهای تو نار مؤصده — زده بهر سوی هزار آتشکده

مرحبا ای طوطی شکّر شکن — قل فقد اذهبت عن قلبی الحزن

شکن بکلم وصنق صحاح عجیبه

بازگو از نجد و از یاران نجد — تا درود یوارها را آری بوجد

وارکرو صحاح عجیبه

بازگو از مرحم خیف و منا — وارهاند دل از غم وجان از عنا

بازگو از مسکن و ماوای ما — بازگو از یار نی پروای ما

انکه از ما بی سبب افشاند دست — عهد را ببرید و پیمان را شکست

از زبان آن نگار تند خو — از پی تسکین دل حرفی بگو

دشت خو ۲

شبكة الألوكة www.alukah.net

یاد ایامی که با ما داشتی — کاه خشم از ناز و کاهی آشتی
ای خوش آن دوران کاهی از کرم — در ره مهر و وفا میزد قدم
شب که بودم با هزاران کوه درد — سر بزانوی غمش بنشسته فرد
جان بلب از حسرت گفتار او — دل پر از نومیدی دیدار او
آن قیامت قامت پیمان شکن — آفت دوران بلوی مرد و زن
فتنهٔ ایام آشوب زمان — خانه سوز صد چو من بی خانمان
از درم ناگه در آمد بی حجاب — لب گزان از رخ بر افکندهٔ نقاب
کاکل مشکین بدوش انداخته — وز نگاهی کار عالم ساخته
گفت ای شیدا دل محزون من — وی بلا کش عاشق مفتون من
کیف حال القلب فی نار الفراق — گفتمش والله حال لا یطاق
یکدمی بنشست بر بالین من — رفت و با خود برد عقل و دین من
گفتمش کی بینمت ای خوش خرام — گفت نصف اللیل لکن فی المنام

فصل فی التأسف والندامة

قد صرفت العمر فی قیل وقال — یا ندیمی قم فقد ضاق المجال
واسقنی تلک المدام السلسبیل — إنها تهدی الی خیر السبیل
هاتها صهباء من خمر الجنان — دع کؤوسا واسقنیها بالدنان
ضاق وقت العمر عن آلاتها — هاتها من غیر عصر هاتها

قم ازل عنّی بهار سمّ الهموم ... انّ عمری ضاع فی علم الرسوم

علم رسمی سر بسر قیلست و قال ... بی ازان کیفیتی حاصل نه حال

زآن نکرد دبر تو هرگز کشف راز ... ور بود شاکرد تو صد فخر راز

گر کسی گوید که از عمرت همین ... پنج روزی ماند و آن گردد یقین

تو درین یک هفته مشغول کدام ... علم خواهی گشت ای مرد تمام

فلسفه یا نحو یا طب یا نجوم ... هندسه یا رمل یا اعداد شوم

هر که نبود مبتلای ماه روی ... اسم او از لوح انسانی بشوی

یعنی آنکس را که نبود مهر یار ... بهر او افسار و پالانی بیار

طبع را افسرده کی بخشد مدام ... مولوی باور ندارد این کلام

علم نبود غیر علم عاشقی ... ما بقی تلبیس ابلیس شقی

سینهٔ خالی ز عشق کار خان ... کهنه آبدانی بود پر استخوان

دل که فارغ شد ز عشق آن نگار ... سنگ استنجای شیطانش شمار

وین علوم و این خیالات و صور ... فضلهٔ شیطان بود بر آن حجر

تو بغیر علم عشق ار دل نهی ... سنگ استنجای شیطان میدهی

شرم بادت ز انکه داری ای دغل ... سنگ استنجای شیطان در بغل

لوح دل از فضلهٔ شیطان بشوی ... ای مدرّس درس عشقی هم بگوی

چند چند از حکمت یونانیان ... حکمت ایمانیان را هم بدان

دل منوّر کن بانوار جلی — چند باشی کاسه لیس بوعلی

سرور عالم شه دنیا و دین — سور مؤمن را شفا کفت ای حزین

سور ارسطالیس سور بوعلی — کی شفا کفت آن نبی مقبلی

سینهٔ خود را برو صد چاک کن — دل ازین آلوده کیها پاک کن

باد فوحی دوش آن مرد عرب — وه چه خوش میکفت باذوق و طرب

ایها القوم الذی فی المدرسة — کُلُّ ما حصّلتموه وسوسة

فکر کم ان کان فی غیر الحبیب — ما لکم من نشأة الاخری نصیب

فاغسلوا یا قوم عن لوح الفؤاد — کُلَّ علم لیس ینجی فی المعاد

ساقیا یک جرعه از روی کرم — بر بهایی ریز از بحر قدم

تا کند شق پردهٔ پندار را — هم بچشم یار بیند یار را

فصل فی قطع العلایق والعزلة عن الناس

هر کرا توفیق حق آمد دلیل — عزلتی بکزید و رست از قال و قیل

عزت اندر عزلت آمد ای فلان — تو چه جویی از اختلاط این و آن

پا مکش از دامن عزلت بدر — چند کردی چون کدایان در بدر

کر زدیو نفس میخواهی اماں — رو نهاں شو چون پری از مردماں

از حقیقت بر تو نکشاید دری — زین مجازی مردمان تا نکذری

کر تو خواهی عزت دنیا و دین — عزلتی از مردم عالم کزین

چون شب قدر از همه مستور شد — لاجرم از پای تا سر نور شد

اسم اعظم چونکه کس نشناسدش — سروری بر کل اسما باشدش

تا تو نیز از خلق پنهانی همی — لیلة القدری و اسم اعظمی

رو بعزلت آور ای فرزانه مرد — وز جمیع ما سوی الله باش فرد

عزلت آمد گنج مقصود ای حزین — لیک اکثر بازهد و علم آید قرین

عزلتی کی عین علم آن زلتست — ور بود کی زاید زهد آن علتست

زهد و علم ار مجتمع نبود بهم — کی تواند زد دره عزلت قدم

زهد چه بود از همه پرداختن — جمله را در آب اول باختن

علم چه بود آنچه ره بنمایدت — ژنک کراهی ز دل بزداید

این هوسها از سرت بیرون کند — خوف و خشیت در دلت افزون کند

خشیة الله را نشان علمدان — انما یخشی تو در قرآن بخوان

سینه را زان علم خوف آباد کن — رو حدیث لو علمتم یاد کن

فصل فی ذم العلماء المشتهین بالامراء المترفعین علی مشارب الفقراء

زیب علم از فقر یابد ای پسر — نه ز باغ و راغ و اسب و کاخ و خر

مولوی را هست دایم این گمان — کو بیابد زیب ز اسباب جهان

نقص علمست ای جناب مولوی — حشمت و مال و منال دنیوی

قاقم و خز چند پوشی چون شهان — مرغ و ماهی چند سازی زیب خوان

خود بده انصاف ای صاحب کمال — کی شود اینها میسر از حلال

ای علم افراشته در راه دین — از چه شد مأکول و ملبوست چنین

چند مال شبهه ناک آری بکف — تا که باشی بزم پوش و خوش علف

عاقبت سازد ترا از دین بری — آن تن آرایی و این تن پروری

لقمه کآمد از طریق شبهه — خاک خور خاک و بر آن دندان منه

کآن ترا در راه دین مغبون کند — نور عرفان از دلت بیرون کند

لقمه نانی که باشد شبهه ناک — در حریم کعبه ابراهیم پاک

گر بدست خود فشاندی تخم آن — ور بکاوچرخ کردی سخم آن

گر مه نو در حصادش داس کرد — ور ز سنگ کعبه اش خشت آس کرد

ور بآب زمزمش کردی عجین — من نیم آیین پیکری از حور و عین

ار بخوانی بر خمیرش نی عدد — فاتحه یا قل هو الله احد

ور بدی از شاخ طوبی آتشش — ور شدی روح الامین هیزم کشش

ور تو خوانی هزاران بسمله — بر سری هر لقمه پر ولوله

عاقبت خاصیتش ظاهر شود — نفس ازان لقمه ترا قاهر شود

در ره طاعت ترا بیجان کند — خانه دین ترا ویران کند

درد دینت گر بود ای مرد راه — چاره خود کن که شد دینت تباه

از هوا بگذر رها کن کش و فش — پا ز دامان قناعت بر مکش

گر نباشد جامهٔ اطلس ترا کهنه دلقی ساتر تن بس ترا

ور نباشد مرغ بریان با قند و مشک خوش بود روغن و پیاز و نان خشک

ور نباشد مشربه از زر ناب با کف خود میتوانی خورد آب

ور نباشد مرکب زرین لجام میتوان زد هم بپای خویش گام

ور نباشد خانهای زرنگار میتوان بردن بسر در کنج غار

ور نباشد فرش ابریشم طراز با حصیر کهنه مسجد بساز

ور نباشد شانهٔ از بهر ریش شانهٔ بتوان کرد با انگشت خویش

هر چه بینی در جهان دارد عوض وز عوض کردد ترا حاصل غرض

بی عوض دانی چه باشد در جهان عمر باشد عمر قدر او بدان

ابذلوا ارواحکم یا عاشقین فی هوانا ان تکونوا صادقین

کوی دولت آن سعادتمند برد کو بپای دلبر خود جان سپرد

گر همی خواهی حیات عیش خوش کاو نفس خویش را اوّل بکش

در جوانی کن نثار دوست جان رُوعَوانٌ بَیْنَ ذٰلِکَ را بخوان

پیر چون کشتی گران جانی مکن کو سفند پیر قربانی مکن

شد همه بر باد ایام شباب بهر دین یکذرّه ننمودی شتاب

عمرت از پنجه گذشت و یک سجود کِت بکار آید نکردی ای جحود

شبكة الألوكة www.alukah.net

حاليا اى عندليب كهنه سال | ساز كن افغان و بيكندي بنال
چون نكردى ناله در فصل بهار | در خزان باري قضا كن زينهار
در معاصي روسياهي تا بكي | غرق دريايي گناهي تا بكي
تا كه دانستي رياضت را رسوم | توبه را تسبيه كنا هت نقد بوم
جد تو آدم بهشتش جاي بود | قد سيان كردند بهر او سجود
يك گنه چون كرد گفتندش تمام | مذنبي مذنب برو بيرون خرام
تو طمع داري كه با چندين گناه | داخل جنت شوى اي روسياه

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم حب الوطن من الايمان

ايها المأثور في قيد الذنوب | ايها المحروم من سر الغيوب
لو تقم في سر لذات الجسد | انها في جيد حبل من مسد
قم توجه شطر اقليم النعيم | واذكر الاوطان والعهد القديم
گنج علم ما ظهر ما بطن | گفت از ايمان بود حب الوطن
اين وطن مصر و عراق و شام نيست | اين وطن شهريست كانرا نام نيست
زانكه از دنياست اين اوطان تمام | مدح دنيا كي كند خير الانام
حب دنيا هست راس هر خطا | از خطا كي ميشود ايمان عطا
اى خوش آنكه يابد از توفيق بار | آورد روسوي اين بي نام شار
تو درين اوطان غريبي اى پسر | خوبغربت كرده خاكت بسر

آن قدر در شهر تن ماندی اسیر — کآن وطن یکباره میرفت از ضمیر

رو بتاب از جسم و جانرا شاد کن — مر وطن اصلی خود را یاد کن

تا بچند ای شاهباز پر فتوح — باز مانی دور از اقلیم روح

حیف باشد از تو ای صاحب هنر — کاندرین ویرانه ریزی بال و پر

تا بکی ای هدهد شهر سبا — در غریبی مانده باشی بسته پا

جهد کن این بند از پا باز کن — بر فراز لامکان پرواز کن

تا بکی در چاه طبعی سر نگون — یوسفی یوسف بیا از چه برون

تا عزیز مصر ربانی شوی — وارهی از جسم روحانی شوی

فصل فی ان البلاء فی هذا الطریق وان کان کثیرة ولکنها علی المحب یسیر تم بل هی راحة عظیمة

ایها القلب الحزین المبتلی — فی طریق العشق انواع البلا

لکن اصعب العشوق الممتحن — لا یبالی بالبلایا والمحن

سهل باشد در ره فقر و فنا — گر رسد جانرا تعب دل را عنا

رنج راحت دان چو شد مطلب بزرگ — گرد کله تو تیای چشم گرگ

کی بود در راه عشق آسوده کی — سر بسر در دست و خون پالوده کی

تا نسازی بر خود آسایش حرام — کی توانی زد براه عشق گام

غیر ناکامی درین ره کام نیست — راه عشقست این ره حمام نیست

شبكة الألوكة www.alukah.net

نیست جز تقوی درین ره توشه | نان وحلوا را بنه در کوشه

نان وحلوا چیست مال وجاه تو | باغ وراغ وحشمت واقبال تو

نان وحلوا چیست فرزند وزنت | کاوفتاده همچو غل در گردنت

نان وحلوا چیست این طول امل | وین غرور نفس وعلم بی عمل

نان وحلوا کویم با تو فاش | وین همه سعی تو از بهر معاش

چیست ع

چند باشی بهر این حلوا ونان | زیر منت از فلان واز فلان

بر دار این حلوا ونان ارام تو | شست از لوح توکل نام تو

هیچ بر کوشت نخورده ای لئیم | حرف الرزق علی رب الکریم

رو قناعت پیشه کن در کنج صبر | پند خود گیر از سگ کرکین کبر

حکایة العابد الذی قل الصبر لدیه فتفوق الکلب علیه

عابدی در کوه لبنان بد مقیم | در بن غاری چو اصحاب الرقیم

روی دل از غیر حق برتافته | گنج عزت را ز عزلت یافته

روزها می بود مشغول صیام | یک ته نان میرسیدش وقت شام

نصف شامش بودی ونصفی سحور | وز قناعت داشت در دل صد سرور

برهمین منوال حالش میگذشت | نامدی از کوه هرگز سوی دشت

از قضا یک شب نیامد آن ضعیف | شد ز جوع آن پارسا زار ونحیف

کرد مغرب را اذان او انگه عشا | دل پر از وسواس از فکر عشا

۲ کوشه

بس بود از بهر قوتش اضطراب — نه عبادت کرد عابد شب نه خواب

چون صبح شد زان مقام دلپذیر — بهر قوتی آمد آن عابد بزیر

بود یک قریه بقرب آن جبل — اهل آن قریه همه کبر و دغل

عابد آمد بر در کبر ایستاد — کبر او را یک دو نان جو بداد

بستد آن نانرا و شکر او بگفت — از وصول طعمه اش خاطر شگفت

کرد آهنگ مقام خود دلیر — تا کند افطار بر خبز شعیر

در سرای کبر بُد کرکین سگی — مانده از جوع استخوانی و رگی

پیش او کرخط پرکاری کشی — شکل نان بیند بمیرد از خوشی

بر زبان کر یکذره لفظی خبر — خبز پندارد رود هوشش بسر

کلب در دنبال عابد بو گرفت — آمدش از پی و رخت او گرفت

زان دو نان عابد یکی پیشش فکند — بس روان شد تا نیابد زو گزند

سگ بخورد آن نان و از پی آمدش — تا مگر یاری دگر از آردش

عابد آن نان دگر دادش روان — تا که از آزار او یابد امان

کلب آن نان دگر را باز خورد — بس روان گردید در دنبال مرد

همچو سایه در پی او میدوید — عفو عفی میکرد و رختش میدرید

گفت عابد چون بدید این ماجرا — من سگی چو تو ندیدم بی حیا

صاحبت غیر از دو نان جو نداد — هر دو را خود بستدی ای کج نهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دیگرم دزدی دویدن بهر چیست وین همه رختم دریدن بهر چیست

سگ بنطق آمد که ای صاحب جمال نی حیا من نیستم چشمی بمال

هستم از وقتی که من بودم صغیر مسکنم ویرانهٔ این کبر پیر

کو سفندش را شبانی میکنم خانه اش را پاسبانی میکنم

گاه غافل کرده از اطعام من وز تغافل تلخ کرده کام من

گاه هم باشد که آن پیر کهن نان نیابد بهر خود نی بهر من

هفته هفته بگذرد کین ناتوان نی ز نانی دارد خبر نی ز استخوان

هفته چه بل ماهها کین تا تمام لا اری خبزا ولا القی عظام

چونکه بر درگاه او پرورده ام رو بدرگاه دگر ناورده ام

هست کارم بر در آن پیر کبر گاه شکر نعمت و گاهی بصبر

تا قمار عشق با او باختیم جز در او غیرد در نشناختیم

تو که نانی یکشبی ناآمد بدست در بنای صبر تو آمد شکست

از در رزاق دو بر تافتی بر دری کبر دوان بشتافتی

بهر نانی دوست را بگذاشتی کردهٔ باد شمن او آشتی

خود بده انصاف ای مرد کرین نی حیاتر کیست تو یا من ببین

مرد عابد زین سخن مدهوش شد دست خود بر سر زد و از هوش شد

ای سگ نفس رهایی یاد گیر این طبیعت از سگ آن کبر پیر

۱۳ او تدم

بر تو از صبر بکشاید دری — از سک کرکین کبران بهتری

حکایة فی هذا المحل علی سبیل التمثیل

بود در شهر هری بیوه زنی — کهنه رندی حیله سازی پرفنی

نام او بی تمیز خالدار — در نمازش بود رغبت بی شمار

با وضوی صبح خفتن میگذارد — نامراد انرا ولی دادی مراد

کم شدی خالی دواتش از قلم — بر مراد هر کسی میزد رقم

در مهمسازی آویاش وزنبود — دایما طاحونه اش در گردش بود

از تهِ هر کس که می جستی بناز — می شدی فی الحال مشغول نماز

گفت با او رندکی کای بینک زن — حیرتی دارم ازین کار تو من

زین جنابتهای بی دردی که هست — هیچ ناید در وضوی تو شکست

نیت و اداب این محکم وضو — یک ره از راه کرم با من بگو

این وضو از سنک رو قایم تر است — این وضو نبود سدّ اسکندر است

فصل فی ذم الذین مقصدهم اظهار الفضل والتدریس

نان و حلوا چیست این تدریس تو — کآن بود سرمایهٔ تلبیس تو

بهر اظهار فضیلت معرکه — ساختی افتادی اندر مهلکه

تا که عامی چند سازی رام تو — با صد افسون آوری در دام تو

چند بکشایی دِرِ انباذ لاف — چند پیمایی کزاف اندر کزاف

بکرهٔ

۲ طغرجة

۱۰ و جلد ۲

نه فروعت محکم آید نه اصول شوم یادت از خدا و از رسول

اندرین ره چیست دانی غول تو این ریای درس نامعقول تو

درس اگر قربت نباشد زو غرض لیس درس انه بئس المرض

اسب خود را بر فراز عرش تاخت آنکه خود را زین مرض آزاد ساخت

فصل فی ذم من یتقاضر بقرب الملوک ویزعم السلوک

نان و حلوا چیست ای شوریده سر متقی خود را نمودن بهر زر

دعوئ زهد از برای عز و جاه لاف و تقوی از پی تعظیم شاه

تو نپنداری کزین لاف و دروغ هرگز افتد نان تلبیست بر دروغ

خرده بینانند در عالم بسی واقفند از کار و بار هر کسی

زیر کانند از یسار و از یمین از پی زرق و قبول اندر کمین

با همه خود بینی و کبر و منی لاف تقوی و عدالت میزنی

سر بسر لعل تو در لیل و نهار شغل در تحصیل جاه و اعتبار

دین فروشی از پی نان حرام مکر و حیله بهر تسخیر عوام

خوردن مال شهان و زرق و شید کاه خبث عمر و وکاه خبث زید

این عدالت با وجود این صفات هست قایم برقرار و برثبات

بر سرش هرگز نگردد لاولیس این عدالت هست کوه بوقبیس

می نیاید اختلال از هیچ چیز چون وضوی محکم پی پی تمیز

نان و حلوا چیست اسباب جهان کاف جانست کرمان و هرمهان

آنکه از قرب خدا دورت کند | آنکه از راه هدا کورت کند
آنکه خود را بر سر آن باختی | وز ره تحقیق دور انداختی
تلخ کرد این نان و حلوا کام تو | برد یکسر رونق اسلام تو
بر کن این اسباب را از بیخ و بن | کوه غم دریای آتش قطع کن
آتش اندر زن درین حلوا و نان | وارهان خود را ازین حلوا و نان

جمله سعیت بهر دنیای دنیست | بهر عقبی کی ندانی سعی چیست
در ره آن موشکافی ای شقی | در ره این کند فهم و احمقی
در پی آن میدوی از جان و دل | وز پی این میروی چون خر بگل

سؤال العارف عن منع سعي تحصيل الاسباب الدنيوية وهو معرض عن الاسباب الاخروية

عارفی از منعمی کرد این سؤال | کای ترا دل در پی مال و منال
سعی تو از بهر دنیای دنی | تا چه مقدار است ای مرد غنی
گفت بیرونست از حد شمار | کار من اینست در لیل و نهار
عارفش گفت انکه بهرش در تکی | حاصلت زو چیست گفتا اندکی
انچه مقصود دست ای روشن ضمیر | بر نیاید زو مکن عشر عشیر
گفت عارف انکه هستی روز و شب
از پی تحصیل او در تاب و تب
شغل آن را قبلهٔ خود ساختی | عمر خود را بر سر آن باختی

انچه را میخواستی واصل نشد | مدعای تو از ان حاصل نشد
دار عقبی کآن ز دنیا برتر است | در پی او سعی خواجه کمتر است
چون نشود چیزی ترا حاصل از آن | من نکوبم خود بکوای نکته دان

فصل فی ذم من یفتخر بقرب الملوک

نان و حلوا چیست خانی ای پسر | قرب سلطانست زان قرب الحذر
می برد هوش از سر و زد لاقرار | الفرار از قرب سلطان الفرار
ای خوش انکو رخش همت را بتاخت | کام ازین حلوا و نان شیرین نساخت
قرب سلطان آفت جان تو شد | پای لغزراه ایمان تو شد
حیف باشد از تو ای صاحب سلوک | کین همه تازی بتعظیم ملوک
جرعهٔ از بحر قرآن نوش کن | آیت لاتر کنوا را کوش کن

حکایة العابد الذی کان قوته العلف لیأمن علی دینه من التلف

نوجوانی از خواص پادشاه | می شدی بر حشمت و تمکین براه
دل ز غم خالی سری پر از هوس | جمله اسباب تنعم پیش و پس
بر یکی عابد بصحرا میگذشت | کو علف میخورد چون آهوی دشت
تر زبان از ذکر حیّ لایموت | شکر کویان کشن میسر کشت قوت
نوجوان سویش خرامید و بگفت | ای شده با وحشیان در قوت جفت
سبز کشت چون ز مرد رنگ تو | چونکه ناید جز علف در چنگ تو

شد تنت چون عنکبوت از لاغری — چون گور زنان چند در صحرا چری او لیغ ۲

کر چو من بودی تو خدمتکار شاه — در علف خوردن نشد عمرت تباه

پیر گفتش ای جوان نامدار — کت بود از خدمت شه افتخار

کر چو من تو نیز میخوردی علف — می نشد عمرت درین خدمت تلف

فصل فی ذم المتهمکین فی مناصب الدنیویة للحظوظ الواهیة الدنیه

نان و حلوا چیست ای فرزانه مرد — منصب دنیاست کرد او مگرد

کربیا لایی بدو دست ودها ۲ — روی اسایش نه بینی در جهان

منصب دنیا نمیدانی که چیست — من بگویم با تو یکساعت بایست

انکه بنود در ره حق پای مرد — انکه سازد کوی حرمان جای مرد

انکه نامش مایهٔ بد نامیست — انکه کامش سر بسر ناکامیست

انکه هر ساعت نهان از خاص و عام — کاسهٔ زهرت فرو ریزد بکام ۲ دماغ ۲

بر سر این زهر روزان و شبان ۳ — چند خواهی بود لرزان و طپان ۳

منصب دنیاست ای صاحب فنون — انکه کرد او اینچنین خود را زبون

منصب دنیاست ای نیکو نهاد — انکه داده خرمن دینت بباد

ای خوش آن مقبل که ترک دین نکرد — هیچ ازین حلوا دهن شیرین نکرد

من حفظ اللسان الذی هو احسن صفات الانسان

بولشریر ق ۲

۳ طلا بیمق ۲

۲ کرده د سمان

نان وحلوا چیست قیل وقال تو وین زبان پروای بی حال تو

کوش بکشا لب فرو بند از مقال هفته هفته ماه ماه وسال سال

صمت عادت کن از یک کفتنک میشود زنار این تحت الحنک

ای خوش انکو رفت در حصن سکوت بس دل و دین کرد حی لا یموت

خاموشی باشد مقال اهل حال تا نجنبانند لب کردند لال

رو نشین خاموش چندان ای فلان کز خموشی شود نطق و بیان

فراموشت ۷

چند با این ناکسانی فروغ، باز بیایی در دروغ اندر دروغ، وارهان خود را ازین هم صحبتان، آو لجمع ۲

جمله بهتانند دین خود کتان، صحبت نیکان از ایشان دور نیست، باری از هم صحبتان بد شکیب،

فصل فی ذم من ینتسب الفقراء والمتاکین وهو من زمرة الاشقیاء المهالکین

جزء ۲

نان وحلوا چیست این اعمال تو جبهٔ پشمین رد او شال تو

این مقام فقر خورشید اقتباس کی شود حاصل کسی را در لباس

این رد او جبه ات ای کج نهاد زین دو بیت مثنوی آمد بیاد

ظاهرت چون کور کافر بر حلل باطنت قهر خدای لم یزل

از برون طعنه زنی بر بایزید وز درون ننگ میدارد یزید

رو بشو این جبهٔ ناپاک را وین عصا و شانه و مسواک را

ظاهرت کر هست با باطن یکی خواستی تا فاش کرد و اندکی

کرده بیان

در مخالف شد درونت با برون رفته باشی در جهنم سرنگون

فصل فی اشارة قوله علیه السلام ما عبدناك خوفا من نارك وطمعا بجنتك بل اهلا للعبادة

نان وحلوا چیست ای نیکو سرشت — این عبادتهای تو بهر بهشت

نزد اهل دل بود دین کاستن — در عبادت مزد از حق خواستن

رو حدیث ما عبدناك ای حقیر — از کلوم شاه مردان یاد گیر

چشم از اجر عمل از کور بست — طاعت از بهر طمع مزدور بست

خادمان از مزد کی دارند این کروه — خدمت با مزد کی دارد شکوه

عابدی کو اجرت طاعات خواست — کرعبادت کرفنهی نامش رواست

کو ترا از لطف با مزد برید — از برای خدمت خود بر کزید

با همه آلوده کی قدرت ندکاست — بر قدرت تشریف خدمت کرد راست

فضل وجود
تا بکی مزد داری چشم تیز
مزد این بهتر چه خواهی ای عزیز

فصل فی الشوق الی الطهارة من ادناس دار الغرور وترجی الاغتماس فی بحر الطهور

یا ندیمی ضاع عمری وانقضی — قم لاستدراك وقت قد مضی

واعطنی کأسا من الخمر الطهور — انها مفتاح ابواب السرور

خلص الارواح من قید الهموم — اطلق الاشباح من اسر الغموم

کاندرین ویرانه بر وسوسه — دل کرفت از خانقاه و مدرسه

نی ز خلوت کام بردم نی ز سیر — نی ز مسجد طرف بستم نی ز دیر

عالمی خواهم ازین عالم بدر — تا بکام دل کنم خاکی بسر
اشف قلبی ایها الساقی الرحیم — بالتی یحیی بها العظم الرمیم
خمرة من نار موسی نورها — دنتها قلبی وصدری طورها
دلبها ارجاع ایام الشباب — من یذق منها عن الکونین غاب
قم فلا تمهل فان الصبح لاح — والثریا غیبت والدیک صاح
قم وغنی من احادیث الحبیب — ان وقتی من سواها لا یطیب
واطو عنی ذکر ایام الفراق — ان ذکر البعد مما لا یطاق
وافتتح منها بنظم مستطاب — قلته فی بعض ایام الشباب
قم ورتزلی باشعار العرب — کی یتم الحظ فیها والطرب
قد صرفنا العمر فی قیل وقال — یا ندیمی قم فقد ضاق المجال
واسقنی تلک المدام السلسبیل — انها تهدی الی خیر السبیل
ثم رتزلی باشعار العجم — کی ترتاح الروح من هم وغم
وابتدأ منها ببیت المثنوی — للحکیم المولوی المعنوی
بشنو از نی چون حکایت میکند — از جدایها شکایت میکند
از نیستان تا مرا ببریده اند — وز نفیرم مرد و زن نالیده اند
قم وخاطبنی بکل الالسنة — غل قلبی ینتبه من ذی السنة
انه فی غفلة من حاله — خالط فی قیله مع قاله

ثم دأب عادتی مستمرة

وزمزم لی

وثم زم

كل ان جالب قيد اجديد قائل من جهله هل من مزيد
تايه في الغي قد ضل الطريق هايم من سكره لا يستفيق
عاكف دهرا على اصنامه يهزء الكفار من اسلامه
كم انادي وهو لا يصغي الناد وافؤادي وافؤادي وافؤاد

يا بهايي اتخذ قلبا سواه
فهو ما معبوده الا هواه

تم تم

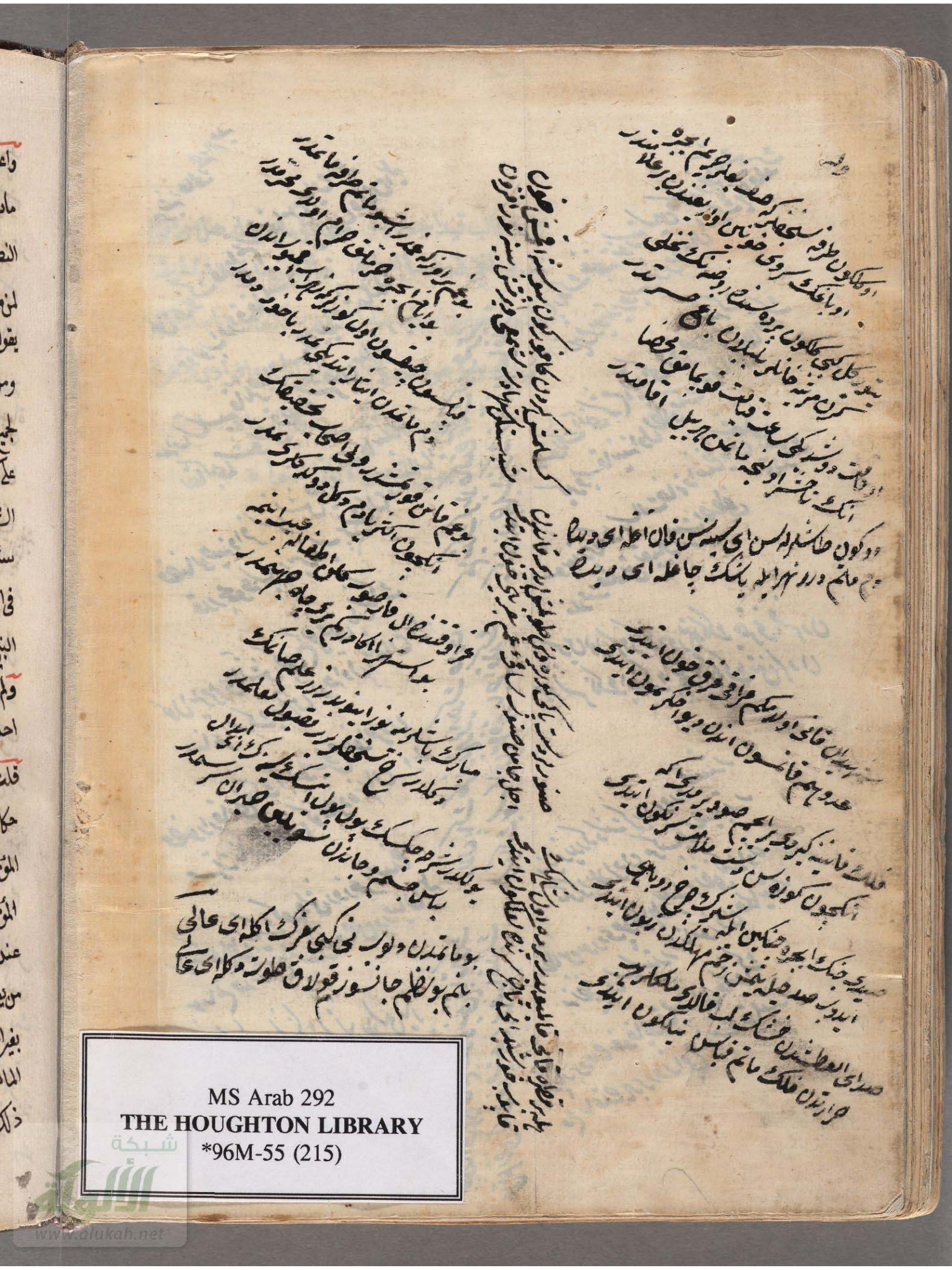

MS Arab 292
THE HOUGHTON LIBRARY
*96M-55 (215)

واعلم ان فى الدعاء دعاء يكفر به الداعى اذا دعى ربه منها الدعاء بالمغفرة لمن
مات كافرا وتعيين موته على الكفر كابى جهل وفرعون ونمرود واخواتهم فان
النص القاطع المجمع عليه يدل على ان الله تع لا يغفر ان يشرك به فالدعاء بالمغفرة
لمن مات كافرا يستلزم تكذيب النص القاطع وهو كفر ولو دعى لكافر حى بان
يقول اللهم اهده للايمان اللهم اجعله مسلما ونحو ذلك يجوز له ذلك وقال بعضهم
ومن الدعاء الكفران يقول اللهم اغفر جميع المؤمنين جميع ذنوبهم او اللهم اغفر
لجميع المؤمنين والمومنات جميع ذنوبهم ولا تدخل احدا منهم فى النار ومن ذهب
على كفر قائل هذا الدعاء الامام عبد العزيز عبد السلام من كبار اصحاب
الشافعية والامام القرافى من كبار اصحاب المالكية ومن تابعهما فانهما
سئلا عن قول الداعى اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل منهم احدا
فى النار هل يجوز هذا الدعاء ام لا له فاجاب بانه لا يجوز لانا نقطع بخبر
النبى عليه السلام ان منهم من يدخل فى النار فيلزم من هذا الدعاء تكذيب خبر الصادق
ولم يرد من اتى بلفظ عام يدل على مغفرة جميع ذنوب اهل الايمان ولا يدخل
احد منهم النار بل ورد فى حديث صحيح ان منهم من يدخل النار انتهى كلامهما فان
قلت قد ورد فى كتاب الله تع الدعاء للمؤمنين بالمغفرة جميعا وهو قوله
حكاية عن نوح رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين و
المؤمنات وفى موضع آخر حكاية عن الملائكة وهم يستغفرون لمن فى الارض ولفظ
المؤمنين فى الآية الاولى من صيغ العام لفظا ومعنى لانه شامل لكل من يتناوله
عند الاطلاق وكذا من فى الآية الثانية فانه كلمة مبهمة وهى عبارة عن ذات
من يعقل وهى من صيغ العام التى يحتمل الخصوص والعموم والاصل فيه العموم اذا وصلت
بغير المعهود وان احتملت الخصوص وفى الآية وصلت بغير المعهود واجاب
المانعون بان فى آية نوح ورد فيه صيغة الفعل فى سياق الدعاء ولا يقتضى
ذلك العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى

قال السلام عليك يا ساستغفر
لك ربى لعله يوفقك للتوبة
والايمان لان حقيقة الاستغفار
للكافر استدعاء التوفيق لما
يوجب مغفرته وقد مر تقريره
فى سورة البقرة قاضى فى سورة
فان قيل الاستغفار
للكافر لا يجوز فكيف وعد
ابراهيم عليه السلام اباه بالاستغفار له
بقوله لاستغفرن لك ربى قلنا معناه
سأسئل الله لك توبة تنال بها مغفرته
بعد الاسلام والاستغفار للكافر هذا
الطريق جائز وهو ان يقال اللهم وفقه
للاسلام او اللهم تب عليه واهده و
ارشده وما اشبه ذلك انتهى فيستغفر له
وعده ذلك بناء على انه
بعد الاسلام الثالث انه
قبل تحريم ذلك فضيه
تحريم ذلك
بالسمع لا عقلى فان الفعل لا يمنع
منه ذلك

او نقول اذا دخل الالف في هذه الصيغة فانه يجعلها للجنس مجازا لان اللام لتعريف
العهد في الاصل كما هو مذكور في موضعه ولكن ليس فيما يتناوله صيغة الجماعة معهودة ليكون
تعريفها لذلك فلو لم يجعله للجنس لا يبقى للالف واللام فائدة فان جعل للجنس كان فيه اعتبار
المعنيين جميعا معنى المعهود من حيث انه يتناول هذا الجنس في اقسام الاجناس فيكون
تعريفه ومعنى العموم من حيث انه في كل جنس يوجد معنى الجماعة فاذا كان الالف واللام
للجنس يتناول الواحد فصاعدا فعند الاطلاق ينصرف الى الواحد ان كان اللفظ مفردا والثلثة
ان كان ان يكون المراد الجمع وفي الاية لا يمكن ارادة الجميع لان الاية خص منها بعض عصاة
المؤمنين بالحد المذكور والحديث المشهور فيجوز التخصيص به لكن هذا اذا كان
المراد من المغفرة ستر الذنوب وعدم المواخذة بجزائها كما هو المتبادر ويجيء
الفاخر كما سنذكره وفي بعضها يجوز ان يراد في الاية الموم ثم اجاب القراءة من الاية الثانية
بانه لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون فعلا في سياق الاثبات كما ذكره ابن عبد السلام
في اماليه واختاره الامام المحقق ابن الحاجب فيما كتبه عليها افترى ولانه لا يمكن اجراء
الاية على عمومها من وجه اخر لان الكفار خص منها والملائكة يلعنون على الكفار
فكيف يستغفرون لهم والعام اذا لحقه الخصوص يجوز ان يراد به الخصوص
بالقياس وبخبر الواحد فكيف اذا لحقه الخصوص بالحجر بالمشهور ومن العلماء من جوز
هذا الدعاء مطلقا منهم العالم الثامن من اتباع فقيه فانه قال في سؤال من قال
هل يجوز للداعي ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ام لا قال يجوز ذلك لوجوه
احدها ان الائمة ذكروا ان الخطيب يسن له الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والثاني ان الامام
المستغفري روى عن ابي هريرة مرفوعا ما من دعاء احب الى الله من قول العبد اللهم اغفر
لامة محمد عامة انتهى فهذا الجواب كما ترى لم يطابق السؤال فانه قال في الجواب يسن
للخطيب ان يدعو للمؤمنين او فرض كلام السائل فيمن دعا لنفسه ثم استدلاله بحديث
المستغفري يناسب السؤال لولا انه خصص جوابه بسؤال الاذن لنفسه مغفرة
جميع ذنوبه وهذا الخلاف في جوازه وقال جماعة من العلماء لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة
وهو

وهو ان الدعاء بعدم دخول احد في النار من اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين لا بد من دخول النار واما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان اراد به مغفرة عامة مستلزمة لعدم دخول احد منهم في النار فحكمه ما مر من الكفر نعم ان عذر بقرب اسلامه او بعدم نشأته من العلماء فلا كفر كما هو الشرط في سائر المكفرات وان اراد به مغفرة تخفف عن بعضهم وزره ويعفو عن البعض منهم او اطلق المغفرة فلا منع فيه اما مسئلة الارادة فواضح واما مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم محو الجميع بالكلية فلا نهاية استعمال في هذا المعنى وفي معنى التخفيف عنهم ولو في النار لم يحرم لانه لم يخالف النصوص وليس الاطلاق في هذه الصورة كهو في التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح وفي تلك غير حرام كما هو واضح والحاصل من كلامهم انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين لا تدخل احدا منهم النار كان ذلك كفرا فكذا لو نوى هذا المعنى سواء قال اغفر للمؤمنين والمؤمنات او لجميع المؤمنين والمؤمنات فنية عدم دخول احد من اهل الايمان النار كفر واما ان لم يتلفظ بذلك ولا نواه فان نوى بالمغفرة الستر في الدنيا التخفيف او المحو في بعض الذنوب دون بعض او لبعض الافراد دون بعض او اطلق ولم ينو شيئا من ذلك فلا حرمة سواء قال للمؤمنين او لجميع المؤمنين وان قال للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم واطلق او نوى عموم مغفرة لا يستلزم عدم دخول احد النار من اهل الايمان حرم عليه لان اللفظ ظاهر او صريح في تعميم المغفرة هذا حاصل ما تقدم من كلامهم وقال القرافي كما نقل فيه السبكي ان من الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او يطلب الراحة من اهوال القيامة او بتخليد مؤمن في النار او بكلامه الجنة للراحة من اهوال الموت او لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده او بان يرى الله تعالى في اليقظة قال القرافي هذا كله كفر لاستحالة ذلك في البعض واعترض عليه بان ما ذكره من الكفر في كثير من هذه المذكورات لا قاطع فيه كالراحة من اهوال القيامة اذ لا قاطع لحصولها لكل احد بعينه بل ورد في حديث ان المؤمنين يقوم من قبره الى الجنة من غير ان يرى هولا اصلا والخلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج شهير

النار عندهم يخلد فيها فاسقا الميت المؤمن في ان

ولم يكفر هو اكثر العلماء وبيننا وبين غيرنا شهير في امكان رؤية الله تعالى في الدنيا ولم يرد دليل قاطع
بامتناعها فالحق انه لا يكفر فذكر الا بما قام عليه الاجماع وكان معلوما من الدين بالضرورة
كامتناع طلب المغفرة لمن مات كافرا فان النص القاطع ينادي ان الله لا يغفر ان يشرك به و
يغفر ما دون ذلك هذا حاصل ما ذكره بعض العلماء ان فيه والمالكية واما عندنا
لا يلزم من هذا الدعاء اعني اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل احدا منهم النار احد
الكفر لان الاحاديث الواردة في دخول طائفة النار من اهل الايمان احاد الاصل متواترة
المعنى فيلزم من المشاهير دون المتواتر وان ذهب كثير من اصحابنا ان منكر الحديث المشهور
يكفر لكن الصحيح ما قال عيسى ابن ابان لا يكفر جاحد المشهور من الاخبار لان فيه شبهة الانفصال
باعتبار الاصل قال السرخسي هذا الذي قاله صحيح فيلزم الداعي بهذا الدعاء المذكور ضلالا
ولا يلزم كافرا عندنا لان النوع من الاخبار ينقسم ثلثة اقسام قسم يضل جاحده ولا يكفر
نحو خبر الرجم وقسم لا يضل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه الاثم وذلك خبر المسح بالخف
وقسم لا يخشى عليه الاثم ولكن يخطأ فيه وهو الاخبار التي يختلف الفقهاء فيها في باب
الاحكام والاحاديث التي نحن بصددها الظاهر انها من القسم الاول وهو خبر الرجم فيلزم
الداعي بهذا الدعاء ضلالا ويحرم عليه هذا الدعاء الحرام ان يدعو على مسلم باللعن والخزي
والموت على الكفر وكثير تشنيع العلماء مذهب القراف عليه في قوله بالتحريم في الصورة المذكورة
وهي اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وبالغوا عليه في الرد ثم رأيت القراف في نفس صريح بذلك
اعني لا يكفر الا لجمع عليه من الدين بالضرورة فيرد كثير من هذه التي زعم انها كفر والحاصل
انه لا نقول بالكفر في شيء من تلك السابقة وهي قوله ومن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات
كافرا قال في جواهر الفقه من قال المسلم خلدك الله تعالى في النار او لم يرجح كفر النار كفر

تبيين المحارم في باب التعدي في الدعاء

او يجمع بين آدم بالسجدة من ابليس ويجوده
الا في الصورة الخ على من
الدين بالضرورة منها الدعاء
بالمغفرة في حق كافر

Weissman Preservation Center Lab # 5775
Conservator D. WALUS Date 5/5/09

www.alukah.net